



Pour date f. 87 V°

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العادل حكمه. الشامل علمه.
القاهر سلطانه الباهر برهانه

قامع

الكفر ومبدده. ومحل بأسه. على من وقع عليه
امره. ومدخل جميع عباده تحت قهره.
ما شا فعل من غير مراجع. وما أراد كان من
غير ممانع. وما قضى مضى من غير منازع.
هو الذي جعل الناس ضروبا بين رشيد
وغوي وسعيد وشقي وأريب وغبي. وولي
كل فريق منهم استحقاقه. من نقمة أو عذاب
أو نعمة أو ثواب. غير عادل بهم عما اكتسبوه.

ولا

a

بَانِي سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الدُّخَانِ • مِنْ قَبْلِ بَسْطِ الْأَرْضِ لِلْحَيَوَانِ
مُمْسِكُ بِنِظَامِ مَجَارِي النُّجُومِ • وَالْأَرْضُ فَوْقَ الْمَاءِ بِالْأَرْكَانِ
مُفَوِّقُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَوَانٍ • بِالْأَصْغَرَيْنِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
وَجَاذِبُ الْوَفَا بِالْعُقُودِ • مُخَصِّصًا لِلْقُرْبِ وَالتَّدَانِ
أَطْلَقَ وَأَجْرَى نِعَمَ الْإِنْسَانِ • مِنْ قَبْلِ بَثِّ الرُّوحِ فِي الْجُثْمَانِ
قَضَى نَفَاذَ الْمَقْدُورَاتِ عَدْلًا • فِي الْخَلْقِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْحِرْمَانِ
أُمُورُهُ جَلَّتْ عَنِ الْعُقُولِ • تَكْيِيفُهَا يَسْمُو عَنِ الْأَذْهَانِ
تَفَضُّلًا أَوْلَانَا بِالْإِنْعَامِ • وَخَصَّنَا بِأَشْرَفِ الْأَدْيَانِ
وَزَادَنَا فَضْلًا عَلَى الْأَنَامِ • بِالْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى الْعَدْنَانِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا • فِي الْخَلْقِ وَالْخُلْقِ وَكُلِّ شَانِ
ذِي الْمُعْجِزَاتِ الزَّاهِرَاتِ الْبَاهِرَهْ • وَصَاحِبِ اللِّوَاءِ وَالْفُرْقَانِ
أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ لِلْأَنَامِ • مَنْ لَيْسَ فِي الْمُلْكِ لَهُ مِنْ ثَانِ
اخْتَارَهُ لِوَحْيِهِ أَمِينًا • وَحُجَّةً لِلْإِنْسِ وَالْجَانِّ

فلم يزل قيامه لله • مشددا على ذوي الطغيان

حتى أقام الدين بالبرهان • والسيف والنشاب والسنان

صلى وسلم ربنا عليه • ما دارت الأفلاك بالأزمان

ثم الرضى عن صحبه الكرام • والآل والأزواج والخلان

وبعد إن خير ما يعانا • ذو العقول في رياضة الأبدان

ما ينفع الإنسان في المآل • ويرفع الشان بكيد الشان

وقد أتت فضيلة النشاب • صريحة في محكم القرآن

وفي الحديث المسند الصحيح • قد صح بالتصريح والتبيان

فضيلة المعتد للرماية • لما لها من شدة السلطان

وهيبة إن مرت بالأفكار • خرت لها رعبا إلى الأذقان

فاعجب لكأس تسري بالمنايا • من كبد الروحا لكبد الفان

بخطوة تمر في الهوى • وخطرة بالناب لا الأفعوان

فيا لها من خاطر بعد السرى • ترى الزناد موهج النيران

المنفصلة ومذهب اهل خراسان ان تكون
السية السدس من مقدار الطاقات والسية العليا
اطول بعقد الخنصر ومقدار البيت الاعلى قدر
ساعد الرامي والبيت الاسفل قدر عضد الرامي
واما الترك والفرس واهل العراق قالوا
فكلما طالت السيات وقصرت البيوت ورجح
المقبض ورق كان اطرد للسهم والرقيقة
التي تكون بيوتها مستلقية عندهم اطرد للسهم
والقبضة تكون قصيرة وافضل قسي اليد
وانفعها ما تركب من الخشب والعقب والقرن
والغرا وفي ذلك حكمة [illegible] ة وصنعة شريفة
بديعة وذلك انها منشاة على نشاة الانسان
وبناؤه على اربع . العظم . واللحم . والعروق .

والدم وكذلك انشبت القوس لان الخشب لها بمنزلة العظم من الانسان والقرن بمنزلة اللحم والعقب المشتبك على جميع اعضائها بمنزلة العروق التي المشتبكة على جميع اعضاء الانسان والغرا فيها بمنزلة الدم التي تلتئم جميعها وقد جعل لها ظهرا وبطنا كالانسان ومتى انطوت نحو ظهرها انكسرت من ساعتها وكذلك الانسان **وقد اتفق علماء الرمي** على ان خير القسي في زماننا وبلادنا ما يعمل بالشام وخيرها الفحلة وهي الجيدة المؤنة وصناعة الاستاذين المعتبرين من صناعها وذلك لما لها من القوة والشدة مع الخفة والرشاقة وسرعة الدوران مع الرطوبة وحسن المنظر

وسلس

١٧

وَسَلَسِ الجَذْبِ وَحَلاوَتِهِ وَخِفَّةِ المَحْمَلِ وَاللَّبَاقَةِ
وَلِأَنَّهَا أَبْعَدُ رَمْيًا وَأَنْكَى سَهْمًا مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ
القِسِيِّ الَّتِي لِلْيَدِ وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَهَا
وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الجَيِّدُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ رَامِيَهَا يَنْبَغِي
أَنْ لَا يَغْفَلَ عَنِ افْتِقَارِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَالبَارِعُ
فِي الصِّنَاعَةِ هُوَ المُحْكِمُ لِأُصُولِهَا وَالإِمْكَانُ
أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي جَمِيعِ الصِّنَاعَاتِ وَصَنْعَةُ القَوْسِ
أَحْوَجُ إِلَى المُكْنَةِ مِنْ غَيْرِهَا لِتَحْصِيلِ المُؤْنَةِ
الجَيِّدَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى عَمَلِهَا لِأَنَّ عَمَلَهَا لَا يَكْمُلُ كَمَا
يَنْبَغِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ فُصُولِ
السَّنَةِ لِأَنَّ نِجَارَةَ الخَشَبِ وَتَرْكِيبَهُ وَنَشْرَ القَرْنِ
وَتَوْقِيعَهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي فَصْلِ الخَرِيفِ وَالحَزْمَ
وَالغِرَا فِي الشِّتَا وَالرَّفْعَ وَالتَّرْكِيبَ لِلْعَقَبِ فِي فَصْلِ

الربيع ويلي ذلك إيتارها خامًا وكيتها وتنويرها
وبيانها في فصل الصيف واما طولها
المعتدل الذي اتفق عليه الأساتذين من
صناعها ورماتها فهو أن يكون كلها من الفرض
إلى الفرض ذراع ونصف وربع وثمن ذراع
ونصف وربع قيراط وكذلك بذراع الهندسة
بالشام ونفصيل ذلك أن يكون دستار اليد
نصف وثمن ذراع ودستار الرجل ثلث وربع
ذراع ونصف قيراط والقبضة ثمن ذراع وتكون
عريضة حتى لا تدور في اليد ويكون جانبها
منهر النبت فيه أطراف الأنامل وطول سيته
اليد ربع ذراع وسيته الرجل ينقص عنها ربع
قيراط ثم قالوا ينبغي أن يكون القوس سنه نبت
القضيب

القضيب اغلظ ما في بيتها طرفيها الذي على
القبضة ثم يرق على الاعتدال حتى يكون
طرف السية ارق ما فيها ويكون بيت اليد منها
اغلظ من بيت الرجل وهذا الطول هو الوسط
وهو لاوسط الرجال وهي تضيق على الرجل
الطويل وتتسع على الرجل القصير فيعجز عن
استيفائها بنشابها الواجب لها فيفوته ما يمكن
الطويل اذا استويا في القوة ومنهم من نقص
من كل سية نصف وربع قيراط وزاد في دستار
اليد ربع وثمن قيراط وزاد في دستار الرجل ثمن
قيراط عما تقدم ذكره ومذهب الاوائل
ان طولها من القرون الى القرون طول السهم
وهي محطوطة اذا كانت طويلة السيات واذا

وقيل لا ولا يظهر فيه ... كما يظهر في ... بيت الرجل

قصرت السية فطول السهم واعلم ان
القوس القصير اوفق للفارس في الجد والهزل
وفي السبق قصيرة البيوت طويلة الاعناق
سريعة الرجوع واعلم ان القوس لها خمسة
اوصال وهي البيتان والسيتان والقبضة ولها
اربع مفاصل وهي ملتقي السيتان والبيتان
وملتقي البيتين والقبضة ولها قسم اعلى
وهو الذي يلي السما من طرف السية العليا
الي مقدار عرض اصبع من القبضة ويسمي بيت
الرمي لان وسطها هو الموضع الذي يمر به
السهم عند الرمي وما بقي يسمي بيت الاسقاط
وبيت الحط لسقوطه نحو الارض واما اسما
اجزائها فموضع يقف عروة الوتر يسمي فرضا

ونسمه

6

وتسميه العرب الكظر وبعضهم يسميه الحجر
وما عطف من طرفيها يسمى السيتان وتسميه
العرب الظفر ويسمى العصفور والفوق والقلنسوة
والموضع المرتفع الذي يقف عليه عقدة الوتر وقت
إيتار القوس يسمى العقدة وتسميه العرب الاطرة
ومن أصل السيتين إلى القبضة يسمى بيتا وموضع
ملتقى السيتين والبيتين يسمى الركبة والبيت
والعجم تسميه دستارا ودفتي الفوق هي
أطراف البيوت التي عند أصل القبضة وممر
السهم وقت الرمي يسمى كبد القوس والديمك
والنياط والابزنجك عود في وجه القبضة ويسمى
عند أطراف القرون والعظم الذي يكسو المقبض
يسمى الحدود وإذا كانت راجعة نحو ظهرها قالوا

طَهْ
مُعجزة يعني راجعة نحو ظهرها إذا كانت محطوطة
والراجعة نحو بطنها يسمى المجنا وأما
قسي الرجل فهي أنواع منها الجرخ الإفرنجي وهو
قوس الركاب والقفشة والعقار للمغاربة والزنبورك
للعجم والترك والبندوق للإسلام وهو أبلغ أنفع
قسي الرجل لأهل البر وأما في البحر فأنفعها
ما عمل من خشب الطقش ويكون بينتها من
قضيب ومن قضيبين منخالفين وعمودها
من خشب البقس أو النارنج وغير ذلك على ما يأتي
في موضعه والمغاربة يفتنون بها ويفضلونها
على قوس اليد وأصحاب قسي اليد يذمونها
والإنصاف أن قوس اليد أفضل لما جاء فيها
من الأحاديث وهي أنفع للفرسان في أوقات
الجولان

الجولان في القتال وفي الاسفار وقوس الرجل
اشد وانفع في الحصون والحصارات وفي السفن
وقتال البحر واحفظ لصاحبه من الآفات
ذي قبضة تملأ الكف الرامي وقوة تقهرها الابدان
اول ما ينبغي ان يعتبره الرامي من قوسه القبضة
والاصل فيها ان يكون ملأ الكف للرامي من غير
زيادة ولا نقصان واعتبار ذلك من ان يقبض
القبضة بجميع الكف والاصابع بعد ان يدخل
لحم راحته في كفه وينظر فان لحقت اطراف
اناملة لطرف زنده فقبضة القوس رقيقة
على كفه وان بقي بين اطراف الانامل وطرف
زنده فرجة قدر عرض نصف اصبع او اقل فهو
حسن وان زاد او نقص عن ذلك فهو غير موافق

لأنَّ القبضةَ إذا رقّتْ على الكفِّ لحقتْ رؤسُ الأناملِ
الزندَ فعندَ ذلكَ تدورُ القبضةُ في كفِّ الرامي
عندَ المدِّ فلا يصحُّ لهُ رميٌ فإنِ اتّفقَ أنْ لا يجدَ
الرامي غيرَها فيلصقْ على قبضةِ القوسِ جلدًا مهندمًا
قدرَ القبضةِ حتّى تكونَ قبضةُ القوسِ قدرَ كفِّ
الرامي والجلدةُ في قبضةِ القوسِ لها منافعُ أخرَ
مثلَ أوقاتِ البردِ الشديدِ أوِ الحرِّ الشديدِ
خصوصًا إنْ كانَ كفُّ الرامي كثيرَ العرقِ وأمّا
طولُ القبضةِ فينبغي أنْ تكونَ قدرَ ستّةِ أصابعَ
منْ يدِ راميها حتّى إذا قبضَها يفضلُ منها عرضُ
إصبعٍ منْ جهةِ الإبهامِ وإصبعٍ منْ جهةِ الخنصرِ
وأمّا قوّةُ القوسِ فقدْ أجمعَ علماءُ الرمي على
أنَّ حذقَ الرامي إنّما يكونُ في القوسِ التي دونَ قوّتهِ

وكان

وكان الرماة يفتخرون بصحة العمل وكثرة الجمع ولم يتكلم احد في شدة القوس وقالوا ينبغي للرامي ان لا يرمي على قوس الا ان تكون دونه في القوة وإذا أراد الرامي ان يعرف القوس التي توافق جسده في الصلابة واللين بالحقيقة التي استخرجها علماء الفن بالتجربة فليقبض القوس ويفوق السهم ثم ينظر الى علامة في حائط ارتفاع كتفه ويجعل اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على العلامة ويمد القوس هاديا واعضاؤه ساكنة حتى يستوفي سهمه من غير حركة ولا اضطراب ويسكن قدر ثلاث عدات فان طاوعته فهي مقداره وان تحرك او تغير ادنى تغير فلا وذلك

اعتبار آخر وهو ان يقبض علي القوس بشماله والوتر بالسبابة والوسطي والبنصر ثم الخنصر وتمده فاذا وصل الي معرفة الايسر يترك الخنصر ويستمر بالجر الي الذوة اليسري يترك البنصر ويستمر بالجر الي النهاية لسهولته فهي مقداره والا فلا وأما ما ذكروه من هزها فهو بعيد لان كل قوس لا يهتز وهزة القوس حركتها وصفة هز القوس ان تمسك مقبضها وهي غير موتورة باليد اليسري رافعا سيتاها نحو السماء وتضرب بين اليمني علي ساعده الايسر فترتج القوس مع شدة القبضة وذلك المطلوب وهو دقيق الاعلي الحذاق. ونبتدي من الخبير

ادمحم

٩٠

أَوْ مُحكَم أُنْطَاءِ الْمِصْرَانِ. قَدِ انْتَهَتِ التَّجْرِبَةُ
فِي أَوْتَارِ قِسِيِّ الْيَدِ إِلَى الْوَتَرِ الْمُسَدَّا مِنَ الْحَرِيرِ
الْمَحْلُولِ الْجَدِيدِ الْمُسَمَّى جِلَابًا بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ
وَهَذَا شَيْءٌ أَخَذْنَاهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُسْتَاذِينَ الْوَارِدِينَ
مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ وَلَمْ نَعْلَمْ لِلسَّبْقِ أَفْضَلَ مِنْهُ
ثُمَّ الْخِطَائِي وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْحَرِيرِ الْمَحْلُولِ الْخَامِ
الْجَدِيدِ وَقَدْ يُعْمَلُ بِالشَّمْعِ أَوْ بِالْغِرَاءِ وَهُوَ بِالشَّمْعِ
خَيْرٌ وَأَنْفَعُ وَأَوَّلُ ظُهُورِهِ بِبِلَادِ الْخِطَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَهَذَا الْجِنْسُ أَنْفَعُ وَأَثْبَتُ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِهَا
خُصُوصًا أَوْقَاتَ الْحَرْبِ وَالْأَوَّلُ لِلْأَهْدَافِ
وَالسِّبَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا اتُّخِذَ
مِنَ الْمِصْرَانِ وَالْجِلْدِ وَالْكَتَّانِ وَالْقِنَّبِ
يَكُونُ ثُلُثَ عُشْرِ الْعُشْرِ مِنْ قَوْسٍ زِنَةً بِالْوَزْنِ

اتفق اقوال اهل التجربة علي ان الاوفق ان
يكون نسبة وزن الوتر من حيل القوس ما ذكر
في البيت ومعرفة ذلك ان تعرف حيل قوة
القوس بالارطال الدمشقية ثم تعرف نسبة
الوتر الذي يستحقه بما فيه من العروتين واذا
اعتبر ذلك كان لكل ثلاثين رطلا ستة دراهم
بالدمشقي ايضا لان عشر الثلاثين ثلاثة
ارطال وهي الف وثمان مائة درهم بالدمشقي
وعشر ذلك ثمانية عشر درهما وثلثها ستة
دراهم وعلي هذا اتفق علماء الرمي والحذاق
من المتقدمين والمتاخرين ثم قالوا ان الوتر
الرقيق اطرد للسهم ولكن سهمه مضطرب والوتر
الثقيل انفذ للسلاح وهو يوهن القوس ويوذيها
ووتر

وَوَتَرُ السَّبَقِ مِنَ الحَرِيرِ المذكُورِ وَهُوَ لِكُلِّ عَشَرَةِ
أرْطَالٍ مِنْ حَبْلِ القَوْسِ وَزْنُ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ مِنَ الحَرِيرِ
غَيْرَ العَرْوَتَيْنِ ثُمَّ يُسْدَا أوْ يَضَعُ العَرْوَةَ مِنَ
الحَرِيرِ الحُطَاءِ أوْ مِنْ جِلْدٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ وَأمَّا
وَزْنُ القَوْسِ فَهُوَ أنْ تُوتِرَهَا ثُمَّ تَشُدُّ قَبْضَهَا
إلَى وَتَدٍ يَكُونُ مَوْثُوقًا فِي حَائِطٍ أوْ مَا شَابَهَهُ
ثُمَّ تُفَوِّقُ سَهْمًا تَمَامًا فِي وَتَرِهَا وَتُوثِقُهُ حَتَّى
لَا يُفَارِقُ الوَتَرَ وَلَا القَبْضَةَ ثُمَّ تَضَعُ الأرْطَالَ
فِي شَيْءٍ وَتُعَلِّقُهُ فِي الوَتَرِ بِكُلَّابٍ وَلَا تَزَالُ تَزِيدُ
الأرْطَالَ وَأنْتَ تُشِيلُ الكُلَّابَ وَتُعِيدُهُ حَتَّى
يَصِلَ السَّهْمُ إلَى وَسَطِ قَبْضَةِ القَوْسِ كَشْفَ بَيَاضٍ
فَتَكُونُ تِلْكَ الأرْطَالُ زِنَةَ حَبْلِ القَوْسِ وَمِنَ
الرُّمَاةِ مَنْ وَزَنَ القَوْسَ بِالبَكَرَةِ وَذَلِكَ أنْ يَشُدَّ

القوس في الحايط طولاً ويشد في الحايط تجاه
الوتر بكرة في وتد اخر ثم يشد في الوتر
مع فوق السهم حبلاً ويدخل الطرف الاخر
من ذلك الحبل في البكرة ويعلق الارطال
في طرف الحبل واحتج بان ذلك على صفة
جر القوس والاول اصح ومن اراد تعظيم
القوس واظهار شدتها فليزنها بالبكرة لان
ذلك يزيد في ارطال الوزن فافهم ذلك
وينبغي لمن يزن القوس ان يشرع في شيل
الارطال عن القوس لانها توهنها وربما كسرتها
واما وتر قسي الرجل فلكل مائة رطل قوس
اوقية وتر وذلك على التفصيل لكل رطل قوس
نصف درهم وتر من القنب او من الكتان

الجيد

الجيد والسهم خمس الوتر ۞

وطوله عن قوسه انقص بعلمنا لنصف سدس يا اخوي الفرضان

اعلم ان الوتر الطويل اطرد للسهم واحد واسرع واذا اسرع الطول حدث منه انقلاب القوس وسطع الوتر لذراع الرامي وصدره وأما الوتر القصير فهو اشد لمسير السهم وأسلم للقوس واثبت لها ولكن تبطي بالسهم ويضعف القوس ويوهنها والوسط أعدل لأن فيه السرعة والجمع وسلامة القوس والرامي واعتبر طول الوتر من طول القو س فكان الوتر اقل من القوس بقدر نصف السدس فكان ما ذكر في البيت ومعرفته ان تمر بخيط على كتار القوس من الفرض الى الفرض

وتقسمه اثني عشر قسما فيكون أحد عشر قسما
منها طول الوتر من وسط العروة إلى وسط العروة
وذلك بعد عقد عروتي الوتر وتمطيطه
حتى لا يطول شيئا ولا ينقص وينبغي
التحرير في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله من صنع شيئا فأتقنه فإن كثيرا
من الناس يغلط وينسب الغلط إلى الناس
وهو لا يشعر بغلط نفسه وإذا أوترت
قوسا من القسي الوسطى وكان فيما بين وسط
القبضة والوتر مقدار سدس الوتر فهو حسن
واعلم أن الوتر القصير أقل ضررا من طوله
على القوس العربي والطويل لقوس الرجل
وأما عروة الوتر فينبغي أن يكون سعتها

فدرما بدخل

قدر ما يدخل فيها ثلث سية القوس وقد
اعتبر ذلك بإدخال ثلاثة اصابع يد الرجل
الوسط وهي الشهادة والوسطي والبنصر ومقداره
من الذراع المذكور قيراطان وإذا كانت
العروة ضيقة كان اطرد للسهم وإذا افرط
كسر طرف سية القوس من فوق واذا اتسعت
العروة حطت من دفعة القوس وتكسر
حنك السية من اسفل وأما وتر قوس
الرجل فهو أن تعرف طول القوس محطوطة
من الفرض الي الفرض ثم تثبت وتدين
في حايط وتجعل بعد ما بينهما قدر خمسة
امثال طول القوس ثم تسدي الوتر في
الوتدين كما ينبغي ثم تربع الطاقات ثم

تَعْقِدِ العُرْوَتَيْنِ مِنْ طَرَفَيْهِ مِنْ نَفْسِ ذَلِكَ
وَيَكُونُ سِعَةُ عُرْوَتَيْهِ بِقَدْرِ غِلَظِ طَرَفَي القَوْسِ
وَإِحْدَاهُمَا أَوْسَعُ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ فِيهَا ثُلُثُ القَوْسِ
لِأَجْلِ الإِيتَارِ يَكُونُ ذَلِكَ وَتَرِ تِلْكَ القَوْسِ

وَاخْتَرْ مِنَ النُّشَّابِ ذِي التَّدْوِيرِ المُسْتَقِيمِ الثَّابِتِ أَيْسَانِ

فَأَحْسَنُ صِفَاتِ النُّشَّابِ مَا كَانَ مُسْتَدِيرَ النَّحْتِ
صُلْبَ الخَشَبِ نَقِيًّا مِنَ العُقَدِ وَالشَّظَايَا وَالحُفَرِ
سَلِيمًا مِنَ العِوَجِ حَسَنَ الدَّوَرَانِ عِنْدَ فَرْكَتِهِ
عَلَى ظُفْرِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى وَخَاصَّةً إِذَا فُتِلَ
وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى نَصْلِهِ عَلَى وَسَطِ الكَفِّ اليُمْنَى
بِالإِبْهَامِ وَالشَّهَادَةِ اليُمْنَى **وَأَسْرَعُ السِّهَامِ**
ذَهَابًا مَا ضُمِّرَ قَلَمُهُ وَلَطِيَ رِيشُهُ وَكَانَ
مَعَ ذَلِكَ مُصَدَّرًا فِي نَحْتِهِ وَهُوَ المُسَمَّى بِقَالِبِ

الشمعة

١٥

الشمعة واغلظ ما فيه موضع النصل ثم يرق
بتدريج حتى يكون ارق ما فيه سفل الفوق
وينبغي ان يكون الفوق مدورا على قدر اغلظ ما في
السهم وقالت الشعية اهدى النشاب وهو
الذي يكون وسطه اغلظ من طرفيه ويكون معتدلا
اذا وزنته بغير ريش ولا نصل واما السهم
المستوي النحت هو الذي يكون غلظه واحدا
من اوله الى اخره ويسمى قالب وتر وهو دونهما
في الطول واحسنهما في القصر وينبغي ان يكون
الفوق وسطا لان الغليظ يلطم القبضة فيفسد
والرقيق ضعيف سريع الكسر واما طول الفوق
فهو اشد للسهم واسكن والقصير اسرع
واما السهم القصير فينبغي للرامي ان يديره

3

عَلَى الوَتَرِ خَيْطًا وَيُقَسِّمُهُ ثَلَاثَةً وَيَجْعَلُ الفُوقَ
قَدْرَ الوَاحِدِ مِنْهَا وَمِنْ هُنَا قَالُوا اِنَّ لِكُلِّ قَوْسٍ
وَتَرًا وَلِكُلِّ وَتَرٍ سَهْمًا وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ
الحُزَّةِ وَفَتْحِهَا وَلَا اخْتَبِرْ فِي سِهَامِ الخَرِيطِ وَيَكُونُ
وَزْنُ النَّصْلِ مِثْلَ السُّبْعِ لِنَوْعَيِ البَغْلُوِ وَالمَيْدَانِ
قَالَ عُلَمَاءُ هَذَا الفَنِّ اِنَّ اَصَحَّ النُّصُولِ لِلسِّهَامِ
المَيْدَانِيَّاتِ وَالحَرْبِيَّاتِ الَّتِي تُسَمَّى بِالبَغْلُوِ
مَا كَانَ وَزْنُ السُّبْعِ مِنْ جَمِيعِ السَّهْمِ مَعَ نَصْلِهِ
وَمَا نَقَصَ اَوْ زَادَ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِاَنَّ النَّصْلَ
اِذَا ثَقُلَ تَحَرَّكَ السَّهْمُ فِي نُزُولِهِ وَاِذَا خَفَّ تَحَرَّكَ
السَّهْمُ فِي اَوَّلِ خُرُوجِهِ وَكُلَّمَا ثَقُلَ النَّصْلُ كَانَ
اَنْكَى فِي القُرْبِ وَحَكَى طَاهِرٌ قَالَ سَمِعْتُ اَنَّ
اَعْجَمِيًّا لَمْ يَكُنْ اَحَدٌ يَسْتَتِرُ لِسَهْمِهِ لِقُوَّةِ نَفَذِهِ

فقصدته

فَقَصَدْتُهُ وَخَدَمْتُهُ زَمَانًا وَانَا اهَابُ انْ
اَسْأَلَهُ حَتَّى غَابَ يَوْمًا فِي صَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ دَاخَلْتُ
اَهْلَهُ فَقُلْتُ لِزَوْجَتِهِ انَّ لِي اِلَيْكِ حَاجَةً كَبِيرَةً
قَالَتْ وَمَا هِيَ فَقُلْتُ تُرِينِي قَوْسَ زَوْجِكِ فَاعْطَتْنِي
قَوْسًا مِنْ قِسِيِّهِ فَجَبَدْتُهَا فَاِذَا هِيَ لَيِّنَةً كَقِسِيِّنَا
فَقُلْتُ لِلّٰهِ الْعَجَبُ اَيَنْفُذُ زَوْجُكِ جَمِيعَ السِّلَاحِ
بِهَذِهِ الْقَوْسِ اللَّيِّنَةِ قَالَتْ نَعَمْ بِخَصْلَتَيْنِ
اُنْظُرْ اِلَي وَتَرِ قَوْسِهِ وَحَدِيدَةِ سَهْمِهِ فَاِذَا
الْوَتَرُ ثَخِينٌ كَالْاِصْبَعِ وَحَدِيدَةُ سَهْمِهِ كَبِيرَةٌ
جِدًّا وَاَمَّا زِنَةُ السِّهَامِ فَهُوَ عَلَى قَدْرِ حَيْلِ
الْقَوْسِ وَاَجْوَدُهَا اَمَّا الْمَيْدَانِيُّ فَمَا بَيْنَ سِتَّةَ
عَشَرَ دِرْهَمًا اِلَي اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا الرَّمْيِ الْمَيْدَانِي
الطَّوِيلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ بَاعًا اِلَي

مِائَةٍ وَثَلاثِينَ وَكَذَلِكَ الحَرْبِي وَأَمَّا السَّبَقُ
فَمَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ وَحَكَي طَاهِرٌ عَن سَابُورَ ذِي
الأَكْتَافِ أَنَّ زِنَةَ السَّهْمِ لِلقَوْسِ الصُّلْبَةِ اثْنَي
عَشَرَ دِرْهَمًا بِدَرَاهِمِ العِرَاقِ عَشَرَةٌ لِلسَّهْمِ وَدِرْهَمَانِ
لِلنَّصْلِ وَالرِّيشِ وَقَالَ طَاهِرٌ إِذَا كَانَ القَوْسُ
ثَلاثِينَ رِطْلًا فَنُشَّابُهُ ثَمَانِيَةٌ وَالرَّمْيُ عَلَي
مِائَةِ ذِرَاعٍ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ القَوْسُ خَمْسِينَ
رِطْلًا فَالنُّشَّابُ كَذَلِكَ وَالرَّمْيُ عَلَي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ
ذِرَاعٍ وَإِذَا كَانَتِ القَوْسُ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ
رِطْلًا فَنُشَّابُهُ عَشَرَةٌ وَالرَّمْيُ عَلَي مِائَةٍ وَسِتِّينَ
أَوْ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ ذِرَاعٍ وَإِذَا كَانَتِ القَوْسُ مِائَةً
فَنُشَّابُهُ اثْنَي عَشَرَ وَالرَّمْيُ عَلَي مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
إِلَي ثَلاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَلا نِهَايَةَ بَعْدَهُ وَالأَوَّلُ
هُوَ

سبعة دراهم

هو الذي جربناه فحمدناه وأما الهدف فذكر
عن الأوايل أن أقل القرب خمسة وعشرون
ذراعا والنهاية ثلثماية ذراع ونقل عن ظاهر
أنه قال إذا رمى على ثلثماية ذراع يكون يساره
على رأس القرطاس ويكون القرطاس تحت يساره
ومن رمى على مايتين وخمسين ذراع يكون الخنصر
على رأسها ومن رمى على مائة يكون السبابة على
رأسها ومن رمى على خمسة وعشرين يكون النصل
على وسطها مثلثا مربعا وريشه
من النسور أو من العقبان، والنصول أنواع
كثيرة وأنفعها وأوثقها وأنكاها ما ذكر
والجنذري جيد وهو دونهما ولهم نصل مدور
كأنه مثل مشرط الحجام وقد جربت هذا النصل

فوجدته ينفذ من صفيحة القرقل احسن ما يكون
واما نصول نشاب الهدف في على التدوير والاملياث
على التربيع وسر النصل في تركيبه ان يكون سيلانه
الذي يدخل في الخشب مدورا من ساير جوانبه
ولا يثقل جانب دون جانب ويكون مقوما من
راسه الي طرف سيلانه ويثقب الخشب اقل
من طول سيلان النصل حتي يدخل طرف سيلان
النصل خاما فيشتد لذلك وما كان من
الفولاذ وسقي فهو المذكور بالنفع والنفذ خصوصا
في نفذ صفايح القرقلات والخوذ والاتراس وسر
الصون ان يقصف طرفه بعد ان يسقي ثم
يرمي الضريبة وهذا مما يضن به فاحتفظ به
وتحفظ النصول من الصدا فان النصل اذا صدي
نقص

نقص نفذه ومن آلات النفذ والتعليق بالسفت
وكلما ثقل كان انفذ وغاية ثقله اوقية شامي
وهو مشهور واما الريش فهو انواع وانفعها ريش
النسر ثم العقاب والريش الايمن اهدا للنشاب
ويصلح للميداني والايسر اسرع وهو يصلح للسبقيات
والحربيات ومعرفة الايمن من الايسر ان تضع
فوق السهم الى صدرك فان كان ميل ريش السهم
الى يمينك فهو ايمن وان كان ميل ريش السهم الى
يسارك فهو ايسر ولا يصلح ان يريش السهم الواحد
بالنوعين وانما يريش اما بالايمن جملة او بالايسر
جملة وحكم النذب الميداني كالسهم الواحد فانه
متى اختلف الريش بنوع اختلاف فسد كله والريش
اللين اجود واذا التقي ظهر الريش في السهم او بطناه

سمته العرب اللغاب ومعناه الفاسد واذا كان
ظهر البطن سمته العرب اللؤام وهو اجودها وانفعها
المكبول وهو الاكتاف ثم الغزلات واذا كانت الريش
طويلا لاطيا كان اولى من ان يكون قصيرا عاليا واطول
ما يكون الريش في السهم ستة اصابع واعلى ما يكون
الريش عرض اصبع والاربع ريشات اسد للسهم واكثر
اصابة والثلاثة اسرع وينبغي من ريش السهم
بست ارياش ثلاثة لاطية صغار وثلاثة عالية
كبار وكثرة الريش يبطي بالسهم والاحسن ان
يكون بين الريش والفوق عرض نصف اصبع وينبغي
ان تقطع الريشة من اصلها ويدع طرفها شبه اطراف
جناح الخطاف ونجعلها ثلاثة في السبقية وقالوا
الاذناب خير للسهم من الجناح لانها الين ولكل

ريشة بطنا وظهرا فليكن التريش بطنا لظهر
لانه متى خالف فسد السهم وكذا إن كان بعض الريش
أعلى من بعض أو بعضه أطول من بعض ورامي السهم
المريش بالشمال يطلب أيمن الهدف وعكس ذلك
المريش باليمين ووسط الريشة خير من طرفيها ويكون
الريشة في السهم غير مفتولة وكلما بعد ريش السهم
عن فوقه كان أطرد له وكلما قرب كان أهدى
في سيره والريش الخفيف أطرد أيضا وينبغي
أن يكون سهام الرامي الحاذق مريشة باليمين
واليسار فإذا كان يرمي وأتاه الريح عن شماله يرمي
بالأيمن وإذا أتته الريح عن يمينه رمي باليسار فإن
ذلك أوفق ولا يسقط كما يسقط غيره وقالوا ينبغي
أن يجعل الريش الناعم للصيف والخشن للبرد

هامش

وان يميل ريش الناصح الي ميله فان امالته الي
نحو ظهره تحرك السهم وان اماله كثيرا اسقط السهم
في طريقه واعدل الريش الذنب لاستوائه والله اعلم

وصالح ما ساوى طول اليد بين ابطه وغاية البنان

اختلف الرماة في مقدار سهم الرامي والصواب
ان مقداره ما يحسن بالرمي استيفاوه حتى يبلغ نصل
السهم العقدة الاولى من الابهام اليسرى في وسط
قبضة القوس وتبلغ العقدة الوسطى من الشهادة
شحمة الاذن ويكون مرفقه الايمن موازيا للمنكبه
ويكون مرفقيه وقبضتيه على خط الاستوا ولا يبعد
بعض هذه عن بعض ولا ينزل ويحسنه يعني يطيقه
في استيفايه ويكون مع ذلك حسنا في نظر العين
معتدل الجثمان يعني المرفق الايمن والمنكبين والقبضتين

الجميع

١٤

الجميع على خط الاستوا الابر تفع شي منها عن الأخر
ولا ينخفض واما طول السهم الميداني في وقتنا
هذا بمصر والشام ذراع وثمن ونصف قيراط
بذراع النجارين ويسمى تماما وهو لأوسط الرجال
والقصير من الرجال يعجز عن استيفائه فينبغي له
ان يقصره والرجل الطويل ينبغي ان يطول سهمه
حتى يكون مقدار جثته والحزبي من السهام ينقص
عن الميدان قيراط واحد وسهم المجري اطول
ما يكون من شبرين وعقد والحزبي من شبرين وهو
للحسابي والدوراني من شبر واحد وثلث بالنصل
واصغره ثلث شبر ومنه الجراد والعصفوري
والاوفق ان يكون طول نصف السهم الطويل ومن شبرين
ايضا هذا الذي جربناه واما صفة وزن النشاب

فهو أن تضع سهمًا عرضًا على السبابة من اليد
اليسرى والفوق بجهة وسط القبضة وتوازنه
حتى يقف معتدلًا مثل عامود الميزان ثم اقبضه
باليسرى والخنصر من جهة الريش ثم قس بسهم
آخر من كازه إلى الخنصر ثم ترد ذلك المقياس
إلى ناحية النصل فإن وصل الموضع الذي كان
على الخنصر إلى السبابة التي تلي الإبهام فهو
الغاية وإن علاها فهي الرتبة الثانية وإن وصل
إلى الإصبع الوسطى فهو صحيح أيضًا وهي الرتبة
الثالثة وإن ركبها فهي الرتبة الرابعة وما زاد فهو
فنصله ثقيل وإن نقص فنصله خفيف وأما
النبل التي لقوس الرجل فطوله من آخر المجرى إلى
إلى الجوزة في المدة القريب وأقصر منه بإصبعين

للبعيد

للبعيد وفي العقار يكون محاذيا الصدر القضيب
للدقة وللبعيد محاذيا للسمار ويكون له نزلة
من حديد زنة ثلاثة دراهم والسهم ستة هذا
للقريب والركاب والعقار زنة ثلاثة ونصف
والخشب سبعة ويزاد النزلة للبعيد نصف والخشب
الخشب السداد ويكون السهم مسلوما من النزلة
الي الفوق والفوق قدر الوتر وهو ان يدير علي الوتر
خيطا فيكون ثلثه ارتفاع فوق السهم وتجعل
في وسط الفوق تهليلا يسيرا حتي ينكح الوتر فيه
ولا يزلق عنه ولا يكثر التهليل فانه اذا كان في
الجوزة عيب تكسر السهم وريشه ريشتان معتدلتان
طولهما مقدار ثلث السهم اولهما من اخر ما يدخل
في الجوزة واخرهما مقدار ثلث السهم فيهما فلة

عِنْدَ الفوقِ ويورينبهُ في اخرِهما وفوق السهم يكون
فِي الوتَرِ وسطًا لاضيقًا ولا متسعًا وكذلِكَ سهم
الجرخ ينبغي الا يتحرك في الجوزة ولا يكون ضيقًا
واما وزن النبل فهو ان ينقص منه قبضة من جهة
النصل وتضعه على السبابة فان وقف مثل عمود
الميزان فهو صحيح والا ثقيل او خفيف ونبل القلم
تجعل اصل النصل على السبابة والنصل الثقيل
افضل من الخفيف خصوصا النبل ولا خير في النصل
الخفيف واذا كان وزن النبلة عشرة دراهم وطولها
شبرين يكون النصل ستة والخشب اربعة وقالوا
ثمانية حديد ودرهمين خشب ولهم نبل من حديد
راسه قدر حبة الحمص الصغيرة وبدنه ارق من
نصله حتى يمرق وله كم مثل كم النصل وفوقه من خشب

قدر

قدر الفوق ووزنه أن يقف على الإصبع ثلثه إلى أمام
وثلثاه إلى خلف وقالوا أنه يمشي بغير ريش والريش
يعينه وهو لإنفاذ السلاح وكلما رق السهم كان أمشى
وكلما غلظ كان أعجز وأبطا والمراع سهم طويل
بأربع ريشات عندهم والخطوة سهم قدر شبر والرقب
سهم عظيم كبير الحديد والمعبلة السهم الذي له
نصل عريض والنشاب اسم للسهم مع ريشه
ونصله وأما العود وحده يسمى قدحا وأما أجزاؤه
فموضع الوتر وقت الرمي يسمى فوقا برفع الفاء ويسمى
ما شرف من حرفيه الشرجان والعقبة التي بالفوق
تسميها العرب الأطر وهو من أصل الفوق إلى موضع
الريش يسمى الفروان والريش يسمى القذذ والواحدة
تسمى قذة والموضع الرقيق الذي فيه الريش يسمى

الحفو والخيط الذي يوضع على طرف الريش يسمى الشرلحة وما دون الريش الى وسط السهم يسمى المتن والكلبتين وهو اغلظ ما فيه ومنه الى النصل يسمى الصدر ومقدم السهم والعقب الذي عند النصل يسمى الرصاف وينبغي ان يذهن مواضع العقب واصل الريش بالصندروس بلباقة وان لف على الريش خيط رفيع وذلك لاجل المطر

وخذ من الادم كستبانا اوقرن ايل ثابت الاركان

الكستبان معرب من اللسان الفارسي واسمه بالفارسي انكشتوان وبالعربي القدوم الخيعة او الجيتعة وانواعه كثيرة وهو بحسب الاغراض والتجربة تشهد للنوع الذي تكون من الجلد من طاق واحد لا حشو فيه ولا سبسرة غير ان الرامي به يحتاج

الى

إلي إدمان كثير حتي يثبت الوتر ولأجل ذلك
زيد فيه السيسة فصار انفع انواع الكستبانات
واوثقها واوفقها للرماة ومن كان ابهامه طويلا
غلظ السيسة ومن قصر ابهامه رققها
قال طاهر السيسرة الغليظة اطرد للسهم
والرقيقة انفذ وهذا الصنف يظهر عيب العقد
فيحبه الحاذق ويكرهه الجاهل ولذلك اتخذ
من العظم والقرن وهذا نوع يستر عيوب العقد
وربما كسر عند الحاجة ولذلك اتخذ من الذهب
والفضة والنحاس ومنهم من اتخذه حلقة
كالتركماني وغيرهم لاستمراره بايديهم كالخاتم
وهو جيد لهم ولمن يعاني الاسفار ومن الناس
من يرم بغير كستبان واعتاد ذلك وألفه وهذا

ليس فوقه غاية مقدار الا يفتر به الضيق
متسعا ممتنع الجولان مقدار يعني على الابهام
من غير زيادة ولا نقص وحكمه ان يكون على
قدر غلظ الابهام لا متسع يتحرك ويدور ولا
ضيق يخنق الابهام واعلم ان طول بدن الكستبان
الجلد يكسر ظفر الابهام. وسنعة الرمي لها اصول
يستعملوا بها الرماة في الميدان الرماة كثيرون
والذين اشتهروا في علم الرمي هم بهرام جور بن
يزدجرد بن سابور ذي الاكتاف وابو هاشم
الباوردي وطاهر البلخي واسحاق الرفا هولاء
هم الذين اشتهروا بالرمي في الافاق وتلمذت
لهم الخلايق من قديم الزمان والي اخر وقت
ولكل منهم مذهب مذهب اتخذه لنفسه

لها

على حسب ما وافق أغراضهم وهم غير متفقين الا في اليسير منه على ما يأتي في موضعه والطبري نقل عنهم وله مصنف واختيار في ذلك وسماه كتاب الملح في الرمي والله اعلم باب أصول الرمي

وهو اذا احصرتها بالعدد فستة تعرف بالاركان القبض والتفويق ثم العقد والمد والإطلاق والعيان

اختلف الاقوال في أصول الرمي فعند ابي هاشم أنها اربعة وهي القبض والعقد والمد والإطلاق وزاد طاهر النظر وجعلها خمسة وأكثر الرماة على هذا المذهب وانشد في ذلك شعرا

الرمي افضل ما وصى الرسول به
واشجع الناس من بالرمي يفتخر
أصوله خمسة والقبض أولها
والعقد والمد والإطلاق والنظر

ومنهم

مَن زَادَ التَّفْوِيقَ وَجَعَلَهَا سِتَّةً وَعَلَيْهِ اعْتَمَدْنَا
لِأَنَّ التَّفْوِيقَ لَابُدَّ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ
فَهُوَ إِذَنْ أَصْلٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا لَا يَصِحُّ الرَّمْيُ
إِلَّا بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ الْإِيتَارَ وَجَعَلَ الْأُصُولَ
سَبْعَةً وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِيتَارَ مُتَعَلِّقٌ بِصَنْعَةِ
الْقَوْسِ إِذِ الْإِيتَارُ يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحِ الْقَوْسِ
وَتَقْوِيمِ عِوَجِهَا وَعَمَلِ الْأَوْتَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
لَابُدَّ مِنْهُ عِنْدَ الرَّمْيِ وَكُلٌّ مِنَ السِّتَّةِ لَا رَمْيَ
إِلَّا بِهِ الْقَبْضُ يَعْنِي الْقَبْضَ عَلَى الْقَوْسِ
وَالتَّفْوِيقُ هُوَ تَرْكِيبُ فُوقِ السَّهْمِ فِي الْوَتَرِ
وَالْعَقْدُ عَقْدُ الْأَصَابِعِ عَلَى الْوَتَرِ وَالسَّهْمِ
وَالْمَدُّ هُوَ الْجَذْبُ وَالْإِطْلَاقُ هُوَ الْإِفْلَاتُ
وَالْعِيَانُ مُعَايَنَةُ الْعَلَامَةِ بَابُ صِفَةِ الْقَبْضِ

عَلَى الْقَوْسِ

عَلَى القَوْسِ. فَالقَبْضُ وَضْعُ ظَهْرِ قَبْضِ القَوْسِ
فِي وَسْطِ أَوَّلِ عُقَدِ البَنَانِ. إِنَّمَا بَدَأَ بِذِكْرِ
القَبْضِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الأُصُولِ وَلِأَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ
عَلَى القَوْسِ مِنَ الرَّجُلِ قَبْضَتُهُ وَظَهْرُ قَبْضَةِ القَوْسِ
هُوَ الَّذِي يَلِي الأَصَابِعَ عِنْدَ الجَذْبِ وَأَوَّلُ
عُقَدِ الأَصَابِعِ هُوَ الَّذِي يَلِي كَفَّ الرَّامِي وَوَسْطُهُ
مَعْرُوفٌ وَالبَنَانُ هُنَا هِيَ الأَصَابِعُ وَإِذَا وَضَعَ
كَذَلِكَ ثُمَّ قَبَضَ فَقَدْ عَمِلَ بِمَذْهَبِ أَبِي هَاشِمٍ
وَبَهْرَامِ جُورٍ وَالطَّبَرِيِّ وَهُوَ أَحْسَنُ القَبَضَاتِ
كُلِّهَا وَأَسْلَمُهَا مِنَ الآفَاتِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنَازِلَ
ظَهْرِ قِبَاضِ القَوْسِ مِنْ يَدِ الرَّامِي ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا
مَا ذُكِرَ وَالثَّانِي فِي الحَزِّ الأَوَّلِ الَّذِي بَيْنَ كَفِّ
الرَّامِي وَأَصَابِعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاهِرٍ وَالثَّالِثُ

في الحز الثاني الذي في وسط الأصابع وهو
مذهب إسحاق الرفا وذلك لان الكف إذا كان
كبيرا والأصابع طوالا دارت الأصابع على مقبض
القوس فلزم ان يضع ظهر قبضة القوس
في الحز الثاني الذي في وسط الأصابع حتى
لا يلحق أطراف الأنامل الزند وصاحب الأصابع
القصار يجعل ظهر مقبض القوس في الحز
الأول الذي بين الكف والأصابع ليتمكن
من قباضه وصاحب الكف الوسط والأصابع
الوسطى في الطول يضع ظهر القبضة بين
ذلك على ما ذكر في البيت وإذا طالت الأصابع
أو رق مقبض القوس فهو يغلظها بجلدة
يلصقها في مقبض القوس وقبضها بخنصر والثاني

وثالث

وَثَالِثٍ وَالشَّدُّ كَالْبُنْيَانِ يَعْنِي قَبْض ۝
مَقْبَضِ الْقَوْسِ بَعْدَ وَضْعِهَا عَلَى مَا وَصِفَ ۝
وَذَلِكَ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهَا بِالْخِنْصَرِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالْبِنْصَرِ
وَثَالِثٍ يَعْنِي الْإِصْبَعَ الْوُسْطَى وَالشَّدُّ يَعْنِي عَلَى
الْمَقْبَضِ كَالْبُنْيَانِ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْقَبْضَ بِالْخِنْصَرِ
أَوَّلًا وَبِالثَّانِي بَعْدَهُ فَكَذَلِكَ الشَّدُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
غَايَتُهُ بِالْخِنْصَرِ ثُمَّ بِالْبِنْصَرِ حَتَّى يَكُونَ أَقَلُّهُ بِالْإِصْبَعِ
الْوُسْطَى لِيَصِحَّ الْقِبَاضُ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ وَالشَّدُّ
كَالْبُنْيَانِ فِي الْقُوَّةِ حَتَّى لَا يَبْرُزَ الْمَقْبَضُ فَيَدُورَ
الْقَوْسُ فِي يَدِ الرَّامِي فَتَفْسُدُ وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّدَّ
أَقْوَى مَا يَكُونُ عِنْدَ طَلْقِ السَّهْمِ وَاجْتَهِدْ أَنْ
تَقْبِضَ فِي وَسَطِ مَقْبَضِ الْقَوْسِ حَتَّى يَكُونَ الْفَاضِلُ
مِنْ مَقْبَضِ الْقَوْسِ عَلَى التَّسَاوِي مِنْ أَسْفَلَ وَمِنْ فَوْقَ

وإذا كان الفاضل من فوق قدر عرض إصبع
واحد ومن أسفل مثله فهو المطلوب وإن زاد
أو نقص فهو عيب ولا بأس أن يزاد ممر السهم قليلا
من غير شد اعطف السبابة فشدها مفسد ذا المبان
أعني وبعد ذلك أي بعد شد القبضة بالأصابع
الثلاث اعطف طرف السبابة من غير أن تشدها
لأن شدها مفسد والمباني يعني الذي ينبغي
شدها وذلك أن الرامي إذا شد سبابته ارتخت
الأصابع الثلاثة وفسدت القبضة وحكم السبابة
أن لا يلف على القبضة وإنما يلوى طرفها على
حرف متن القبضة لا غير وضع على السبابة الإبهاما
ملتصقا بالقوس مثل الثان يعني وبعد
ذلك ضع طرف الإبهام على السبابة ملتصقا إلى

قبضة

٢٨

قبضة القوس مثل الفاني يعني ساكنا كالميت
لا حركة له ولا يشد على القبضة لأنه مجرى السهم
ومتى شد عقره السهم وأيضا شد الإبهام يفسد
القبضة وقالوا إذا شدت السبابة في القبضة فإن
فإن السهام تقع فوق الغرض وذلك محمود في
السباق وهذه القبضة هي أحسن ما قبض على القوس
وأسلم وهو اختيار طاهر البلخي وتسمى قبضة تسع وتسعين
وإن تشا ضع طرف الإبهام فوق إصبع وسطى لقبض ثان
وإن تشا يعني قبضا آخر غير ما ذكرناه فاقبض كما
تقدم بالأصابع الثلاثة ثم ضع طرف الإبهام
فوق ظهر الإصبع الوسطى لقبض ثان يعني وهذا
القبض قبض ثاني غير الأول وهي أيضا قبضة
عظيمة الشأن خصوصا في السباق على بعد المسافة

واخف ولين طرف السبابة في ظهر قبض القوس للامان

وطرف السبابة اخف حتي انها لا تكون إمام النصل بعد الوفا التمام فيشقها ويخرجها وظهر القبضة هو المتن والامان هو الامن من ضرر النصل وهي قبضة شديدة النكاية وهي للسبق لان القابض بها يكون اطول مدا من القبضات لان اصل الابهام ينبسط فيدخل بنصل السهم عليه الي ان يتعدي القبضة بعرض اصبع واكثر وهذا فايدة عظيمة للمسابقة علي قوس واحد وسهم واحد وهذا الوفا لا يمكن بغير هذه وليس بعد هذا الوفا وفا ولا يواسيه شي ومن الرماة من يجري السهم علي عقدة الابهام وهو صحيح جيد ومنهم من يجري علي سبابته ويمثل ابهامه علي

السهم

السهم ومنهم من يوقف ابهامه ويجعل سبابته
تحتها كأنه عاقد على ثلاثة عشر فيجري السهم على
ظهره ومنهم من يجري على طرفي الشابة والابهام
ويكون كعاقد الثلاثين والاولين احمد من الجميع
ومن قبض بالقبضة الثانية فانه يجري السهم
في وسط الحز الذي بين الشابة والابهام والاصل
في ذلك ان يلطي عقدة الابهام فلا يحصل له ثبت
ابدا، وإن تشا القبض على التربيع
فالظهر ضع في وسط حزتان هذا بيان لصفة
القبضة المربعة التي مدحها الرماة الاولون
الاستاذون وهي لمن طالت اصابعه واتسع كفه
والظهر يعني ظهر مقبض القوس والحز الثاني هو
الذي في وسط الاصابع والاصل في ذلك انه إما

يجعل وجه قباض القوس داخلا من الزند
إلى وسط الكف قدر عرض إصبع ونصف وهو مذهب
أبا هاشم أو قدر عرض إصبع واحد وهو مذهب
إسحاق الرفا أو على طرف الزند وهو مذهب طاهر
البلخي وهذا سر القبضة فافهم ذلك

إياك طرف الأنامل لزندك في القباض يا إنسان

هذا التحذير وتخويف لمن يمس أطراف أصابعه
لزنده عند قبض القوس وهو إما لرقة القبضة
أو لزيادة في طول أصابع الرامي والزند طرف الذراع
الذي الخنصر عنده اللحم

باب صفة التفويق

وإن ترد معرفة التفويق فقوق لتقرا الفقد والعرفان

فاقبض على السهم بكف يمنى وامسكه في اليسرى بين البنان

هذه صفة لأخذ السهم لأجل التفويق الذي هو الأصل

الثاني

الثاني وذلك ان يأخذ السهم بالكف اليمنى مع الاصابع
كلها والفوق الى المرفق كاخذ العصاة وهي مسكة
تركية وهي اسهل على الرامي واسرع في اخذ السهم
من التركاش حالة السوق خلف الصيد او طلب العزم
وفي اليسار اقبضه بالبنان يعني بالسبابة والابهام
مع قبضة القوس وبعضهم يسمي هذا عقد اللزوم
باليد اليسرى واما الاخذ الصنيع فهو ان يأخذ
السهم بالاصابع الثلاثة وهي الشهادة والابهام
والوسطى ويجعل النصل امام الانامل والمسك
عند ثلثي السهم وباقي السهم نحو ذراع الرامي مارا
بوسط الحز الذي بين الشهادة والابهام مثل اخذ
الكاتب القلم وكما يعقد الحاسب ثمانية دراهم
وثلاثين ثم يضرب بالسهم قبضة القوس ويمسك

السَّهْمَ بِالسَّبَّابَةِ الْيُسْرَى وَالْإِبْهَامِ مَعَ الْقَبْضَةِ
ثُمَّ تُمِرُّ بِأَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى بَدَنِ السَّهْمِ مُتَفَقِّدًا
لَهُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ وَيَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ مِنْ كَسْرٍ أَوْ شَظِيَّةٍ
تُضْرَبُ بِالْإِبْهَامِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْفُوقِ
فَيُدْخِلُهُ إِلَى وَسَطِ الْعُقْدَتَيْنِ الْوُسْطَى مِنَ الْإِصْبَعِ
الْوُسْطَى وَالشَّهَادَةِ وَبَاطِنِ طَرَفِ الْإِبْهَامِ
وَبِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ الْيُمْنَى فَوْقَهُ وَالْعَيْنَانِ تَجُولَانِ
الْأَصَابِعُ الثَّلَاثُ هُنَا هِيَ الْإِبْهَامُ وَالشَّهَادَةُ وَالْوُسْطَى
وَالتَّفْوِيقُ هُوَ مَوْضِعُ فُوقِ السَّهْمِ فِي الْوَتَرِ وَصِفَتُهُ
ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْفُوقُ فِي وَسَطِ الْأَنَامِلِ الثَّلَاثِ
كَمَا تَقَدَّمَ أَلْصَقَ السَّهْمَ إِلَى وَتَرِ الْقَوْسِ وَادْفَعْهُ دَفْعَةً
وَاحِدَةً بِالْيَدِ الْيُمْنَى مَعَ شَدِّ الْأَنَامِلِ عَلَى الْفُوقِ وَيَرْجِعُ
بِالْقَوْسِ مِنْ حَيْثُ لَا يُفَارِقُ بَدَنُ السَّهْمِ الْوَتَرَ حَتَّى يَدْخُلَ

الْوَتَرَ

الوتر من تحت الإبهام وتخرج عن فوق السهم ثم ترجع
بهما فيدخل الوتر في الفوق والعينان نحو الجاني يعني
من غير أن ينظر الرامي عند ذلك إلى الفوق بل يجعل
عينه إلى عدوه الجاني عليه متى غفل عنه وأن يجعل
العلاقة التي يرمي عليها كالعدو ليعتاد العينان
ذلك ويكون طبعاً للرامي لسرعة تحصل بالتكرار
وخبرة تحكم بالإدمان يعني والتفويق المذكور
ينبغي أن يكون بسرعة وذلك إنما يحصل بكثرة التكرار
والإدمان بعد العلم والخبرة واعلم أن موضع
التفويق من الوتر تجاه مجرى السهم في قبضة القوس
وإذا قرب المرمى ينقل إلى نحو السية العليا وإذا
بعد يسفل التفويق وإذا اسفل زلق السهم فيما بين
صفايح فرق العدو وهو إذ ذاك محمود والله أعلم

وحكمه أن يجعل العقدة الوسطى من الشهادة على
موضع ملتقى الظفر واللحم من الإبهام وليكن بعض
الظفر ظاهراً للعيان لا يخفى بجملته وينبغي
للرامي أنه لا يجيف على ظفره عند تقليمها بل يترك
ظفر ابهامه موفراً دائماً خاصة في أوقات الحروب
وأوقات كثرة الرمي لأن الظفر يحامي عن اللحم
في الأطراف والتزم شد طرف الشهادة
من غير عطف موجب العصيان وإن نشأ
أزدف إصبع الشهادة في عقدها بالإصبع الوسطى
اعلم أن سر العقد في شد طرف الشهادة على الإبهام
من غير عطفها عليه لأن الشهادة إذا عطفت ودارت
على الإبهام أوجب ذلك عصيانها عند الإطلاق وهو
عيب فاحش يحصل للرماة كثيراً ويسمى الكزاز وهو

ويحصل

وتحصل بسببه طرف الوتر لطرف الشهادة بكثرة
عطفها فاحذره وأما عقد الرديف فهو عقد جيد
لأصحاب القسي الشديدة غير أنه بطي الإطلاق
وفيه عيوب وصفته أن تعقد كما تقدم ثم تردف
الشهادة بالإصبع الوسطى فيجعلها مع الشهادة على
الإبهام وذلك عقد ثلاثة وستين وتسعة
وستين مثله وكذلك عقد ثلاثة وسبعين وعقد
اثنين وعشرين ويسمى عقد اللزوم وهو في اليد
اليسرى لأجل مسك السهم مع القبضة عند
التفويق وأما الصقالبة وهو أن يجعل أصابعه
الثلاث في الوتر ويمد السبابة مع السهم في طوله
ولا حظ للإبهام في هذا العقد ويصنعون له
كستبانات الذهب والفضة والحديد والنحاس

وَالقَوسُ لِهذَا العَقدِ وَافِقَةٌ وَامَّا عَقدُ العَرَبِ القُدَمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ اَنْ يَجذِبَ بِالاِصبَعِ الاَربَعَةِ غَيرَ الاِبهَامِ فَمِنهُم مَنْ كَانَ يَجذِبُ كَذَلِكَ وَالقَوسُ رَاقِدَةٌ وَيَجعَلُ السَّهمَ بَينَ الوُسطَى وَالبِنصَرِ وَكَانُوا يَجذِبُونَ اِلَي صُدُورِهِم وَعَلَيهَا اَكثَرُ تَأدِيبِ شُعَرَائِهِم وَهذِهِ العُقُودُ لَيسَت بِطَائِلَةٍ غَيرَ عَقدِ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ وَالتَّردِيفِ وَرُبَّمَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ اِلَي شَيءٍ مِنهَا لِحَادِثَاتٍ اَو لِغَرَضٍ مَّا وَهُوَ السَّبَبُ لِذِكرِهَا وَاعلَم اَنَّ الاِستِوَا اَثبَتُ لِلمَدِّ وَالتَّحرِيفُ اَسرَعُ لِخُرُوجِ السَّهمِ وَمِنهُم مَن يَجعَلُ الوَتَرَ اَمَامَ الحَزِّ قَلِيلًا نَحوَ طَرَفِ الاِبهَامِ وَهُوَ حَسَنٌ وَسَرِيعٌ لِاِفلَاتِ السَّهمِ طَارِدٌ لَهُ وَالحَقُّ اَنَّ لِكُلِّ اِصبَعٍ عَقدًا كَمَا اَنَّ لِكُلِّ كَفٍّ قَبضَةً وَالعَقدُ

الابهامي

البهرامي تطويل القصير يعني الابهام وتقصير
الطويل يعني الشهادة والعقد الخسرواني
عكس البهرامي وقيل انه بعقد ابهام اليد ولا يجوز
تقصير الفوق فانه خطا باب مد القوس
والمد شد القبضين ولكن للمرفق الايمن شدا عان
والمد يعني جذب القوس هو شد المقبضين
يعني الخنصر والبنصر والوسطى من كلا اليدين
ويشد مع ذلك المرفقين ويكون في شد المرفق
الايمن اكثر لانه اصل كبير ويروى ان امراة
اتت الى الامام الشافعي رضي الله عنه بولدها
وقالت يا امام علمه الرماية فقال لها نعم
فقالت يكون شديد القبضتين سريع النقطتين
خالي العينين وولت فقام الشافعي مسرعا اليها

وَقَالَ لَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ صَدَقْتِي هَذَا
مِنْ ذَاكَ وَاتَّفَقَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الرَّمْيِ عَلَى أَنَّ تَشْدِيدَ
الْقَبْضَتَيْنِ هُوَ شَدُّ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ مِنْ كِلْتَا الْيَدَيْنِ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَيْنَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُمَا
الطَّرْقُ وَالتَّدْمِيكُ وَقَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا
الْخَنْقُ وَالطَّرْقُ بِالْمِرْفَقَيْنِ تَرْفَعُ الْقَبْضَتَيْنِ
مُسَاوِي الْكَتِفَيْنِ كَالْوَزَّانِ يَعْنِي وَرَفْعُكَ الْيَدَيْنِ
لِلرَّمْيِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمِرْفَقَيْكَ حَتَّى تُسَاوِي
الْقَبْضَتَيْنِ بِالْكَتِفَيْنِ كَالْوَزَّانِ يَعْنِي مِثْلَ عَمُودِ
الْمِيزَانِ وَيَكُونَ الْمِرْفَقَانِ وَالْقَبْضَتَانِ وَالْكَتِفَانِ
كَالْمَسْطَرَةِ عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ مِنْهَا شَيْئًا مُخَالِفًا
لِلْآخَرِ فِي ارْتِفَاعٍ وَلَا انْخِفَاضٍ حَتَّى تَرْبَعَ لِلْجَمِيعِ وَاحِدٌ

عَنْ

موطن الرجلين في الأزمان هذا زيادة بيان
وإيضاح ليعلم الطالب إذ ذاك أصل كبير ولأن
به تصح الرماية والمتقدمين كانوا يوصون تلاميذهم

بالمرفق الأيمن أصل الجر والحد أقصى أذن الإنسان

أصل جر القوس هو بالمرفق الأيمن والحد يعني
نهاية المد وغايته أقصى الأذن وهو آخرها إلى
جهة الكتف وبهذا يعرف الرامي مقدار سهمه
لأنه الموضع الذي لا ينبغي أن يتقدم عنه ولا
يتأخر وإذا أراد الرامي معرفة مقدار طول
سهمه وتحقيقه أن يلصق ظهره إلي حائط قيم
ويستوفي السهم حتى يلتقي مرفقاه بالحائط
ويعرف الموضع الذي يقف من السهم فيما بين
عقدتي إبهامه اليسرى فما كان بينه وبين الوتر

هُوَطُولُ سَهْمِهِ لَايَصْلُحُ لَهُ غَيْرُهُ وَهَذَا سِرٌّ قَدْ
حَارَ فِيهِ عُلَمَاءُ الرَّمْيِ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ
وَهُوَ أَمْرٌ ظَنَّ بِهِ عُلَمَاءُ هَذَا الْفَنِّ وَنُقِلَ عَنِ الطَّبَرِيِّ
قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَوَارِي النِّكَايَةُ عَشَرَةٌ
تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الْوَفَاءِ التَّامِّ الصَّحِيحِ وَوَاحِدَةٌ فِي الرَّمْيِ
وَالْوَفَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ بِدَايَةٌ وَكِفَايَةٌ وَنِهَايَةٌ
فَجَعَلُوا الْكِفَايَةَ إِلَى السَّوَادِ وَهِيَ لِلرَّجُلِ الْقَصِيرِ
وَهِيَ الْبِدَايَةُ وَجَعَلُوا الْكِفَايَةَ لِلرَّجُلِ الْمُتَوَسِّطِ
وَهِيَ إِلَى الْبَيَاضِ وَالنِّهَايَةُ لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ وَهِيَ كَشْفُ
الْبَيَاضِ وَمِنَ الرُّمَاةِ مَنْ يُجْرِي سَهْمَهُ تُجَاهَ شَارِبِهِ
مَعَ وَجْهِ الْمَنْكِبِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ يَمِينَهُ نَحْوَ قَفَاهُ
يُفْسِدُ رَمْيَهُ وَيَزُولُ سَهْمُهُ عَنِ الْعَلَامَةِ وَيَظُنُّ
أَنَّ ذَلِكَ مِنْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ اعْتِمَادِهِ وَمَنْ يُجْرِي سَهْمَهُ

تجاه

نجاه حاجبه يكون سهمه ناقصة ابدا ويحرم
نظر العلامة ومن يخرج مرفقه عند الاطلاق
الي امامه جدا فسهامه في ايمن العلامة دائما
وهو يتوهم ان ذلك من شماله وقد يسمي رمي
المعلق وهو ضد اللزوم وقالوا ينبغي لرامي المعلق
ان يعتمد على ايمن وسط العلامة فافهم ترشد وقالوا
من انزل مرفقه نحو ابطه سمع صوتا لا يعرف
من اين وهو من قرع سهمه لقبضة القوس وهذه
فائدة جليلة

باب النظر

والنظر احول مقلتيك حتى يتحدا في لحظك النوران

والنظر يعني نظر العلامة ومقلتيك عينيك
واحول يعني اقلب حتى يتحدا فيصير نورهما
كانه نور واحد منهما الناظر الشيء في مكان واحد

وللرامي اللزوم يعتمد على وسط العلامة

كما تراه بالعين الواحدة لأن نظر العلامة البعيدة
إذا حوذي بشيء من قرب اختلف باختلاف مخرجي
الشعاع فيراه باليمين يسارًا وباليسرى يمينًا
وقد تكون إحدى العينين أصفا نورًا من الأخرى
في وقت وبالعكس في وقت آخر فيختلف أيضًا عليه
الجمع والصائب من حيث لا يشعر والحيلة في
ذلك أن تحول عينيه حتى ينقلب نور كل واحد
منهما إلى الآخر فيصير حدقة عينه اليسرى في
موخرها وحدقة عينه اليمنى في مقدمها فينظر
بهما كما ينظر بالعين الواحدة وهذا النظر يسمى الأحول
وهو محمود في الرمي جدًا غير أنه صعب إلا على
من يسره الله عليه وهذا نظر قديم وهو لا كاسره
أو غمض إحدى المقلتين عمد الذي يصيبه الخبر كالعيان

يعني

يعني واذا عجز عن النظر بالعينين جميعا على الصفة
المذكورة فغمض احدي العينين عمدا حتي
يصير الخبر كالعيان يعني ينظر الشي في موضعه
وهذا الغمض انما يكون حالة اطلاق السهم خاصة
بسرعة لا يمكن ناظره ادراكه ولا يفطن به
فكلا هذين النظرين يحتاج الي ازمان كثير حتي
يصير عادة والسر عند النظر بالعينين
الى سراج ياتي بالبرهان يعني سر النظر ان
ينظر بالعينين جميعا او بالعين الواحدة الى سراج
ياتي بالبرهان يعني حتي يظهر الاختلاف المذكور
ويتحقق صحة ما ذكرناه وصفة ذلك ان تجعل
سراجا على بعد ثم تاخذ قوسا لينة وتجلس
بين التوحيد والتحريف كما تجلس للعلامة ثم

تفوق سهمًا وتجعل النصل تجاه نور السراج
ولا تزال تنزع في القوس وانت تغمض عينًا وتفتح
اخري وتفتحهما جميعًا وتمدّ الي اخر السهم وانت
تنظر السراج ابدًا حتي يصلح ما اختلف عليك وتفطن
اليه وتدركه، من خارج القوس انظر المدار
من صوب ظهر الكف بامعان. اختلف في خارج القوس
فمنهم من قال انه من صوب السهم والداخل
من صوب ظهر الكف لانه بين القوس والرامي
والصحيح ما ذكرناه في البيت لانهم قالوا داخل القوس
وداخل القوس هو ما بين وترها فالاصح ما قلناه
واما الدليل بصورة بهرام فهو ضعيف لان الصور
في الحائط او في الورق ليس لها حجم يعلم منه النظر
الداخل او غيره والنظر الخارج علي ثلاثة اوجه احدها

النظر

النظر الاحول المذكور والثاني ان يجعل نصل السهم
من خارج القوس بحاة العلامة وينظر بالعينين
جميعا الي العلامة ويعتمد بالعين اليسري ثم
يختلس السهم بسرعة ويطلعه والثالث
ان يجعل النصل من خارج القوس وينظر بالعين
اليسري معتمدا عليها ويجعل عينه اليسري
في دستار القوس لا ينظر بها شيئا من العلامة ويعقد
اصابع يده اليسري في وسط العلامة وذلك النظر
لقسمة العينين وهو ان يجعل النصل في العلامة
بالعين اليسري من خارج القوس ويصح النظر
بالعين اليمني من داخل القوس لا يفارق النصل
باليمني وباليسري الي العلامة الي حيث يطلق
السهم وذلك ان يجعل النصل في العلامة من خارج

الي العلامة ثم

القوس وتنظر بالعينين فإذا بقي من السهم
الثلث وغاب عن بصرك النصل تركت العين
اليسري في العلامة وتنظر باليمني مجي النصل
علي يدك من داخل القوس فإذا بلغ النصل الوفا
التمام اطلقت وهذا اكثر اصابة واقل اخطا
وصاحبه يتوجه الي التحريف ومن الرماة من
وزن اولا واستمر في وزنه الي اطلاقه وصفته
ان تجعل النصل في الاشارة وتحققه ثم تجر ونظره
الي شماله ومرفقيه معتدلين وهذا مذهب طاهر
وذلك ان تنظر اولا الي العلامة فاذا جذبت نصف
السهم حققت واستوفيت واطلقت وهذا اكثر
منفعة ومنهم من يزن اخر وذلك انه يحقق
الوزن اولا فاذا بقي من السهم قبضة سكن قليلا

ونظر

ونظر واختلس بسرعة واطلق وهذا احرى وهو
انفع مما تقدم وَلَكَ ان تجعل الوزن مستمرًّا
من اول الجذب الى آخر الوفا وتطلق بسرعة
وهذا اجيد للأغراض وصفة استقبالك العلامة
بحسب الأجسام والإحسان هذا بيان اختلاف
لصفة القيام والجلوس تجاه العلامة المقصورة
بالرمي وذلك مختلف بحسب الأجساد والأعضا
وبحسب ما يحسن بكل تركيب على ما يأتي
تحرف الطويل بالإحسان حين قابل القصير بانتصاب
التحريف ان تجعل العلامة بإزاء المنكب الأيسر
وهو يوافق الطويل على ما ذكر والتمكنه واقتداره
وهو ان تجعل رجليه منتصبتين في عرض الهدف
والسعة قدر شبر او اقل قليلا وهذا مذهب

بهرام جور وأبي هاشم وأما الرأي القصير
فله المقابلة وهو أن تجعل العلامة بين عينيه
في قيامه وجلوسه وكذلك ذو الجسد السمين
لعجزه عن الانحراف وهو مذهب ظاهر ويسوي
رجليه ويجعل بينهما قدر عظم الذراع ويجلس
متوجها متربعا وذي الوسط خير الأمور أوسطها
كما أنبأ ابن سيد العربلن يعني الرجل الوسط
الجثة وهو الذي بين الطويل والقصير خير الأمور
له الوسط في جلوسه وقيامه وهو أن يكون
بين التحريف والمقابلة وذلك أن تجعل العلامة
محاذية لعينه اليسرى وهذا مذهب إسحاق
الرفا ولهم ضم الرجلين وفتحها وأما الجلوس
فهو أن تطوي الركبة اليمنى وتجعلها في الأرض

ونوقف

وتوقف ساقك اليسرى وتجلس معتمدا عليها
وهذا مذهب ابي هاشم وعليها اكثر القدماء
والعجم وتسمى جلسة الهارب وله عكسه وهو
ان تطوي اليسرى كذلك وتقيم اليمنى وهي جيدة
وتصلح للقوس الشديدة وتصلح للمبتدي ايضا
ولهم اخرى وهو ان تجلس فيوقف ساقه
الشمال ويجعل الركبة نحو الارض ويقيم اليمنى
واقفة ويجعل بين القدمين قدر عظم الذراع
او اقل قليلا ويعتمد بينهما وتسمى جلسة
المثاقف ولهم جلسة كالوقوف وهو ان يجلس
على رجليه وساقيهما مقيمان ويقرن كعبيه
معتمدا عليهما ورجلاه منتصبتان وهي للمصدر
والمحترف وعليها اكثر الرماة وتصلح للابس العدة

وَلَهُمُ الجَلْسَةُ المُرَبَّعَةُ لِلصَّدْرِ خَاصَّةً وَلِلْمِلْحِ وَلِلْقَوْسِ اللَّيِّنَةِ وَتُسَمَّى جَلْسَةُ المُلُوكِ

اُقْصُدْ بَعِيدًا أَرْبَ الشَّانِ وَرِجْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْكَ دَانٍ

هَذَا تَقْدِيرُ الرَّمْيِ وَهُوَ بِحَسَبِ بُعْدِ العَلَامَةِ وَقُرْبِهَا مِنَ الرَّامِي فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً وَجَبَ أَنْ يَقْصِدَ أَعْلَاهَا فَيَرْفَعُ يَدَ القَوْسِ وَيَرْمِي لِأَنَّ السَّهْمَ بَيْنَمَا يَصِلُ إِلَى الغَرَضِ يَنْحَطُّ فَيَحْصُلُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَقْصِدَ سُفْلَ العَلَامَةِ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِ يَرْتَفِعُ وَمَتَى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى العَلَامَةِ أَخْطَأَهَا فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَامٍ أَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ ارْتِفَاعِ سَهْمِهِ وَيُحَرِّرَ التَّقْدِيرَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ عَادَةً وَقَالُوا مَنْ سَتَرَ غَرَضَهُ بِقَبْضَتِهِ وَرَمَاهُ قَتَلَهُ وَهَذَا يَصِحُّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّقْدِيرِ وَالاعْتِمَادِ

فِي

في ذلك على ثبات الشمال وشدة القباض وصحة
العقد واتفاق اليدين وصحة النظر مع حضور الذهن
وصحة المدمع فعود المرفق وسلامة الاطلاق
لشد المرفقين والركن القائم بالجميع ثبات القلب
وله مدارات الاهداف وذلك اما مدارات الريح
او من علل تحصل فيخرج السهم الى اليمين او اليسار
او فوق او اسفل واكثرها من علل النشاب اما
لخفة الريش او النصل او فساد التركيب او ثقل
النصل او فساد الخشب لفسده او من الخشب
او من سوء النحت او من ضيق الفوق او سعته
او غلبة اليد اليمنى لليسرى او عكس ذلك
او سوء القوس او الوتر او من عمل الرامي او من
المجموع واذا حصل علة فزوالها بحر بر العمل

علي ما يجب ومدارات كل علة بحسبها على ما يأتي
كل شي في موضعه الخاص به باب
صفة الإطلاق. والطلق للسهم على نوعين
مختلسا جا وبالإسكان. الطلق هو إفلات الوتر
والسهم وذلك على نوعين أي صفتين احدهما
يسمي المختلس وهو ماخوذ من اختلاس السارق
لانه لا يكاد يري وبالإسكان يعني النوع الثاني
وهو الساكن الثابت الي نهاية المد وبعده
وقيل الإطلاق ثلاثة مختلس وساكن ومعروك
فالمد ثم الوقف يتلوه الوفا مختلسا كالبرق في العيان
فالمد يعني جذب القوس مع السهم والتمكين
بهما قبل الوفا التام ويتلوه الوفا التام يعني
والوفا التام يكون بعد التمكين مختلسا كالبرق
في

فِي سُرْعَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّامِي يَمُدُّ قَوْسَهُ مَعَ
سَهْمِهِ حَتَّي يَبْقَي مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَدْرَ نِصْفِ قَبْضَةٍ
وَأَقَلَّ قَلِيلًا فَيَقِفُ عِنْدَ ذَلِكَ مِقْدَارَ لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ
ثُمَّ تَخْتَلِسُ بَقِيَّةَ السَّهْمِ جَذْبًا مُخْتَلِسًا اخْتِلَاسًا
سَرِيعًا وَيُطْلِقُ بِنَفْضَةٍ مِنْ جَوْفِ الْوَتَرِ فَيَكُونُ
كَأَنَّهُ قَدِ اخْتَطَفَ بَقِيَّةَ السَّهْمِ بَعْدَ وَقْفَةٍ يَسِيرَةٍ
فَيَخْرُجُ السَّهْمُ بِالْوَفَا التَّامِّ وَلَمْ يَفْطَنْ بِهِ أَحَدٌ
وَالنَّاظِرُونَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ السَّهْمَ
وَهَذَا فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالنِّكَايَةِ
فِي الْحَرْبِ وَفِي الشَّقِّ عَلَي بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَلَا يَصْلُحُ
لِلْأَهْدَافِ لِأَنَّ سَهْمَهُ مُضْطَرِبٌ وَلَا لِلْمُبْتَدِي
وَفِي التَّكْوِينِ فَالْوَفَا تَمَامًا وَالطَّلُوحِينَ يَتَمَكَّنُ ابْدَانٌ
هَذَا صِفَةُ الْإِطْلَاقِ الثَّانِي الْمُسَمَّي بِالْإِطْلَاقِ السَّاكِنِ

وهو مقدم على المختلس لانه اكثر اصابة
واصح مرورا واول ما يتعلمه المبتدى وفي
السكون فالوفا تماما يعني وفي الاطلاق
السكوني فالوفا تملما يعني يجذب الي ان
يستوفي السهم الي اخره فاذا لم يبق منه شي
البتة يسكن قدر عدة او عدتين او ثلاث
مع ثبات وقدرة ثم يطلق وهذا جيد في
رمي الاشارات والاهداف وعليه يعتمد كل
مبتد لانه كالامين فايدة روي ان الحسن
رضي الله عنه كان اذا جعل السهم في كبد
القوس يقول بسم الله واذا ارسلها قال
الله اكبر وعن ادريس بن يحيي قال
زارني السفاح فقال لي يا ادريس اتصيب قلت
اصيب

أُصِيبُ وَأُخْطِي قَالَ قُلْ مَا شَاءَ اللهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ أَصَبْتَ
وَلَمْ تُخْطِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي حِفْظُهُ
فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ. مُهَلِّلًا بِفَرْكَةِ الزَّنْدِ
نَحْوَ السَّمَا بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، مُهَلِّلًا يَعْنِي
بِمِثْلِ الْهِلَالِ بِإِصْبَعَيْكَ الشَّهَادَةِ وَالْإِبْهَامِ عِنْدَ
الْأُذُنِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ وَفَرْكَةُ الزَّنْدِ يَعْنِي فَتْلَهُ
إِلَى فَوْقَ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَفْتَحَ
الشَّهَادَةَ ثُمَّ الْإِبْهَامَ بِسُرْعَةٍ وَالْفَرْكَةُ تَكُونُ
مِنَ الزَّنْدِ وَذَكَرُوا أَنَّ الرَّامِي إِذَا فَتَحَ الْإِصْبَعَ
الْوُسْطَى مَعَ الشَّهَادَةِ وَالْإِبْهَامِ سَلِمَتِ الشَّهَادَةُ
مِنْ طَرْقِ الْوَتَرِ وَسَلِمَ ظُفْرُ الْإِبْهَامِ مِنَ الْكَسْرِ
وَسَوَادِ بَاطِنِهِ وَحَصَلَ بِذَلِكَ سَلَامَةُ وَجْهِ

الكشتبان وسلامة الإطلاق

مع نكزة تكون نحو الظهر بالمرفق الأيمن كالغضبان

النكزة صفة رفعة يعتمدها بالمرفق الأيمن
إلى نحو ظهره كمن يضرب بمرفقه من كان
خلفه من الناس ومن الرماة من يفتح ذراعه
مع إطلاقه والأول أصح وأسلم في الحرب
خصوصا في الأماكن الضيقة وطبق الأصابع
بعد الإطلاق أولى وأنفع وإذا اتفق أن ينشب
السهم في قبضة القوس من قصره أو زيادة
المد فمتى أطلق السهم انكسر وأعطب صاحبه
فليزد في المد ويأخذ السهم بأسنانه أو يدفعه بلحيته

باب الخطر، والخطر أصل جا بانتشار
عن الرماة السادة الأعيان، والخطر هو إرسال

اليد

اليد اليسرى مع القوس بعد الاطلاق وهو عند
بعضهم اصل من اصول الرمي وهو معتبر عند
الرماة المتاخرين لانهم جربوا ذلك وتحققوا منافعه
وقالوا الفركة باليمنى والخطرة بالشمال والتجربة
تشهد بصحة ذلك لمن له فهم ودربة
يزيد في قوة سير السهم كالضربة من سابق الحصان
قد شهدت التجربة للخطرة بالزيادة في قوة سير
السهم وزيادة مداه كما شهد صاحب السوط بزيادة
جرية الفرس عند ضربه في حالة الجري
من اصل زندك اليسار الخطرة مع فلتة الوتر من البنا ن
الزند معروف وثبت ان الخطرة من اصله وانها
انما تكون مع فلتة الوتر من الاصابع لا قبله ولا
بعده وذلك ان يكب قبضة القوس كانه يدفع

بِالوَتَرِ السَّهمَ عِندَ اِطلَاقِهِ وَيَضرِبُ بِاَصلِ السبة
السُّفلي اَصلَ اِبطِهِ ضَربَةً خفيفة يَقِفُ القَوسُ
بِهَا عِندَ الاِضطِرَابِ وَالنُّزُولِ وَاذَا لَم يَمَسَّ الوَتَرُ
شَيئًا كَانَ اَفضَلُ وَاَصفَى لِصَوتِهِ وَبِهَذَا يَظهَرُ
زِيَادَةُ الرَّامِي الحَاذِقِ عَلَى غَيرِهِ

بِدَفعَةٍ نَظَرَتهَا السِّهَامُ سُوقًا وَشَدَّ القَبضِ كَالقَوَّالِ

هَذَا البَيتُ فِيهِ زِيَادَةُ اِيضَاحٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَبَيَانُ لِصِفَةِ
الخَطرَةِ الصَّحِيحَةِ فَاعلَم ذَلِكَ وَاحذَرِ الخَطرَ بِكُلِّ البَدِ
فَذَاكَ عَيبٌ يَاتِي بِالخُسرَانِ هَذَا نَهيٌ وَتَحذِيرٌ
لِمَن يَخطُرُ جُملَةً لِيَعلَمَ الرَّامِي اَنَّ فِيهِ ضَرَرًا فَيَتَجَنَّبَهُ
وَيَجتَهِدُ فِي اِتقَانِ الخَطرَةِ لِاَنَّهَا اِن كَانَت قَبلَ خُرُوجِ
السَّهمِ اَفسَدَتهُ وَاِن كَانَت بَعدَهُ فَلَا فَائِدَةَ لَهَا وَرُبَّمَا
ضَرَّت وَالخَطرَةُ تَستُرُ عُيُوبَ الرَّامِي وَتُحَسِّنُ صُورَتَهُ

على

على انها تجلب المضرة لانها متى غفل الرامي وارسل
يده لعادته الفاسدة فضرب نفسه بسية القوس
السفلى او ضرب بسية قوسه الارض او غير ذلك
فانكسرت وان كان راكبا ضرب جواده باب الايتار

هذي اصول الرمي بالكفاية فرض كفاية على الاعيان
وان نرم معرفة الايتار اسمع هديت الرشد بالاعلان

هذي اصول الرمي التي لابد للرامي منها وايتار
القوس عند بعض الاستاذين اصل من اصول الرمي
وكلهم قالوا من لم يحسن ايتار قوسه فهو عاجز
ليس برام والايتار انواع وقد ذكرنا انفعها
واسهلها على الطلاب والله يهدي للصواب

فبالشمال القبض قباض القوس وظهرها لساعد الانسان

هذا ايتار حزني قدم فبالشمال يعني اليد اليسرى

وقباض القوس معلوم وظهرها يعني ظهر القوس
هو ضد بطنها وبطنها هو الوجه الذي يلي الوتر
والساعد هو الزند وذلك ان الرامي يجعل بطن
قبضة القوس في وسط الاصابع وظهرها في اصل
الابهام وينبغي للرامي ان لا يقدم على ايتار القوس
المجهولة حتى يعتبرها ويصح عوجها ثم يعتبر قوة
بيتيها بان يمسك سيتيها بيديه ويضع ركبته
في مقبضها ثم يتكي ويجذب يديه وهو ينظر
البيتين برفق ولطافة واذا اردت البيتين
على السوا اوترها والا اتركها ومن اوتر قوسا
مجهولة من غير ان يعتبرها فانكسرت فهو ضامن لها

بالامكان في اصل بنصر رجلك اليسار ضع فرض عنق القوس
اعلم ان فرض عنق القوس انما جعل تحت اصل بنصر

رجل الرامي

رجل الرامي ليكون حافظا للعروة حتى لا تفارق ولا
تخرج من فرض القوس عند النزع وينبغي ان يلف
عليها الخنصر والبنصر ويشد من غير ان يضعها
على الارض وهنا فايدة ينبغي ذكرها في هذا الموضع
وذلك الرامي يشد عروة الوتر في فرض عنق القوس
بخيط او سير فتكون محفوظة على الدوام خصوصا
عند الايتار وضع وشد مقبض الشمال
في الركبة اليمنى بلا توان المقبض هو جملة
قباض اليد والقبضة وذلك ان الرامي يضعها
على ركبته اليمنى بعد شد قباضه ونصب رجله
فيكون الوتر على وجه الساق
والكبس على القوس بكف اليمين وعروة الوتر في البنان
الغرض من هذا الكلام ان الرامي يقبض قبضة القوس

علي ركبته وليضع وسط يده اليمني علي سفل ظهر السية العليا ممسكا لعروة الوتر بين الأصابع الوسطي والإبهام ويدفع السية بصدر راحته ويقتل خصره بهدو وسكون من وقت رفعه الوتر الي ان تقع العروة في فرض عتق القوس حتي ترى في الفرض عروة الوتر فامسكهما بعفة الضبان فامسكهما يعني سية القوس والعروة حين حصلت العروة في فرض السية حتي لا تدور السية من نقص فيها او لين عنقها او غمزه او قيام احدي البيتين لأن كل واحد من هذه إذا وجدت في القوس اوجب انقلابها وربما انكسرت فلأجل ذلك لا ينبغي للرامي ان ينحي يده اليسري من المقبض ولا اليمني من السية الا بعد ان يحقق ثبات القوس ثم تقلب القوس بعد ذلك بيده اليمني

ولا

وَلَا يُفَارِقُ يَدُهُ اليُسْرَى قَبْضَةَ القَوْسِ البَتَّةَ ثُمَّ تُمْسِكُ
بِيَدِهِ اليُمْنَى سِيَةَ رِجْلِ القَوْسِ وَالوَتَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّامِي
وَيَنْظُرُ القَوْسَ مُتَفَقِّدًا لَهَا فَإِنْ رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ
وَإِنْ تَشَا ضَعْ عُنْقَهَا مَعَ الوَتَرِ فِي القَدَمِ اليُمْنَى مَعَ اسْتِكْنَانِ
وَإِنْ تَشَا يَعْنِي إِيثَارًا ثَانِيًا آخَرَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ ضَعْ عُنْقَهَا
مَعَ عُرْوَةِ الوَتَرِ فِي وَسَطِ القَدَمِ اليُمْنَى مَعَ اسْتِكْنَانٍ
يَعْنِي غَيْرَ اضْطِرَابٍ مَقْبِضُهَا فِي الرُّكْبَةِ اليُمْنَى
مَحْكُومَةً فِي الجَانِبِ البَرَّانِي مَقْبِضُهَا يَعْنِي قَبْضَةَ القَوْسِ
فِي جَانِبِ رُكْبَةِ الرِّجْلِ اليُمْنَى مَحْكُومَةً أَيْ ثَابِتَةً وَالجَانِبُ
البَرَّانِي هُوَ ضِدُّ الجُوَّانِي وَالجُوَّانِي هُوَ الَّذِي يَلِي الرِّجْلَ الأُخْرَى
وَادْفَعْ لِعُنُقِ القَوْسِ بِاليَمِينِ وَمُطَّ بِاليُسْرَى الوَتَرَ وَدَانِ
عُنُقُ القَوْسِ هُوَ أَصْلُ السِّيَةِ وَبِاليَمِينِ يَعْنِي بِاليَدِ اليُمْنَى
وَالمَطُّ هُوَ جَرُّ الشَّيْءِ مِنْ طَرَفَيْهِ وَهُوَ جَرٌّ خَفِيفٌ هُنَا

ودانِي يعني قرِّب العُروة حتى تضعها في فرضِ
القوسِ وذلك ان تجعل سِية القوسِ مع عروتها
في باطِنِ قدمِ الرِّجلِ اليمنى وتمسك السية العليا
باليدِ اليمنى والوتر باليدِ اليسرى وتدخل ركبة
الرجلِ اليمنى بين القوسِ والوترِ وتكمل العمل به ولك
ولك ان تفعل ذلك بالشمال
وانْ تشا امسك عنقها مع الوتر باليمنى والعروة بالاسنا
يعني إن اردت إيتارًا آخر امسك عنق القوس بعد
ان تجعل عروة الوترِ في الفرضِ وتمسكهما باليدِ
اليمنى ثم تاخذ العروة الاخرى فتضعها في فمك
وتمسكها بالاسنان وادخل بقوسك تحت فخذ اليمنى
وبالشمال اقبض لعنق ثاني وادخل بقوسك يعني
إذا كنت جالسًا تحت الفخذِ فيما بينها وبين الارضِ

واخرج

وَاخرِج السبتة وَاقبِضهَا بِاليَدِ اليُسرَى
مِن بَينِ فَخذَيكَ وَمَدَّهَا وَاضِعًا عَلَى الفَخذِ اليُسرَى بِالإِمكَانِ
مِن بَينِ فَخذَيكَ يَعنِي اَخذَ العُنقِ بِاليَدِ اليُسرَى
يَكُونُ مِن بَينِ الفَخذَينِ مِن قُدَّامٍ وَاضِعًا يَعنِي
العُنقَ الَّذِي فِي اليَدِ اليُسرَى ضَعهَا عَلَى فَخذِ رِجلِكَ
اليُسرَى بِالإِمكَانِ يَعنِي تَمكِينَ عُنقِ القَوسِ عَلَى
الفَخذِ وَإِثبَاتَهُ وَذَلِكَ بَعدَ شَدِّ الأَخذِ عَلَى القَوسِ
وَاثبِت وَخُذ مِنَ الاَسنَانِ العُروَةَ وَاشدُدهُ وَضَع فِي الفَرضِ بِالإِتقَانِ
وَاثبِت يَعنِي عُنقَ القَوسِ عَلَى الفَخذِ وَدَعِ العُنقَ
وَخُذِ العُروَةَ مِنَ الاَسنَانِ بِاليَدِ اليُسرَى وَشُدَّ الاَخذَ
وَضَعِ العُروَةَ فِي الفَرضِ يَعنِي فَرضَ عُنقِ القَوسِ
الَّذِي عَلَى الفَخذِ اليُسرَى وَصَحِّحِ العَمَلَ وَهَذَا هُوَ
إِيثَارُ المُعَلِّمِينَ وَالوَتَّارِينَ وَلِلرَّامِي اَن يُوتِرَ كَذَلِكَ

قايما وجالسا وراكبا وإذا كان احد بيتي القوس
ارخى قوة من الاخر او اكثر رجوعا فإذا رايت
ذلك تضع الشديد او القايم تحت الفخذ وتمسك
باليد الضعيف فإنهما يعتدلا إذا فعل ذلك
مرارا وبعد إيتار القوس ينبغي للرامي
ان يتفقدها ويصلح ما يجده من عوج ثم يقبض
ويأخذ الوتر بجميع الاصابع ويجذبها بعد ان
يتحقق نبانها وإلا يتركها حتى تثبت ثم يجذبها
وينظر فإن تغير شي من العروتين ردها ولابد
من افتقاد العتقين قبل الجذب وبعده فإذا علم
قوتها فقد احاط علما بها وإن كان العوج فاحشا
فلابد من اسخانها بالنار الهادية من جميع جهاتها
وإن لم تجد النار تمر بيده على الموضع القوي

مرارا

مرارًا بسرعة حتى تحمى وتزاد السخونة في باطن
العوج ووجه القوس ثم تكبسها في قالب برفق ولطافة
وخفة ولباقة واحتراس من النار لأن التوز والدهان
سريع التغير من النار وكذلك القرن والعقب
يضرهما قوة النار وهذا مما يجب على كل رامي معرفته
والحرص عليه لأن القوس سريعة التغير والاعوجاج
محتاجة إلى افتقادها لأنها مركبة من الخشب
والعقب والقرن والغرا وبقاؤها ونفعها مع افتقادها
وفناؤها في هجرها وقال علماء هذا الفن صندوق
القوس وترها والبغصق انه يحتاج الوتار اليه
وهو ستر يحبس به الوتر مع القوس في البيت
الضعيف وربما احتاج إلى اثنين لقوس واحدة إذا
كانت القوس بعيدة العهد عن الوتر او مضطربة

فيحبس البيتين احتياطا ويكون احدهما اشد من الاخر
واذا كانت في وترها كنصف الدايرة سمي ذلك الايتار
بغداديا وهو ان ينحط القبضة مع ما يليها من البيتين
ويقام العنقين مع ما يليهما من طرفي البيتين قليلا واذا
اقيمت القبضة مع ما يليها من طرفي البيتين وانحط
وسط البيتين سمي الايتار طبريا والايتار الذي
بينهما يسمى مخيرا واما ايتار قسي السبق فهو
ان تقيم العنقين والدستارين وتدير وسط البيتين
على السوا واما ايتار القوس الشديدة فهو ان تتخذ
سيرا عرضه ثلاث اصابع وطوله ذراعين
واكثر وتجعل في طرفيه عروتين من وتر او غيره
ثم تضع السير في ظهرك لجياد قوس الرجل
وتضع كل عروة في فرض ان كانت القوس ذي فرضين

في

في كل سية والا فتشد عنق القوس بالسير شدا
ثابتًا وتجر بوسطك وتدفع برجليك وسط قبضة
القوس وتضع الوتر بيدك ومنها ان ياخذ السية
العليا من القوس بيده اليمنى وهو قايم على قدميه
ويدخل رجله فيما بين القوس والوتر ويكون الوتر
على وجه ساقه وبطن القوس لبطن فخذه تحت
الورك ويجعل طرف السية السفلى على وجه رجله
والعروة الاخرى في اليد اليسرى ويدفع باليد
اليمنى ومنها ان يقعد مربعا ويجعل احدى
العروتين في فرض القوس ويعطي العروة الاخرى
لمن حضره من الناس ثم يمسك عنقي القوس
بيده ويضع وسط قبضة القوس فيما بين ركبتيه
ثم يشد على القوس اخذا بيديه ويامر الذي

بيده العروة ان يضعها في الفرض وبعد ذلك يدخل
بفخذيه وسط القوس وليفتح ما بين فخذيه ويصلح
الشيتين وينظر البيت الشديد من القوس ويدخل
فخذه فيه اكثر ويخفف الفخذ الذي في البيت الضعيف
ويداه لم تفارق العنقين ويقعد كذلك ثم يفارق
باحدي يديه وينظر الي العنق ان كان ثابتا تركه
وفارق العنق الاخر كذلك ثم يستمر جالسا
كذلك قدرا يعلم فيه ان عنقي القوس قد ثبتا
ثم يخرج احدي فخذيه من القوس وينظر فان كان
العنق ثابتا والبيت صحيح اخرج الفخذ الاخري
والا اعاد الفخذ الذي اخرجه حتي يتحقق ثبات
القوس وصحتها وهذا الايتار اوفق للقوس الجديدة
الكثيرة الرجاع والدوران والقضيب والتي تكون

بعيدة

بعيدة العقد عن الوتر وبهذا العمل يمكن للتركي
ان يوتر القوس الحلقة بغير حركتان اما لعدمه او لاظهار
الحذق وايتار القوس في الما ينبغي ان يركب
العروتين في عنقي القوس ويدخل الرامي راسه
بين الوتر والقوس وتجعل قبضة القوس على كتفه
عند نقرة قفاه ثم يضع يديه على العروتين والعنقين
ويكبس بكفيه حتي تحصل العروتين في فرض القوس
من السيتين ويمكن الرامي في الما اذا مد الرامي
قوسه عرضا وايتار اخر في الما وغيره وهو
ان تمسك عنقي القوس بيديك مع احدى العروتين
والعروة الاخري في فمك ثم تطبق يديك بالقوس
ثم تضع العروة التي في فمك في فرض القوس
وانواع الايتار كثيرة واسهلها ما ذكرناه وينبغي

لِكُلِّ مُسَافِرٍ اَنْ يَتَفَقَّدَ قَوْسَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا سَاعَةً
بَعْدَ سَاعَةٍ فِي زَمَنِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا
سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ عَلَى وُثُوقٍ مِنْ صَلَاحِهَا
وَصِحَّتِهَا وَثَبَاتِهَا وَالْاَجْوَدُ اَنْ يُبَيِّتَ قَوْسَهُ مَعَهُ
دَاخِلَ ثِيَابِهِ خُصُوصًا فِي الشِّتَا وَاَوْقَاتِ الْبَرْدِ
وَالْمَطَرِ لِيُسَخِّنَهَا بِجِسْمِهِ وَيَأْمَنَ عَلَيْهَا مِنَ النَّدَاوَةِ
وَكَذَلِكَ يَحْفَظُ يَدَيْهِ مِنَ الْبَرْدِ خُصُوصًا فِي
الْاَسْحَارِ وَسَوَا ذَلِكَ فِي الْاَمْكِنَةِ الْمُخِيفَةِ وَالْاَمِنَةِ
فَاِنَّهُ قَدْ اُصِيبَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ الْمَعْرُوفَةِ
الْمَشْهُورَةِ وَلَمْ يُفِدِ النَّدَمُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَاَمَّا حَطُّ
وَتَرِ الْقَوْسِ فَالْجَالِسُ يُقِيمُ رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجًا بَيْنَهُمَا
وَيُمْسِكُ السِّيَتَيْنِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ بَيْتَيِ الْقَوْسِ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَجُرُّ بِيَدَيْهِ وَيَدْفَعُ بِرُكْبَتَيْهِ وَيُخْرِجُ

عروة

عُرْوَةَ الوَتَرِ بِسَبَّابَتِهِ اليُمْنَى وَالقَائِمُ يَقْبِضُ القَوْسَ
بِشِمَالِهِ والسِّيَةَ العُلْيَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَضَعُ السِّيَةَ
السُّفْلَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ كَابِسًا بِاليُسْرَى
وَجَاذِبًا بِاليُمْنَى بِقُوَّةٍ وَسُرْعَةٍ ثُمَّ تَخْرُجُ العُرْوَةُ
بِالسَّبَّابَةِ اليُمْنَى وَتَحُطُّ القَوْسَ قَلِيلًا قَلِيلًا وَمَنْ
حَطَّ بِجَهْلٍ وَكُسِرَتِ القَوْسُ لَزِمَهُ ضَمَانُهَا وَهُوَ
لِلْجَالِسِ أَيْضًا وَوُجُوهُ الحَطِّ كَثِيرٌ وَقَدِ اكْتَفَيْنَا بِهَذَا

بَابُ رَمْيِ السَّبَقِ عَلَى البُعْدِ

وَإِنْ تَرُمْ رَمْيَ سِبَاقِ البُعْدِ لِتَقْتَفِي فَضْلًا عَلَى الأَقْرَانِ

هَذَا بَابُ مَعْرِفَةِ رَمْيِ السَّبَقِ وَالسِّبَاقِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
عَلَى البُعْدِ وَإِمَّا عَلَى المُكَاثَرَةِ بِالنُّشَّابِ عَدَدًا وَإِمَّا
المُسَابَقَةُ إِلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ بِالإِصَابَةِ وَالمَقْصُودُ
هُنَا المُسَابَقَةُ عَلَى بُعْدِ المَسَافَةِ إِذْ بِهَا تُشْهَرُ الرُّمَاةُ

وتفتخر على اقرانها خصوصا الأعاجم ٠

فالقوس خذ قصير الدستارين ومل إلى الشعر الخفيف

قد تقدم القول ان قسي السبق ينبغي ان تكون قصيرة الدستارين عن القسي المعتادة وان تكون طويلة الاعناق عن غيرها من القسي سريعة الرجوع عند شبك بها وكذلك تقدم ذكر صفات السهام وانه كلما خف كان ابعد سيرا مع خطر الكسر واخف ما رأينا من سهام السبق وزن ستة دراهم وهو سريع الكسر ولا يمكن ان يرمي بها الا الحاذق الخبير في علم السبق لانه متى غمز عليه في العقد او كب رأس القوس عند الإطلاق او فرك القبضة تكسر السهم

واعلم ان رمي السبقية يظهر عيوب الرماة

وجههم

وجهلهم ويبين حذق الحذاق بامر العقد والاطلاق

واستدبر الريح ونور الشمس في وقفتك تفرج الرجلين

قالوا ينبغي لرامي السبق ان يستدبر الريح والشمس
فان كانت الريح مع الشمس كان استدبارهما واجبا
وان تقابلا ولم تكن ثم ضرورة بالرمي
ترك لوقت آخر وان كان لابد من الرمي فاستدبار
الريح اولى على ان شرط رمي السبق انما يكون
في الاوقات التي ليس يهب فيها ريح

وقف على اليمنى من الرجلين وخفف اليسرى مد الرمان

الوقوف انما يكون على كلا الرجلين والاعتماد يكون
على اليمنى وتخفف اليسرى من وقت المد
الى آخر الاطلاق هذا قول من تقدمنا واقول
ان هذا يضعف الجذب وان وضع رجله اليسرى

علي شيء مرتفع كان ثابتا شديدا حسنا ومد الزمان
هو ما بين المد والاطلاق

وارفع يدا بالقوس للسماء واحذ بنصف نصفها الحذا

ينبغي للرامي ان يميل رجل القوس الى امامه
عند ابتداء المد في رمي السبق واحذي وحاذي
وحاذي اي قابل ونصف السماء هو سمت الراس
وهو قبة الفلك ونصف ذلك هو الذي وقعت
عليه التجربة بصحته لان ارتفاع اليد متى
زاد عن ذلك نقص مسير السهم وان نقص
ارتفاع اليد عن ذلك لم يبلغ السهم مداه
فتعين تحقيق ذلك كما يجب وتجربته ان يوخذ
ارتفاع كوكب من السماء او يجعل علامة مرتفعة
منه محررة وتحدي عليه ليالفه الرامي ويتحققه

وما

وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الأَسْطُرْلَابُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ
الأَوْقَاتَ أَرْبَابُ المِيقَاتِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ العِضَادَةَ
عَلَى ارْتِفَاعِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَيَنْظُرَ مِنْ ثُقْبِ الهَدَفَةِ
السُّفْلَى مَعَ ثُقْبِ الهَدَفَةِ العُلْيَا إِلَى عَلَامَةٍ فِي
جِدَارٍ أَوْ رَأْسِ شَجَرَةٍ وَيَعْرِفُ مَوْضِعَ الوُقُوفِ بِأَنْ يَنْظُرَ
مِنْ ثُقْبِ الهَدَفَةِ وَثُقْبِ الهَدَفَةِ السُّفْلَى إِلَى الأَرْضِ
وَيُعَلِّمَهُ ثُمَّ يَضَعُ الرَّامِي رِجْلَهُ اليُمْنَى عَلَيْهِ وَيُفَوِّقُ
السَّهْمَ وَيَعْتَمِدُ عَلَى العَلَامَةِ العُلْيَا وَيَمُدُّ كَذَلِكَ
حَتَّى يُعَلِّمَهُ وَإِذَا أَخَذَ ارْتِفَاعَ كَوْكَبٍ يَكُونُ عَلَى خَمْسَةٍ
وَأَرْبَعِينَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ وَتَعَوَّدَهُ وَأَلِفَهُ
فَالرَّامِي رَفَعَ يَدَهُ عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَلَامَةٍ
وَلَا شَيْءٍ حَالَةَ الإِطْلَاقِ فِي السَّبْقِ وَيَجْعَلُ بَالَهُ
فِي زِيَادَةِ المَدِّ وَصِحَّةِ الإِطْلَاقِ

وَمُدَّ وَاطْلِقْ مُحْكِمَ الإِتْقَانِ ۞ تُحْظِي بِسَبْقِ القَوْمِ وَالرِّهَانِ

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ صِفَةِ المَدِّ وَالإِطْلاقِ فَلَا حَاجَةَ إِلَي تَكْرَارِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّمَا زَادَ المَدُّ بِالصِّحَّةِ زَادَتِ المَسَافَةُ وَالإِتْقَانُ أَنْ يَعْقِدَ صَحِيحًا عَلَي السَّهْمِ مِنْ غَيْرِ غَمْزٍ عَلَي شَيْءٍ مِنَ الفُوقِ وَيَمُدُّ عَلَي الإِسْتِوَا وَالوَفَا نِهَايَةً وَيُطْلِقُ مُخْتَلِسًا بِفَرْكِهِ وَسُرْعَةٍ مَعَ نَهْضَةٍ فَاتِحًا صَدْرَهُ وَالبَاعَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي خَطَوَاتٍ ثُمَّ يُطْلِقُ مَعَ رَفْصَةٍ بِرِجْلِهِ اليُسْرَي وَهُوَ جَيِّدٌ لِمَنْ عَلِمَهُ وَاتْقَنَهُ إِذَا أَتَي بِهِ مَعَ الشُّرُوطِ وَإِلَّا فَهُوَ عَيْبٌ وَخَسَارَةٌ وَنَقْصٌ فِي سَيْرِ السَّهْمِ وَقَالُوا مَنْ كَانَ يَغْلِبُ إِحْدَي يَدَيْهِ الأُخْرَي يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ المُوَافِقَةِ لِيَدِهِ الضَّعِيفَةِ وَالأَصْلُ أَنْ يَنْفُقَ فَتَحَ صَدْرَهُ

وَيَدَيْهِ

وبدنه وتنفسه والرفق مع زيادة الجذب
عند خروج السهم من اصل العقد ومتى نقص شي
من ذلك او زاد كان الحساب بحسبه وخير
ازمان السباق الخريف ووسط النهار او وقت العصر
والغرض في ذلك عدم نداوة الجو وعدم الريح
ومن فوائد السباق ونفعه ان صاحبه يكون
بصيرا بالهوى واوزانه عارفا بالفضا واحواله
ومع ذلك تشتد قسيه ويصير حاذقا حاد
النفظة بالاطلاق وتبلغ سهامه من بعد
المسافة وقوة النكاية ما لا يبلغه غيره
وهذا هو المطلوب في الحرب خصوصا في الحصون
ومن العيوب المذكورة في رمي السباق انه
يقلل الاصابة ويخل بدقة الرمي ويقل الجمع

ويكثر الكلفة والغرامة ويورث العداوة بين
الرماة وفيه حيل كثيرة منها ان يثقب السهم
غرضا بالقرب من الريش ويسده عند رمي لنفسه
ويفتحه عند رمي غريمه ومنهم من ثقب السهم
في وسط فوقه طولا وفتحه عند رمي لنفسه
وسده عند رمي غريمه ومنهم من ثقب السهم
كذلك وثقله بشريط عند رمي غريمه وفتحه
لنفسه وهذا عند الاشتراط على الرمي عن قوس
واحدة وسهم واحد وهو غدر ويحرم اخذ
الرهن به ولا يحل فعله وينبغي علمه
للاحتراز منه ولا بأس ان يفعل مع من
يكون من الكفار عند ما يطغوا ويطالبوا بالسبق
وكذلك يعتمد في قمع من كان متسلطا فجورا كثيرا

الكلام

لكلاه بغير علم ومن الحيل ايضا بلّ الوتر بالماء
وبلّ احدى الريشتين المختلفتين للغريم وجفافه
لنفسه ومنها ان يحلّ من الوتر فتلة ويبله بريقه
ويوتر القوس وقد نقص الوتر فتلة ولعد
ان يرمي غريمه يحط الوتر ويزيده فتلة ويحكه
بخرقة حتى يحمي ويجف الريق الذي بلّه فيرمي
ويغلب واعلم ان اكثر الراميين علما واطولهما
مدا يغلب واذا استويا فالذي يرمي اولا يغلب
ولذلك وجب للحاكم بينهما ان يجعلهما مترتبين يرمي
الاول ثم يحط الوتر ويجلس قليلا ثم يوتر
ويرمي الثاني ثم يحط الوتر ويجلس قدر الجلسة
الاولى ويرمي الثاني اولا ثم يحط الوتر ويجلس
كذلك ويرمي والوجه كل واحد بسهمين

كَانَ أَحْسَنُ وَعلَيبِ الكُسْتُبَانِ الصَّلِبِ يَغْلِبُ
غَيْرَهُ وَصَاحِبُ الْعُرْوَةِ الْمُتَّسِعَةِ وَصَاحِبُ الْوَتَرِ الْجَدِيدِ
يَغْلِبُ وَصَاحِبُ الْكُسْتُبَانِ الضَّيِّقِ يَغْلِبُ وَأَمَّا الْحِيلَةُ
فِي رَمْيِ السَّبقَةِ الْقَصِيرَةِ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا وَمَا
حُكِيَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرِّمَايَةِ عَنْ أَحَدِ عُلَمَاءِ الرَّمْيِ
قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَامِيًا بِنِي سابور كَانَ يَرْمِي
السَّبقَةَ الْقَصِيرَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَمَا زِلْتُ فِي طَلَبِهِ
أَيَّامًا فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ إِذَا بِرَجُلٍ رَاكِبٍ
وَمَعَهُ كِمِنْدَانَةٌ بِالْقَوْسِ وَالنُّشَّابِ قَالَ فَجَلَسْنَا
نَتَحَدَّثُ وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ الرَّجُلُ
إِلَى الْوُضُوءِ فَنَظَرْتُ الْكِمِنْدَانَ وَإِذَا فِيهِ سَبقِيَّةٌ طُولُهَا
سِتُّ قَبَضَاتٍ وَنِصْفٌ وَهِيَ قَبْضَتَيْنِ قَصَبٌ وَقَبْضَتَيْنِ
خَلَنْجٌ وَقَبْضَتَيْنِ بِقَمٍ وَنِصْفُ قَبْضَةٍ قَرْنٌ أَيِّلٍ

قال

قال فلما رأيتها رددتها وأصبت معها مجراة
فلما حضر الرجل قلت له عسى أنك تحسن رمي
السبقية القصيرة قال نعم قلت بالمجراة
قال نعم وأوراني قوسه فوجدت على وترها
خرزتين من رصاص فقلت هل أدلك على
خير قال وما هو فقلت تأخذ مني هذا
العشرين دينارا وذلك البرذون وترجع فإني
أشفق أن تصل خوارزم بهذه الآلة قال
فأخذ الرجل ذلك كله ورجع وفي هذا من
البيان ما يغني عن ذكره باب العيوب في الرمي

وأن تلزم معرفة العيوب اللازمة في الرمي للإنسان

هذا من باب علل الرمي وهي عيوب لازمة
تحدث للرماة فخمسة تحصل للجهول

فمذهب الكمال بالنقصان اعلم ان اصل
جميع العيوب خمسة واذا حصل منها شي للرامي
نقص قدره عند الرماة بذلك وسقط
طرق وعقر ثم الارتعاش والشق والزرقة في البنان
الطرق يحصل من الوتر والعقر من القوس والسهم
والارتعاش هو التحريك المتواتر من غير قصد
والشق من السهم والوتر والزرقة هو تغير
اللون الي زرقة او سواد فالطرق من رميه قياس
وشد عنق الرامي والهلال ومن قذف المرء اليسار
او من سوط المرء الايمان او شدة القوس وشدة الحصر
او كثرة الجر او الجوان فالطرق يحصل في ثمان مواضع
في الزند والعضد والكتف والخد والذقن والبز
وطرف الشهادة وطرف الابهام من اليمني فطرق

الزند

الزند من ثمانية اشيا من ارخا القباض ومن
ارخاء الزند ومن خروج الكتف ومن طول الوتر
ومن الجلوس منحرفا لصاحب الصدر المشبع
ومن طول السهم ومن شدة القوس ومن المد
الجواني وتحدث من ذلك ستة عيوب لعب
السهم في الجو وقلة الصايب وقلة النكاية
وقلة مسير السهم وقطع الوتر والكسر
وطرق العضد تحصل من خمس خصال من انقلاب
موضع القصار ومن المد الجواني ومن القعود
المنحرف ومن صعور الكتف وتحدث من اربع
عيوب تصويت السهم وقلة الصايب وقلة
مسير السهم وقلة النكاية وطرق الكتف
تحصل من المد الزايد ومن خروج الكتف ومن

التحريف الشديد ومن شدة القوس ويحدث
من ذلك التصويت وقطع الكم والتدميك وكسر
السهم ولعبه وطرق الحنك يحدث من جمع عنقه
الي جسده ومن المد الزايد ومن القعود المنحرف
لمن يكون عنقه قصير الا القصير العنق اذا انحرف
في جلسته ومد امال راسه فيضرب الوتر خده
خصوصا ان كان كوسجا فلا ينبغي لمن يكون عنقه
قصير ان يجلس منحرفا ولا يصلح لمثل ذلك
الا الجلوس الموجه وطرق الذقن يحدث
من القعود المنحرف مع قصر العنق ومن المد
الجواني ومن طول السهم ومن شدة القوس
وطرق البز يحدث من القعود المنحرف ومن
المد الجواني ومن لصق الوتر للصدر ومن نزول

المرفق

المرفق جدًا وطرف الشهارة يحدث من
شدها على الإبهام وقت المد ومن إخرابها
عند الإطلاق والواجب على كل طويل الأصابع
ان يجعل الشهارة خارج الوتر وطرف طرف
الإبهام يحدث من ارخاء طرف الإبهام على
العقدة الوسطى من اصبعه الوسطى وقت المد
ومن فتور الإطلاق والعقر في القباض من لبانه
او رقة المقبض في الكبان، فالعقر في باطن
القباض يكون من لينه او من رقة مقبض القوس
في اصل صنعته واجتماع لحم كف الرامي
الغمز في الرمي اللطيف الشأن، يعني وعقر
باطن القبضة والأصابع يكون من اجتماع لحم
الكف ايضًا وذلك يحصل للرامي الغمز القليل

الخِبْرَةُ بِأُمُورِ الرَّمْيِ اللَّطِيفِ المُحْتَاجِ إِلَى المُلاطَفَةِ
وَالعَقْرُ فِي إِبْهَامِكَ الْيُسَارِ مِنْ شِدَّةٍ يَحْصُلُ بِأَفْلانٍ
يَعْنِي العَقْرُ فِي الإِبْهَامِ الأَيْسَرِ يَحْدُثُ مِنْ شِدَّةٍ
أَوْ مِنْ نُزُولِ الفُوقِ أَوْ غَلَبِ سُفْلِ القَوْسِ لِلفَوْقَانِ
نُزُولُ الفُوقِ هُوَ نُزُولُ الكَازِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي الوَتَرِ
أَوْ أَنْ يَغْلِبَ سُفْلُ القَوْسِ يَعْنِي رِجْلَهَا لِلفَوْقَانِ
يَعْنِي يَدَهَا مِنْ لِينِ المِرْفَقَيْنِ الارْتِعَاشُ
أَوْ شِدَّةِ العُنُقِ فِي ذَا الْبَيَانِ مِنْ لِينِ المِرْفَقَيْنِ
عِنْدَ الجَرِّ يَحْدُثُ الارْتِعَاشُ وَهُوَ رَجَفَانُ
الْيَدَيْنِ أَوِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شِدَّةِ عُنُقِ الرَّامِي أَوْ شِدَّ
لَوْحَيِ الكَتِفَيْنِ شَقُّ الظُّفْرِ مِنْ إِبْهَامٍ عَرْضًا
مِنْ لِينِهِ أَوْ ضِيقِ الكُشْتَبَانِ هَذَا يَحْصُلُ
كَثِيرًا وَهُوَ إِمَّا مِنْ لِينِ الإِبْهَامِ عِنْدَ المَدِّ وَشِدَّ

الشَّهَادَةِ عَلَى طَرَفِهِ اَوْ زَوَالِهِ عَنْ عُقْدَةِ الْوُسْطَى
اَوْ مِنْ ضِيقِ الْكُشْتُبَانِ اَوْ تَطَرُّفِهِ وَمِنْ طُولِ
لِسَانِ الْكُشْتُبَانِ مَعْ سَبْقَةِ الشَّهَادَةِ فِي الْاِفْلَاتْ
اَوْ مِنْ فِرَاقِ عُقْدَةِ الْوُسْطَانِ ﴿ وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ
شَقُّ ظُفْرِ الْإِبْهَامِ مِنْ سَبْقِهِ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْإِفْلَاتِ
اَوْ اَنَّهُ يُفَارِقُ الْعُقْدَةَ الْوُسْطَى مِنَ الْاِصْبَعِ
الْوُسْطَى فَيَنْطَوِي فَيَحْدُثُ لَهُ ذَلِكَ وَيَزُولُ
إِذَا اَطْلَقَ الشَّهَادَةَ وَحْدَهَا وَيَدَعُ الْإِبْهَامَ
مَطْوِيًّا لَا يَفْتَحُهَا ﴿ وَشَقُّهُ بِالطُّولِ مِنْ مَيَلَانِ
مَعْ لِينَةِ الثَّلَاثِ مِنْ بَنَانِ ﴿ يَعْنِي شَقُّ ظُفْرِ
الْإِبْهَامِ بِالطُّولِ يَعْنِي طُولَهُ ﴿ يَكُونُ مِنْ مَيَلَانٍ
فِي نَفْسِ الْعُقْدِ مَعَ لِينِ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ
الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَى اَوْ مِنْ نَفْخِ الْخِنْصَرِ

أَوْ مِنْ عَدَمِ شَيْءٍ يَكُونُ تَحْتَ الْإِبْهَامِ يَمْنَعُهُ
مِنْ تَخْلِيَتِهِ الْوَتَرَ تَحْتَ الْعُقْدَةِ الَّتِي فِي رَأْسِ
الْإِبْهَامِ أَوْ مِنْ شِدَّةِ طَرَفِ الشَّهَادَةِ وَتَطَرُّفِهَا
أَوْ مِنَ الْإِبْهَامِ إِلَى فَوْقُ فَيَحْصُلُ النَّكَدُ عَلَى جَنْبِ
الظُّفْرِ فَيَشُقُّهُ وَيَزُولُ بِشَدِّ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ
وَوَضْعِ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعُقْدَةِ الْوُسْطَى وَيُرْخِي
الشَّهَادَةَ وَيُطْلِقُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ الْإِبْهَامِ ٠
وَطْيَةٌ مَعَ خَنْقِ الْكُشْتُبَانِ تُحْدِثُ لَهُ تَغَيُّرَ أَلْوَانٍ
هَذَا هُوَ الزُّرْقَةُ وَطْيَةٌ يَعْنِي طَيَّ الْإِبْهَامِ
وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا انْطَوَى الْإِبْهَامُ وَكَانَ الْكُشْتُبَانُ
ضَيِّقًا اخْتَنَقَ الْإِبْهَامُ وَاسْوَدَّ أَوِ ازْرَقَّ كَلَوْنِهِ
أَوْ أَنْ يَطْرُقَهُ الْوَتَرُ وَمِنَ الْإِفْرَاجِ الْكَبِيرِ
وَرِقَّةُ سُفْلِ الظُّفْرِ مِنْ قِصَرِ الْأَصَابِعِ وَارْتِخَاءِ الْإِبْهَامِ

على العقدة الوسطى من الإصبع الوسطى وتكون

هذه الزرقة من تطريف الشهارة وشدها على الإبهام

والقنع صوت السهم في القبض عيب قبيح للرماة شان

القنع صوت يسمع عند مفارقة السهم للقوس

وهو عيب قد عجز عن إدراكه خلق كثير من الرماة

وتسميته معنا لطم السهم للقبضة

تحدثه فرك القابض الشاد أو خنق فوق السهم وا شجان

تحدث يعني الصوت المذكور تحدثه فركة

قبضة القوس عند الإطلاق والقبضة المفسوة

وخنق فوق السهم تحدثه أيضا

أو اتساع العرق الغالية أو ضعف في السهم زي البان

اتساع العرق معروف ويحدث منها التصويت

المذكور ويكون من ضعف السهم إما من رقته

أَوْ مِنْ لِينِ خَشَبِهِ أَوْ خُشُونَةِ نَحْتِ

وَالْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ إِنْ يَلِنْ يَحْصُلْ بُرُوزُ الصَّدْرِ لِلْإِنْسَانِ

مِنِّي لِأَنَّ الْمِرْفَقَ الْيُمْنَى حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ بُرُوزُ

صَدْرِ الرَّامِي مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ

لِذَا يُفَارِقُ الْوَتَرُ الْفُوقَ وَيَطْرُقُ صَدْرَ الرَّامِي بِالْخُسْرَانِ

يَعْنِي إِذَا حَصَلَ لِينُ الْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ يُفَارِقُ وَتَرُ

الْقَوْسِ فُوقَ السَّهْمِ وَيَطْرُقُ الْوَتَرُ صَدْرَ

الرَّامِي. أَوْ يَلْطِمُ السَّهْمُ قَبْضَ الْقَوْسِ

وَيَضْطَرِبُ فِي آخِرِ الْمَيْدَانِ. يَعْنِي وَمَعَ

ذَلِكَ يَلْطِمُ السَّهْمُ قَبْضَةَ الْقَوْسِ وَيَتَحَرَّكُ

عِنْدَ نُزُولِهِ شَدُّ الشَّهَادَةِ يَخْنُقُ الْإِبْهَامَا

وَطَرْفُهَا يَطْرُقُهُ ذَا الشَّانِ. شَدُّ الشَّهَادَةِ

يَعْنِي إِذَا اشْتَدَّتِ الشَّهَادَةُ اخْتَنَقَ الْإِبْهَامُ وَطَرَقَ

الوتر

أَوْ تَرِ لِطَرَفِ الشَّهَادَةِ فَيَسْوَدُّ وَيَتَأَلَّمُ

هَذَا اخْتِصَارُ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ وَشَرْحُهَا يُغْنِيكَ فِي الْبَيَانِ

جُمْلَةُ الْعُيُوبِ يَعْنِي الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ عَنْ عُلَمَاءِ الرَّمْيِ وَشَرْحُهَا يَعْنِي تَبْيِينَهَا وَذِكْرُهَا يُغْنِيكَ فِي الْبَيَانِ لِأَنَّ الْفَطِنَ إِذَا عَلِمَ سَبَبَ عِلَّةٍ أَزَالَهَا لِأَنَّ زَوَالَ كُلِّ عِلَّةٍ بِزَوَالِ سَبَبِ حُدُوثِهَا وَالْعَا قِلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مِنْ شِدَّةِ عَضُدٍ لَيَّنَ ذَلِكَ الْعَضُدَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لِينٍ شَدَّدَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجُلُوسِ الْمُنْحَرِفِ جَلَسَ مُتَوَجِّهًا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شِدَّةِ الْقَوْسِ غَيَّرَهَا وَرَمَى عَلَى قَوْسٍ أَقَلَّ قُوَّةً مِنْهَا وَإِنْ كَانَ السَّهْمُ طَوِيلًا يَمُدُّ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا فِي وُسْعِ الْأَعْضَاءِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَفْهُومٌ وَلَمْ يَذْكُرْ إِزَالَةَ كُلِّ عِلَّةٍ

عند ذكرها طلبًا للاختصار واعلم
ان الرامي اذا اعتمد على ما في القصيدة كفاه
ذلك كله لان القصيدة قد جمعت جميع
المحامد فمن اعتمد عليها وعمل بها حصل له
كل خصلة محمودة وامن من هذه العلل
والعيوب باب مذاهب الرماة
وان ترم مذاهب الرماة فالطبري ينقل بالاحسان
عن طاهر وانما مستقيد والشيخ ابو هاشم الرباني
الطبري رحمه الله تلمذ لهم فرمي بالعلمانية
والاسحاق وطاهر بالفايدة وذلك كله لحرصه
على الرمي الصنيع فمذهب الشيخ ابو هاشم
محرف القبام للامكان هذا اول المذاهب
قد تقدم لفضله وهو مذهب ابي هاشم الباوردي

رحمه

رحمه الله وهو للرجل الطويل لانه كان طويل
العنق طويل الذراعين طويل الاصابع وذكر
الطبري في مصنفه ان مذهب ابي هاشم
الباوردي التحريف الشديد حتى انه يجعل
العلامة محاذية لمنكبه الايسر
وقبضه على التربيع كان وبالعينين النظر ابدا ن
وقبضه يعني ابي هاشم مذهبه القبضة المربعة
وذلك انه يجعل من قبضة القوس في ثاني
حز من خنصره وبنصره ووسطاه وفي اخر
حز من سبابته وابهامه القوس داخل
عظم زنده قدر عرض اصبعين ويجعل فوق
السهم في اخر حز من الشهادة عند التفويق
ويسند الفوق بلكوة ابهامه ويدفع السهم

بِيَمِينِهِ وَيَرجع بِشِمَالِهِ حَتَّى يَلْتَقِي التَّفْوِيقَ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَفُؤَادِهِ وَإِذَا عَقَدَ جَعَلَ الْوَتَرَ فِي
أَخْرِجَزٍ مِنْ إِبْهَامِهِ وَيَشُدُّ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى
وَيُلَيِّنُ شَهَادَتَهُ عَلَى الْإِبْهَامِ وَطَرَفُ الشَّهَادَةِ
خَارِجَ الْوَتَرِ وَكَانَ نَظَرُهُ بِعَيْنَيْهِ مِنْ خَارِجِ
الْقَوْسِ وَكَانَ يَمُدُّ وَفَا بِدَايَةٍ وَيَمُرُّ بِالسَّهْمِ
عَلَى عَنْفَقَتِهِ عَلَى خَطِّ الِاسْتِوَى وَكَانَ يَخْطُرُ
عِنْدَ إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَضْرِبَ بِسِيَتِهِ قَوْسِهِ سُفْلَ
كَتِفِهِ وَبِهَذَا يَعْرِفُ الرَّامِي مِقْدَارَ قَوْسِهِ
وَكَانَ يَتْرُكُ بِيَمِينِهِ فَرْكَةً تَامَّةً حَتَّى تَكُونَ
شَهَادَتُهُ تَحْتَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَكَانَ يَجْعَلُ
مَتْنَ قَبْضَةِ الْقَوْسِ عِنْدَ إِيتَارِهَا فِي وَسَطِ
رَاحَتِهِ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ رَاحَتَهُ الْيُمْنَى عَلَى

عَلَى

على عنق يد القوس ممسكا للوتر بالابهام والسبابة مسكا خفيفا ويفتل حضره ويدفع دفعة واحدة حتى يقع عروة الوتر في فرض سية القوس ويميل قوسه لاجل مثل العنق

ثم التوجه للبلخي طاهر القصير في هيئة الجلوس

التوجه يعني لصوب العلامة ذكر الطبري رحمه الله ان مذهب طاهر بن عبد الله البلخي كان ضد ابي هاشم في جلوسه وانتصابه لانه كان قصيرا قصير الباع قصير الاصابع سمين الكف قصير العنق كبير الذقن واسع الصدر فجلس متوجها وجعل العلامة بين عينيه واوتر كما تقدم لابي هاشم غير انه جعل عقد لي السبابة والوسطى

مِن كَفِّهِ الأَيسَرِ عَلى رُكبَتِهِ اليُمنى ويَقُولُ
انَّ بَيتَي القَوسِ مُستَوِيانِ فاذا وَقَعَ الغَمزُ
عَلى احَدِهِما دُونَ الآخرِ غابَ سَرِيعًا اذ لا غَمزَ
عَلى الآخرِ وَيَقبِضُ مُحرِّفًا ويَجعَلُ مِثلَ قَبضَةِ
قَوسِهِ في الحَزِّ الذي بَينَ الاصابِعِ والكَفِّ
وَفي الحَزِّ الآخرِ مِن سَبّابَتِهِ وجَعَلَ الإبزِيمَك
داخِلَ عَظمِ الزَّندِ لَهُ قَدرَ عَرضِ إصبَعٍ واحِدَةٍ
وَفَوقَ السَّهمِ كَما تَقَدَّمَ وجَعَلَ الوَتَرَ حِينَ عَقَدَ
عَلَيهِ في نَفسِ حَزِّ الإبهامِ مُحاذِيًا لِثُلُثِ طَرَفِ
شَهادَتِهِ وَثُلُثاها داخِلَ الوَتَرِ وَيَمُدُّ عَلى وَجهِهِ
والوَفا بِياضٌ وتَجعَلُ ابهامَهُ تَحتَ شَحمَةِ اذُنِهِ
وَشَهادَتِهِ خارِجَةً عَن ذَلِكَ حَتّى لَو نَقَطَ مِنَ
السَّماءِ نُقطَةٌ لَم تَنزِل إلّا مِن بَينِ الإبهامِ

والشَّهادَة

والشهادة وهذا من غير تهليل ولا اخطر لتوجهه
ونظر بالعينين جميعا من داخل القوس لقصر
عنقه وكبر ذقنه وكان لين الاطراف يميل
الى المالح بقوس لينة وكان له من العشرة
عشرة لا يسقط له سهم قط وبذلك شاع
ذكره خاصة دون ما سواه **كذا التوسط لاسحاق الوفا**
ثم اختيار الطبري العالي التوسط يعني بين
التحريف والتوجيه ذكر الطبري ان مذهب
اسحاق الوفا متوسط في جلوسه وانتصابه
لانه كان متوسط القامة فجلس بين التحريف
والتوجيه وجعل العلامة تجاه ترقوته
وجعل من القبضة في وسط العقدة الاولى
من اصل اصابعه الثلاثة وفي اخر حز من

سَبَابَتِهِ وَادْخَلَ الابْهَامَ تَحْتَ عَنْ عَظْمِ زِنْدِهِ قَدْرَ عَرْضِ
إِصْبَعٍ وَنِصْفٍ وَجَعَلَ الْوَتَرَ فِي حَزِّ طَرَفِ الْإِبْهَامِ
وَرَكَّبَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ لَيِّنَةً وَظُفْرُهَا عَلَى نَفْسِ الْوَتَرِ
حَتَّى أَنَّ الْوَتَرَ لَيَقْسِمُ طَرَفَ الشَّهَادَةِ وَكَانَ يَفُوقُ
كَمَا تَقَدَّمَ وَيَمُدُّ عَلَى فَمِهِ وَالْوِقَامَسَاحُ السَّوَادِ وَكَانَ
يَخْتَلِسُ السَّهْمَ وَيَحُطُّ نِصْفَ خَطْرَةٍ وَيَفْرُكُ نِصْفَ
فَرْكَةٍ حَتَّى يَجْعَلَ طَرَفَ الشَّهَادَةِ تَحْتَ شَحْمَةِ الْأُذُنِ
وَالطَّبَرِيُّ تِلْمِيذُ الثَّلَاثَةِ إِخْتَارَ جُلُوسَ إِسْحَاقَ
وَقَبْضَ وَأَوْتَرَ لِأَبِي هَاشِمٍ وَعَقَدَ بَيْنَ عَقْدِ
طَاهِرٍ وَإِسْحَاقَ وَمَدَّ مَدَّ إِسْحَاقَ عَلَى الْفَمِ وَصَنَّفَ
كِتَابًا جَلِيلًا فِي عِلْمِ الرَّمْيِ وَسَمَّاهُ الْإِيضَاحَ فِي الرَّمْيِ
وَاللّٰهُ أَعْلَمُ وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ بَهْرَامِ جُورَ
الْمَلِكِ الْهُمَامِ زِينِ السُّلْطَانِ مُظْهِرِ عَجَائِبِ صَنْعَةِ الرِّمَايَا

بين الوري

بين الورى صدقا بلا بهتان ❁ حتى غدا اسمه بين الابطال
كالغول اذ يقال للصبيان ❁ سدد سهام الرمي الهاشمي
حققا فسار ذي التبجان ❁ وبهرام جور وبهرام كور
هو ملك عظيم من ملوك الفرس يحكي عنه
انه اول من وضع القوس وصنعها انواعا
حتى انه صنعها من المعادن ورمي بجميع
المذاهب حتى صح له مذهب اعتمد عليه
فلم يجد مذهبا اصح منه ولا اكثر اصابة
ولا اجمع منه فخالف لجميع المذاهب ولابيه
من الاكاسرة ومن ازدشير ولزمه فبلغ
فيه ما لم يبلغه احد من نظرائه من الملوك
وعمل العجايب حتى انه صور بالذهب
في الكتب وفي كثير من قصور الملوك من

جمع رجل الغزال مع قرنه بسهم واحد
في برية العراق ورميه في قرط جاريته
الترك وهي قايمة بين يديه وبها سمي
الترك تركا هذا موجود في كثير من الكتب
المعتبرة من كتب تواريخ الملوك واخبرني
قاضي طرابلس رحمه الله تعالى ان هذه الحكاية
وامري له في كتاب وفيات الاعيان لابن خلكان
ومذهبه التحريف الشديد مثل الامام ابي
هاشم الباوردي وكان يقبض قوسه
بثلاث اصابعه الخنصر والبنصر والوسطى
ثم يبسط الابهام عليها ويعقد السبابة
على الابهام عقد السبعين ثم يفوق السهم
فاذا عقد على الوتر جعل ذقنه على صدره

لاصقا

لأصغائه ثم ينظر إلى العلامة ما بين السبابة
والإبهام فينعكس حدقة عينه اليسرى فيصير
النوران نورا واحدا متصلا من النصل إلى
الإشارة غير زائل عنها ثم يمد على حاجبه
حتى يقر العقد على رأس منكبه الأيمن
ثم يهتدي حتى يسكن حركة جسمه
وسائر أعضائه ويجتمع قلبه مع نظره
وقبضته ويثبت النصل في كبد القوس من
الديمك ويعلم أنه لا محالة مصيب
فيجذبه من منكبه قليلا ثم يطلق وكفه
اليمنى مقابل شماله وشماله ثابتة
وإذا استوفى أعاد نظره إلى الإشارة مع
النصل فإذا رآه مستقرا أطلق بيمينه من غير

فرك ولا اخراج ولا حركة وتبعه على ذلك
اهل التنابيل والملح وهذا المذهب اجمع
من غيره غير انه يحتاج الي دربة واتقان
والوجه الثاني من البهرامي هو ان يمد على
شاربه وذقنه مائلا لندوته اليسرى قليلا
ويصح نظره كما تقدم ويمد حتى اذا صار
عقده مع وجه المنكب اطلق بيديه جميعا
وتكون خطرته بشماله محازية لخروج يمينه
في خط الاستوا غير نازل ولا صاعد ويكون
اطلاقه بيمينه متاملا السما ويكون خطرته
من الزند وهذا المذهب انكى واقل جمعا
والوجه الثالث من النظر الداخل البهرامي
ان ينظر بعين واحدة وذلك ان يجعل ذقنه

على

على صدرِه لاصقًا بِه منحرفًا الى ثندوته وتجعل عينه اليسرى مع مقبض القوس وعينه اليمنى من داخل القوس تحيط براس النصل الى الرقعة وتجر على حاجبه الايمن الى راس المنكب منه الايمن وتمد وتطلق كما ذكرنا

وزعموا انه اعدل النظر واجمع لان النظر بالعين الواحدة اجمع احاطة بالرقعة وما بينها وبين النصل واذا كان بالعينين وقع النظر متفرقًا الى الرقعة وغيرها فان لم ينعكس نور العين اليمنى في العين اليسرى حتى يصير نورًا متصلًا والا افسد النظر

باب الاعتماد على العلامة

واعلم ان الناس مختلفون في الاجساد والتراكيب فهم ما بين طويل القامة

طويل اليدين طويل العنق منشرح الصدر وبين
قصير القامة قصير اليدين قصير العنق ضيق
الصدر او قصير اليدين منشرح الصدر وامثال
ذلك في تداخل الاعضاء بزيادة شي منها على
الاخر وغير ذلك مما يطول شرحه ولما كان
كذلك اختلفت المذاهب في الرماة وكل واحد
مما قدمناه من الرماة اخذ ما في وسع جسده
وجهد قدرته وترك من الكمال ما عجز منه
وكل منهم مدح ما استحسنه بحسب ما وافق
جسده وذم ما سواه وغالب الاستاذين
قالوا ان طويل الباع طويل العنق خفيف الذقن
يكون منحرفا في انتصابه وجلوسه حتى يجعل
الفرض محاذيا المنكب الايسر ويقبض مربعا

كابي

كأبي هاشم حتى لا يلحق أطراف أنامله لطرف
زنده وينتصب محرفاً لطول عنقه ويترك شهادته
خارج الوتر لطولها وروي عن الأستاذين
المتقدمين رحمهم الله أنهم قالوا لا يكون الأستاذ
أستاذاً حتى يطول القصير ويقصر الطويل
وتقصير الطويل أن يقبض مربع فتقصر أصابعه
ولا يصل أطرافها إلى الزند وتطويل القصير
أن يقبض محرفاً فتطول أصابعه وتدور
على القبضة وكذلك إذا مد الرامي فنهايته
أن تصل عقدة شهادته إلى تحت شحمة أذنه
اليمنى وإذا أطلق وعمد بيمينه وفتح شهادته
يكون طرف الشهادة تحت شحمة أذنه وعلى
هذا حكم الطويل والقصير والمتوسط من الرجال

وَقَالُوا إِنَّ قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالْقَصِيرَ الْعُنُقِ

الْكَبِيرَ الذَّقْنِ الْوَاسِعَ الصَّدْرِ السَّمِينَ الْكَفِّ

يَكُونُ مُتَوَجِّهًا فِي انْتِصَابِهِ وَجُلُوسِهِ وَيَقْبِضُ مُحَرَّفًا

فَالْقَصِيرُ قَعْدَتُهُ مُتَوَجِّهَةٌ لِاتِّسَاعِ صَدْرِهِ

وَقِصَرِ عُنُقِهِ وَقَبْضَتُهُ مُحَرَّفَةٌ لِأَجْلِ قِصَرِ أَصَابِعِهِ

وَمَدِّ عَلَى وَجْنَتِهِ لِأَجْلِ قِصَرِ عُنُقِهِ وَالْخَلْقِ وَلَمْ

يَخْطُرْ لِكَوْنِهِ قَعَدَ مُتَوَجِّهًا وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاءِ

سَهْمِهِ بِبَاضٍ لِأَجْلِ قِصَرِ بَاعِهِ لِأَنَّ جَمْشِيرَ

الْمَلِكُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْمَنَازِلَ فِي الْقَبْضَةِ

ثَلَاثَةٌ بِدَايَةٌ وَنِكَايَةٌ وَنِهَايَةٌ وَقَالَ

أَعْطُوا الطَّوِيلَ الْبِدَايَةَ وَهُوَ أَوَّلُ وَفَاءٍ وَهُوَ

مِسَاحُ الْقَبْضَةِ وَأَعْطُوا الْقَصِيرَ النِّهَايَةَ وَهُوَ

الْبَيَاضُ التَّامُّ وَأَجَازَ لَهُ نُزُولُ الْمِرْفَقِ وَهَذَا مَذْهَبُ

طَاهِر

طاهر البلخي والربل المتوسط له بين التحريف
والتوجيه حتى تجعل الغرض محاذيا الترقوته
ويقبض متوسطا بين التحريف والتربيع وهو
ان يجعل متن القبضة في وسط العقدة الاولى
التي في اصل الاصابع فيما بين الحرزين سوا ويجعل
ابزيمك قوسه في بعد يساوي عرض اصبع
ونصف من غلظ زنده واذا فوق يعتمد على
الفوق والوتر ثلاثة وستين ويدع الوتر
يقسم نصف طرف الشهادة وينظر بالعين
اليمنى من داخل القوس وبالعين اليسرى
من خارج القوس ويمد على الفم الى شحمة اذنه
والوفا مساح بياض ويخطر نصف خطرة ويفرك
نصف فركة هذا هو المذهب المتوسط هو

مذهب إسحاق الرفاء وإذا كانت الأصابع
قصارًا والكف طويلًا يربع الكف ويحرف
الأصابع وإذا كانت الأصابع طوالًا والكف قصيرًا
حرف الكف وربعت الأصابع والمد أيضًا
ثلاث منازل فالطويل يمد على عنفقته والقصير
يمد على وجنته والمتوسط يمد على فمه ونهايته
تبين أنها أقصى الأذن وهو إذا أطلق يكون
ظفر الشهادة تحت شحمة أذنه هذا أصح الأقوال
والناس إليه أحوج خصوصًا من يعاني هذه
الصناعة ويسمى إسنادًا أقول وبالله
التوفيق إذا كان الرمي إنما أحدث لنكاية العدو
وكلما زادت قوة القوس وشدته وطال السهم
كانت النكاية أكثر منقول أن الرمي إذا

الحرف

انحرف يكون جذبه للقوس اقوى لان مفاصل
اليد اليسرى يتركب على خط الاستوا وقريبا
ويشد العظام بعضا بعضا فيثبت الذراع
تحت القوس لذلك فيكون اشد ما في قوتها
والسهم ايضا اذا صح مد كذلك كان اطول
من غيره فصاحب هذا الرمي اشد قوسا
من الذي يخالفه والرامي المتوجه للعلامة
يكون ضعيف الجذب لانه اذا اراد المد
تلتوي يده اليسرى الى تجاه وجهه مثل
وريده فتنطوي وتضعف قوتها ولضعف
قوة جذب الرامي ويقصر سهمه ايضا لذلك
فيكون سهمه ضعيف الجذب قصير السهم
فيقل نكايته للعدو فوجب الرمي اذا على الصفة

الأولى لمن أمكنه ذلك لما ذكرنا ولأن الرجل
المحارب إنما يدخل الحرب بجنبه الأيسر لأنه
يمكن رمي العدو من تحت الدرقة من حيث لا ينكشف
له ولكن هذا الرمي عزيز لا يمكن بعض الأبدان
به خصوصا صاحب الصدر البارز وذو العنق
القصير وصاحب اللحية كما ذكر وقد رأيت
بعض الرماة يذمونه ويستقبحونه في نظر
العين ويقولون أنه رمي العجم ورمية غلط
منهم لأن الغرض شدة النكاية لدفع العدو
ولا حسن الصورة والحق أحق أن يتبع ومذهب
التوسط قريب منه في النكاية وكل أحد
يقول بصحته فيكون الحكم إذا للمذهب المتوسط
بين ذلك وهو موافق لقول الرسول صلى الله

عليه

عليه وسلم خير الأمور اوسطها وان تكون اعضا قه
متناسبة وعنقه طويلا لينا وصدره ليس ببارز
فهو اكثر تصرفا في الرمي من غيره وكلما
كان الي التحريف كان اقرب كان اشد قوسا
واطول سهما لما تقدم بيانه واما رجل
اختلف اعضاوه كان نقصه عن الكمال بحسب
ذلك وذلك عند تساوي همم الرجال واذهانهم
فان الرجل ذا الهمة العالية مع الذكاء لا يساويه
القصير الهمة بل ولا يدانيه في امر من الامور
ولو كان اعضاوه ما عسي ان تكون والالات
الحربية انما تكون مناسبة لاعضاء اصحابها
واذا كان كذلك فهو في حق القوس اولي واحمل
لما ثبت من فضلها علي ما سواها من الالات

حين ذُكِرَت القوسُ بحضرته الشريفة قال
ما سبقها سلاحٌ الي خيرٍ قط وينبغي لكل عارفٍ
عاقلٍ ان يتخذ قوسًا توافق اعضاوه علي حكم
ما تقدم ذكره في القصيدة وكذلك السهم واذا عجز
عن الكمال اجتهد فيما يقاربه في ذلك المعنى
ولما لم يكن تغيير الاعضاء في خلقتها وجب ان ممكنًا
يعدل عنها الي تغيير الالات بحسب الحاجة
الداعية لموافقة تلك الاعضاء ولان تغيير
صنعة بني ادم ممكن وتكليف الرامي الي
اصلاح الالة لموافقة اعضائه اولي واخف
عليه من تكليفه ما ليس في اعضائه فاذا كان
الرجل كبير الكف طويل الاصابع قلنا له
اقبض مربعًا لتمكنه من ذلك فان زادت اصابعه

قلنا

قلنا له غلظ قبضة قوسك إما من أصل الصنعة
أو بلصق جلدة كما تقدم فهو أولى من أن تتكلف
إلى تغيير قبضته الصحيحة لأجل رقة قبضة
القوس التي يمكنه تغييرها وإصلاح قبضتها
واتخاذ غيرها فإن هذا أسهل وأكثر نفعا
وبعكس هذا الأمر يكون القول لصاحب
الكف القصير فإنا نقول له اقبض مربعا
فإن قصرت أصابعه قلنا له رقق مقبض
قوسك وعلى هذا المنوال قس وفيما ذكرناه
كفاية لذوي الفهم السليم والعقل المستقيم

باب صفة القيام والجلوس تجاه الغرض

اعلم أن القيام أثبت للرامي وأسهل خصوصا
للمبتدي وهو أربعة أنواع فمنها ما يصلح للمبتدي

للمتوجه كثيرًا وللمنحرف شديدًا وللمتوسط بين
ذلك ومنها ما يصلح للحرب والسباق فينبغي
للمبتدي ان يقف تجاه العلامة منحرفًا قليلًا
ويجعل العلامة محاذية لعينيه اليسرى وركبته
اليسرى في استوائها مع اصابع رجله قبالة
العلامة طولًا ورجله اليمنى عرضًا وليكن بين
الرجلين فرجة مقدار عظم ذراعيه فيكون
عقب الرجل اليسرى قبالة بياض الرجل اليمنى
من داخلها ويعتمد على رجله اليمنى من داخلها
ويعتمد على رجله اليمنى ويخف رجله اليسرى
وللترك فيه باب آخر وهو ان تجعل اليسرى عرضًا
فيكون خنصرها قبالة العلامة والرجل اليمنى
طولًا وابهامها ويكون ابهامها قبالة العلامة

ولا

ولك قيام آخر وهو أن الرامي يجعل العلامة تجاه منكبه الأيسر ورجلاه منتصبان في عرض العلامة وبينهما قدر شبر واحد وأقل منه

ولك قيام آخر وهو حزبي وذلك أن يجعل الرامي عرقوبي رجليه متلفتين ومقدم رجليه منفرجة وذلك لأجل لبس السلاح وهو صعب وقد ذكرته حسب ما ذكرت الأستاذين والذي أراه أن الرامي إذا فتح ما بين رجليه على عادته ولا يتكلف ضمهما فإن ذلك أثبت له من جمع رجليه والتبرع للنهضة والزوغان

ولك أن تجعل القوس في ذراعك وتشدّه فيه وتمشي منحرفا نحو العدو حتى إذا وصلت إليه موضع سهامهم جثوت على

ركبتيك مطاطيًا ويديك إلى الأرض وتدير
القوس على رأسك حتى إذا رماك العدو لم
يصبك شي من سهامهم، وإن أصاب جا في الترس
وإذا تمكنت وأردت رمي العدو فإنك تفوق
وتجر وأنت كذلك لا تنظر شيئا من العدو
قبل استيفاء السهم ثم ترفع وتنظر وترمي
وهذا يصلح لحصار المدن والقلاع وأمثال ذلك

باب الرمي على ظهور الخيل

وإن ترم معرفة الرماية على ظهور الخيل بالإحسان
فخذ مقال عالم الغواة، واسمع إذا يا من له أذنان
هذا باب جليل، وقليل علماؤه، غواة الرمي كثير
والذي علمنا منهم هذا غالبهم، أمرا من الترك
والتركمان الأصل فيها قد أتى نوعان،

عن

عن علماء الترك والفرسان، أصل ما عرفناه
في هذا الباب يرجع إلى نوعين من غير زيادة
فالرمي نحو الأرض يسمى قبنجا وفيقا نحو سماء الإنسان
هذه التسمية هي للترك ولا نعلم فيها للعرب
قولا وذلك أن ملوك الترك في البلاد ينصبون
خشبة ويجعلون في أعلاها قرعة هي اليقطين
والدباء ويجعلون في وسطها طير الحمام ويسوقون
ويرمونها في أيام المواسم والأعياد والأفراح
وكذلك قبائل التركمان وغيرهم، فمن القرعة
المذكورة سمي ذلك رمي القبق لأن اسم
القرعة بالتركي قبق وأما القبنج فمعناه
المورب بالتركي أيضا وهو أنهم يعلمون
على وجه الأرض علامة فيسوقون ويرمونها

ويتفاخرون فيهما باللباقة والرشاقة واللطافة
والنظافة وحسن الدخول والخروج

والرمي للقبق في الميدان أصوله وقوسيان

اعلم أن رمي القبق والقبق واحد غير أن
هذا نحو الأرض والآخر نحو السماء

شرطهما التقبيل قبل الركض والرمي وسط الجري والجولان

هذا أصل ما اشترطوه في علم الرمي للفرسان
والتقبيل هو السوق قليلاً قليلاً ويسمى عند
العرب الخبب وهو أول وقبل كل ركض
والركض السوق القوي السريع فالرمي
إنما يكون في وسط الجري في غاية قوته
وسرعته والجولان هو السوق يميناً وشمالاً والإسراع

والأصل إتقان الركوب محسناً وحفظ رأس الفرس بالإرسان

اصل

أصل الرمي على الخيل متعلق بحسن ركوب الفارس
وتألفه وثباته على السرج وحسن ميلانه
يمنة ويسرة وهو علم بذاته وفيه كتب
وتأليفات للفرسان خصوصاً علماء الرمح
والطرف الفرس الجيد الأصيل والرسن
هو مقود الفرس والمراد به هنا اللجام
واعدد من الأذى كلفسارا إن زاد عنق الطرف في الليان
الكلفسار والسرفسار واحد معروف وهو
باللسان الفارسي وضع للفرس الذي يكون
عنقه في غاية اللين والرخاوة لأنه من ليانه
يرفع رأسه ويضرب راكبه ويتخبط في
جريته وهو عيب في الفرس خصوصاً للرماية
بالله المستعان لا تنساه معتمداً في غاية العنان

المستعان قطعة جلد من طنيم او غيره طوله نحو
شبرين رقيق معطوف يجعله الرامي في العنان
ليضبطوا به العنان في بنصر اليد اليمنى ومن
الرماة من يتعاناه ومنهم من يهمله وغاية
العنان طرفه وتحت عقدة العنان دائما
فاعقد بجنب العنق عقدا ثانيا هذه عقدة
ثانية في العنان غير الذي فيه وهي معروفة
عند علماء الفرسان وعند التركدارية وهي
بين الكزكرة والعقدة الاولى والكزكرة
تحت العقدتين بين عنق الفرس والعقدتين
مارة ليحبس بها عند الحاجة واما مقدار طول
العنان فانك اذا استويت جالسا في سرجك
واصلحت ثيابك تجمع يديك في العنان قدام

قربوس

قربوس سرجك على كاهل الفرس وقد حملت
راسه بعنانك فتاخذ وسط العنان وتجذبه
الى القربوس فان علا القربوس فهو طويل
وان لم يصل فهو قصير فاعلمه
ثم اجعل الدبوس ان تحرك من تحت سير الركاب الايسار
الدبوس معروف وقد يتحرك عند اشتغال الفارس
بالرمي فيخرج بارزا ويعيقه عن الرمي وربما
سقط ويحصل ذلك لبعض الفرسان المبتدين
واذا جعل تحت سير الركاب حبس عن الحركة
والمستعان اوثقه في اليمين محبس في سير الابان
المستعان قد تقدم تعريفه والمحبس هو صفة
الزر وهو الذي يعقد في اعنة اللجم تحت العقدة
التي في العنان مارة فيه فيعمل مثله في المستعان

ايضا ليلزم به المستقان في يد الرامي ومكانه
في بنصر اليد اليمني حتى لا يسقط حين اشتغال
الذهن بالعمل، واجلس على الجواد مستقيما،
وشد ركبتيك شدا عانق، الجلوس معلوم والاصل
فيه ان يكون ظهر الفارس مستقيما على وسط ظهر
الجواد وشد الركبتين هو ضمهما على دفتي السرج
عاصرا بهما الجواد والعانق القوي ويجب قبل ذلك
معرفة الركوب الجيد وهو ان تاتي يسار الدابة
وسوطك بيسارك وتفرج ثيابك ثم تاخذ العنان
مع عرف الفرس او طاق القربوص من داخل واقصر
العنان من الجانب الايمن حتى اذا دار الفرس قرب
ولم يبعد عنك ثم ضع صدر قدمك الايسر
في الركاب وابعده عن بطن الفرس الى قدامه

ثم

ثم خذ القربوس بيدك اليمنى وشل نفسك إلى
فوق برفق وخفة ولباقة واقتدار مع سكون
وإذا صرت في السرج ضع رجلك اليمنى في الركاب
وسوي ثيابك ولك أخذ موخرة السرج لكن القربوس
أنفع لأنه إذا وثب الفرس عند الركوب لم يفتك
ركوبه وربما فاتك إذا كان يدك في الموخرة واجعل
إفراج فرسك عن الوقوف بغمزك إياه بعقب رجليك
ولا تحركهما فإنه قبيح والزم فخذيك للدفتين
واقعد رجليك في الركابين والزمهما صدورهما
ولا تفتحهما ولا تؤخرهما فليس شيء أقبح للفارس
من تأخيره رجليه وإذا أحكمت ما وصفت لك
وكنت متعاهدا لنفسك وصار ذلك طباعا وعادة
كنت فارسا والركاب طول الرجل فلتجعل دائما

مِنْ غَيْرِ تَنْقِيصٍ وَلَا رُجْحَانٍ، الرِّكَابُ هُوَ الرِّكَابُ
الحَدِيدُ الَّذِي فِي السَّرْجِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طُولُهُمَا
طُولَ رِجْلَيِ الفَارِسِ حَدُّ رِكَابِ الفَارِسِ كَعْبُ رِجْلِهِ
يُسَاوِي حِينَ تُرْسَلُ الرِّجْلَانِ، الحَدُّ هُنَا نِهَايَةُ
طُولِ الرِّكَابِ المَذْكُورِ وَالكَعْبُ هُوَ كَعْبُ رِجْلِ
الفَارِسِ وَالتَّجْرِبَةُ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا القَدْرِ وَذَلِكَ
أَنَّ الفَارِسَ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى جَوَادِهِ فِي وَسَطِ
السَّرْجِ وَأَصْلَحَ الثَّوَابَةَ يُخْرِجُ رِجْلَيْهِ مِنَ الرِّكَابَيْنِ
وَيُرْسِلُهُمَا مَمْدُودَتَيْنِ لَهُمَا مَا امْتَدَّا مَعَ كَتِفَيِ الفَرَسِ
نَحْوَ الأَرْضِ ثُمَّ يُقَدِّمُهُمَا إِلَى الرِّكَابَيْنِ وَيَنْظُرُ فَإِنْ
مَسَّ الحَرْفُ الأَسْفَلُ مِنَ الرِّكَابَيْنِ الكَعْبَيْنِ
الجَوَانِيَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَسَاوَوْهُمَا فَهُوَ المِقْدَارُ
الَّذِي يَصْلُحُ لِذَلِكَ الفَارِسِ وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ
كَانَ

كان فاسدًا وهذا اصل كبير عند الفرسان مظنون
به عند علمائهم فافهمه ترشد ان شا الله تعالى
والخنصران في الركاب حكمهما ان يلصقا في الساعد البراني
الخنصران هما خنصري الرجلين حكمهما في ركاب السرج
ان يلصقا في الساعد البراني يعني ساعد الركاب
وهو حرفه والبراني ضد الجواني والجواني هو ما يلي الجواد
والكبس بالاقدام مستقيما من غير مس الرجل الحيوان
الكبس يعني وضع الرجلين في ركابيهما وشدهما
ينبغي ان يكون مستقيما يعني الاصابع وعقب
الرجلين نازلا عن الركاب قليلا لا يرتفع شي منها
ولا ينخفض وصدر القدم لازم بالكبس للركاب
بقوة شديدة واذا كان العقب نازلا نحو الارض
قليلا كان ذلك محمود من غير مس الرجل للحيوان

أَنْ لَا يَلْصِقَ رِجْلَيْهِ إِلَى جَنْبِ الْفَرَسِ وَلَا يُبْعِدَهُمَا
كَثِيرًا بَلْ يَكُونَا بِالْقُرْبِ مِنْ جَنْبِ الْفَرَسِ مِنْ حَيْثُ
لَا يَمَسَّا شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الرَّفْسِ وَيَكُونُ الرُّكْبَتَيْنِ
وَمَا قَرُبَ مِنَ السَّاقَيْنِ لَازِمًا لِلْفَرَسِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
جَالِسٌ جُلُوسًا مُسْتَوِيًا وَالرَّفْسُ فَاجْعَلْ قَدْرَ شِبْرٍ بَعِيدٍ
عَنْ مَوْضِعِ الْحِزَامِ فِي الْحِصَانِ ؛ وَالرَّفْسُ يَعْنِي
رَفْسَ الْفَرَسِ بِالْمِهْمَازِ حِينَ حَثِّهِ لِلْمَسِيرِ يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ مَوْقِعِ الْمِهْمَازِ بَعِيدًا عَنْ مَوْضِعِ
الْحِزَامِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَ الْفُرْسَانِ فَإِذَا أَرَدْتَ الْخَبَبَ يَعْنِي
الشَّكْشَكَةَ وَتَنْقِيلَ الْفَرَسِ فَاغْمِزْهُ بِعَقِبِ رِجْلِكَ
كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَخُبَّ طَلْقًا وَاحْفَظْ نَفْسَكَ وَرُكُوبَكَ
فَإِنَّ الْخَبَبَ يَصْعُبُ وَيَكَادُ يَقْلَعُ الْفَارِسَ مِنَ السَّرْجِ

ثم

ثم اخرج على فرسك الي التثقيل وقيل التقريب
وقيل بتقريب كدبيب الراجل سكون في استواء
بتثقيل ساكن من فرسك تحتك وسكون منك
على ظهره وتترك منه اللجام حتى تضطرب بازكتاه
ويلتقيا وتقرب كذلك اطلاقا عدة واعلم ان
عماد الفروسية جودة امساك العنان والثبات
والاناة وهو حسن شمائل الفارس وقعوده في
السرج واستواء رجليه وسكون جوارحه ونصب
قامته من غير تصدر واقبض بكل الكف دينك
والخنصر والبنصر للعنان، واقبض
بعني القوس بكل الكف بجميع الكف اليسرى مع
الاصابع جملة ومع ذلك تمسك وسط العنان
بالاصبع الوسطى والبنصر مع قبضة القوس وتطرح فاضله

وقم على الركاب وقت الركض وانهض بميل مستقيم زاي

وقم يعني قليلاً عند الركض يعني الجري وانهض
يعني هذا القيام ليس بقيام تام بل نهضة
ترفعه قليلاً في وسط السرج ويكون ذلك مع
ميل مستقيم على القربوس القدامي ويطوي وسطه
قليلاً حتى يجعل سرته على قربوس السرج ويقيم صدره

والسهم فاقبض بالتمام دائماً وبعد فوق بثلاث بنان

هذه قبضة تركية لإخراج السهم من التركاش
بالتمام يعني الكف والأصابع مثل أخذ العصاة
ويجعل فوق السهم نحو مرفقه الأيمن ويقبض
عند ثلثاي السهم ثم يمسك السهم بين الأصابع
اليسرى كما تقدم ويفوق أيضاً كما تقدم
القول فيه ۞ وانصل من سهمك في التفويق

بعلو

بعلو او سهاذن الحيوان ، النصل معروف في التفويق
يعني عند التفويق يكون علي راس الفرس فيما بين
اذنيه من غير ان يمسه والرفس والتفويق في وقت معا
والمد والافلات للعنان ، والرفس يعني فرس
الفرس وحثه وتفويق السهم في وقت واحد ومع
ذلك المد وافلات العنان من اليد اليسرى
الجميع جملة واحدة وبعده السكون مثل طاير
قد بسط الجناح للطيران وبعده يعني بعد مد
القوس السكون يعني تسكين اليدين كذلك يكون
مستقيما مثل طاير قد بسط جناحيه وسكنهما عند
الحركة وهو في قوة طيرانه في جو السماء مثل
العقاب والنسر وذلك ان يثبت الرامي ذراعيه
بالمد علي السواء كما تقدم القول ويكون يديه مع

مِن مِرفَقَيهِ وَكَتِفَيهِ عَلى خَطٍّ وَاحِدٍ مُستَقِيمٍ وَالفَرَسُ
مُستَمِرُّ الجَرْيِ فِي قُوَّتِهِ اشَدَّ مَا يَكُونُ وَإِن كَانَ فِي جَرْيِهِ
فُتُورٌ فَليَعتَدَّ لَهُ سَوطًا يَجعَلُهُ فِي بِنصَرِ اليَدِ اليُمنَى
مَعَ المُستَعَانِ الَّذِي فِي العِنَانِ لِيَضرِبَ بِهِ الجَوَادَ
الفَتُورَ قَبلَ اخذِهِ السَّهمَ وَإِذَا اشتَدَّ الفَرَسُ فِي قُوَّةِ
الجَرْيِ اخذَ السَّهمَ وَجَدَّ فِي العَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَتِمُّ
سَاكِنًا بِالمَدِّ الي ان يَصِلَ إِلَي العَلَامَةِ فَإِذَا جَانَبَهَا
وَتَقَدَّمَ رِكَابُهُ الايسَرُ قَلِيلًا اقلِبِ القَوسَ وَاطلِقِ
السَّهمَ عَلَيهَا بِخَطرَةٍ لَطِيفَةٍ مَعَ لَبَاقَةٍ وَخِفَّةٍ وَحُسنِ
تَأَنِّي وَإِخلَاصِ الوَتَرِ وَانَ بِرِ انوَاعِ طَلقِ السَّهمِ
تِسعَةٌ تعدّ مَعَ ثَمَانٍ هذِهِ انوَاعُ طَلقِ السَّهمِ
فِي رَمْيِ القَبَقِ خَاصَّةً وَهِيَ خَمسَةَ عَشَرَ نَوعًا

رَمْيُ اليَسَارِ تَحدِيًا لِلفَخِذِ سَفلًا دَملوا اوّلُ اليَبَانِ

ر م

رمي اليسار يعني يسرة الرامي محديا ومحاذيا يعني
تجاه فخذ الرامي سفلا نحو الارض وهذا الرمي يسمى
قبقجا وعلوا نحو السماء وهذا النوع يسمى قبقا
وينبغي الرامي انه اذا دخل للرمي وتعذر حصول
الرمي على الصفة المذكورة اما من فتور التفويق
او لعذر غيره فانه لا يطلق السهم فانه يجوز
العلامة ويستقر في سوقه محشا ومدا قوسه
ثم يردها من غير اطلاق لان الرمي بعد جواز
العلامة عيب عندهم ومن تحول صدره يمينا
مع ميل يد القوس بالانسان يحول يعني يلتفت
عن يمينه وميل يد القوس ان يجعلها عرضا
على عنق الفرس ونصل السهم على اذن الفرس
الايمن ويد القوس وهو نصفها الاعلى ويسمى بيت

الرَّمْيِ وَذَلِكَ لِأَجْلِ الْفَرَسِ وَذَلِكَ أَنْ تُمَيِّلَ رِجْلَ الْقَوْسِ
وَهُوَ إِطْلَاقٌ آخَرُ فَيَكُونُ ثَلَاثًا رَمْيُ الَّذِي أَمَامَهُ قِبَالًا
أَيْ يَكُونُ نَائِيًا أَوْ دَانِ، أَيْ يَكُونُ حَيْثُ يَكُونُ نَائِيًا
يَعْنِي بَعِيدًا وَالدَّانِي يَعْنِي الْقَرِيبَ وَالْأَوْلَى أَنْ رَمَى
هُنَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَامَةِ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ وَهُوَ
بِحَسَبِ لَبَاقَةِ الرَّامِي مَنْ رَامَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ حِصَانٍ
يَمُدُّ وَيُسْكِنُ الْعِرْفَانِ، مَنْ رَامَ يَعْنِي أَرَادَ أَنْ
يَرْمِيَ بَيْنَ يَدَيْ فَرَسِهِ فَلْيَمُدَّ قَوْسَهُ وَلْيُسْكِنْ
كَمَا تَقَدَّمَ بِمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ كَامِلِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ
وَيَنْقُلُ رِجْلَ الْقَوْسِ بِالْيَمِينِ بِسُرْعَةِ الْإِطْلَاقِ وَالدَّوَرَانِ
نَقْلُ رِجْلِ الْقَوْسِ هَاهُنَا هُوَ مِنْ عَلَى عُنُقِ الْفَرَسِ
عَرْضًا إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ أَصْلَ
فَخِذِهِ الْيُمْنَى عَلَى السَّرْجِ وَيَلْوِي فَخِذَهُ الْيُسْرَى

حتى

حتى يصير مقدمها على السرج ملصقا في الركاب مما يلي بطن الجوارح ومن نحو لسهم عن يسارا مع حسن فتل الخنصر ذي البنان نحو يعني يتوجه الى يساره وفتل الخنصر ان يلويه ليتمد من غير شد وعصيان

ومع عضا قوسه فوق الكفل الذي والعنان المد هو الجر للرمي وهنا ينبغي ان يكون القوس معترضة على كفل الفرس والعنان حقيقة

ومن يشا تقيم راس القوس نحو السما ايا امان ومن يشا يعني اراد ان يرمي نوعا اخر يرفع يد القوس نحو السما ويد القوس نصفها الاعلى كما مر بامان غير خائف كلاهما ترمى الى ورائه سلاكهما لنا ايا اوان كلاهما يعني كلا الوصفين

المذكورين في البيتين المذكورين الي خلف الرامي
فوق واسفل قريب او بعيد وهذه اربع اطلاقات
وذلك ان ترمي اثنين اخرين بين فوق واسفل
للفارس الذي خلفك فيكون ستة اطلاقات
وذلك ان ترمي اثنين اخرين علي ايمن كفل
الفرس علي فخذه الايسر وعن يساره فيكون عشرة
ومن يشا يصعد باليمين من بعد جذب القوس والاسكان
يصعد يرفع يده وذلك بعد مد القوس والسكون
لاجل اطلاق اخر سيذكر
من فوق راسه ومن خلفه نحو شمال الطرف والايمان
يعني صعود اليد اليمنى يكون من فوق راس
الرامي وهو ماد قوسه ويدخل راسه تحت
زنده الايمن حتي تصير يده عند نقرة قفاه
ثم

ثُمَّ يَرْمِي بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ مِنْ فَخِذِ الْفَرَسِ
نَحْوَ شِمَالِ الْفَرَسِ وَالْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِين
وَمِنْ يَرِيدُ يَرْمِي كَذَا أَمَامَهُ بِدُرْبُدِ الْقَوْسِ بِالْعِرْفَانِ
كَذَا يَعْنِي مِثْلَ مَا رَمَى خَلْفَهُ يَرْمِي أَمَامَهُ يُدِيرُ
يَدَهُ الْقَابِضَةَ لِلْقَوْسِ بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى نُقْرَةِ قَفَاهُ فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ رَمَى أَمَامَهُ
مِنْ فَوْقِ عُنُقِ طِرْفِهِ وَيَرْمِي نَحْوَ الثَّرَى عَنْ جَانِبَيْ حِصَانِ
يَعْنِي إِدَارَةُ يَدِ الرَّامِي مَعَ قَبْضَةِ قَوْسِهِ يَكُونُ
مِنْ فَوْقِ عُنُقِ الْفَرَسِ ثُمَّ يَرْمِي أَمَامَ الرُّكْبَةِ
الْيُمْنَى وَالثَّرَى الْأَرْضُ عَنْ جَانِبَيْ حِصَانٍ
يَمِينِهِ وَالْأَيْسَرِ وَهَذَا يُسَمَّى جَرْأَمْكَيْتَا
وَإِنْ شِئْتَ اقْلِبِ الْوَتَرَ بَيْنَ بِنْصَرِ الْيُسْرَى وَخِنْصِرِ الْبَنَانِ
يَعْنِي نَوْعًا آخَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَاقْلِبِ الْوَتَرَ

عند قبض القوس واجعله من صوب ظهر ذراعك
الأيسر خارجا عن جسدك وهذا يكون قبل
مد القوس وهو قريب من الأول

ثم تمد بين يدي وتزي أنواعه الأربع بالبيان

ثم تدني القوس بعد أن تفوّق وتعقد عليه
من ورائك وذلك أن الرامي يضع يده اليسرى
مع قوسه عند لقرته فيما بين راسه وعنقه
ثم يفوّق على كتفه الأيمن ويعقد على السهم
والوتر ويرمي وذلك أن تفوّق السهم واليد
اليسرى قابضة على لجام الفرس ثم ترفع
اليدين وتدخل راسك تحت الذراع الأيمن
وتمد وترمي أنواعه الأربع يعني تقدم ذكرها
آنفا من الرمي إلى خلف من نقرة القفا وهما

اِثْنَانِ اَمَامَ وَاثْنَانِ خَلْفٌ

مِنْ تَحْتِ عُنُقِ الطِّرْفِ يَرْمِي مَنْ يَشَا

نَحْوَ يَمِينٍ اَوْ يَسَارٍ ذَانِ * هٰذَانِ الصِّنْفَانِ هُمَا
اٰخِرُ اَنْوَاعِ الخَمْسَةَ عَشَرَ وَهُمَا صِفَتُهُمَا اَنْ يَمُدَّ الرَّامِي
قَوْسَهُ بِالسَّهْمِ وَيَسْكُنَ ثُمَّ يَلْوِي يَدَهُ اليُسْرَى
وَيَرْمِي تَحْتَ عُنُقِ الفَرَسِ مِنْ اَحَدِ الجَانِبَيْنِ اِلَى
الاُخْرَى وَهُنَا يَحْتَاجُ الرَّامِي اِلَى اَنْ نَزَعَ السِّرْفِسَار
وَيَمِيلَ مُنْحَنِيًا قَلِيلًا وَيَرْمِي وَيَحْتَاجُ اِلَى اِدْمَانٍ جَيِّدٍ

هٰذَا الَّذِي نَضْبِطُ كَالاُصُولِ اِنَّ الفُرُوعَ تَأْبَى الطَّوْ فَاِنْ

تُضْبَطَ يَعْنِي يُعْلَمُ عَدَدُهَا كَالاُصُولِ فِي هٰذَا
الاَمْرِ وَالفُرُوعُ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ ضَبْطُهَا

اِنْ شِئْتَ ضَعْ طَرَفَ قُبَاضِ السَّيْفِ فِي وَسْطِ اليُمْنَى بِالاِمْكَانِ
قُبَاضُ السَّيْفِ مَعْرُوفٌ وَالاِمْكَانُ الثَّبَاتُ

وحدة يلي الذراع عرضًا وسيره تلف بالبنان

وحده يعني السيف اذا اخذت قباضته في وسط
كفك فاجعل موضع القطع منه علي ذراعك اليمني
وسيره رو ابنه تذ لف يعني تعطفه علي الاصابع
ليثبت وذلك ان تدخل اصابعك في الدبابة

ثم تجوز صنعة الرمايا كما مضي في صيغة البيان
ثم تجوز يعني وبعد فعلك لما ذكر تجوز الرماية
كما تقدم لانه يمكنك ان ترمي بجميع ما ذكر
من انواع الاطلاقات بهذا العمل

وان تشا علي الذراع اليمني علقته واخذ صنعته الحفا

وان تشا يعني نوعا اخر بالسيف علقته على
الذراع يعني السيف وذلك ان تدخل يدك
اليمني في الدوابة وتعلق السيف منبا الاربابته

تحو

نَحْوَ الأَرْضِ وَهَذَا فِعْلُ القُدَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
وَاحْذَرْ صَفْقَةَ الخَفَقَانِ يَعْنِي حَرَكَتَهُ عِنْدَ الرَّكْضِ
حَتَّى تَأْمَنَ مِنْ ضَرَرِهِ وَلَكْسَةَ السَّيْفِ وَالجَوَلَانِ
وَغَمْدَهُ وَالرَّمْيَ بِالأَرْكَانِ ؛ سَلَّ السَّيْفِ إِخْرَاجُهُ
مِنْ غِمْدِهِ فِي وَسْطِ الرَّكْضِ وَغَمْدُهُ يَعْنِي إِدْخَالَهُ
فِي الغِلَافِ ثُمَّ الرَّمْيِ بِأَيِّ نَوْعٍ شِئْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ
وَهَذَا جَيِّدٌ وَكُلُّ فَارِسٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
أَوْقَاتِ الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ
وَإِدْمَانٍ وَلَبَاقَةٍ وَخِفَّةٍ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْرِضَ فِي فَمِ الغِلَافِ مِنْ جِهَةٍ
وَجْهِهِ فَرْضًا مُخْفِيًا لَا يَظْهَرُ فَإِذَا أَرَادَ الفَارِسُ
العَمَلَ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُسْرَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْضَةِ
السَّيْفِ وَاتَّكَى بِزِنْدِهِ إِلَى أَسْفَلَ عَلَى فَخِذِهِ مَعَ

تعاليق السيف وشد ثم اخذ مقبض السيف
بيده اليمنى وسله من وراء يساره بسرعة
ولا يحتاج الى اخذ الجفن بيده وفعل ما اراد
ثم اعاد يده اليسرى الى جفن السيف كالاول
وشد حتى يثبت الغلاف ثم يضع ظهر السيف
في ذلك الفرض الذي في فم الغلاف ويجر السيف
الى ان يسقط ام رحته في وسط فم الغلاف
فاذا احس بذلك ادار يده واتكى بالسيف
عرضا على زنده اليسرى وادخل السيف في جفنه
واحكمه ويده اليسرى لازمة لعنان الفرس
لم تفارقه للحاجة العظمى الى ذلك وذلك
سل السيف ووضع اصابع يده اليسرى على خديه
ويمر بالاصابع الى ان يصل طرف ذبابته

الى

إلى الإصبع الوسطى فيمسكه إذ ذاك ويضعه
في الجفن وهذا النس يحتاج إلى إزمان وفيه
خطر لانه لا يمكنه ذلك الآن يترك العنان
ثم يستانف اخذه وينبغي لسيف الفارس
ان يكون قدر باعه في الطول وقدر حياله وقوته
في الثقل والخفة وكلما خف كان انفع له
وانفع السيوف ذو القفا للطعن به وعمله
بالطعن والبعج اضعاف عمله بالضرب
وهو بالمعاليق اكرم لوسط الفارس واسلم
خصوصا في الركض وليكن مقبضه على التربيع
لئلا يدور عند الضرب في كف الضارب به
وينبغي ان توثق المسامير وتجود الذوابة
وان يكون سلسا في غمده في الشتا والصيف

هذا الذي عندي ان عمله فرض لازم لكل
فارس وكذلك بحذق معرفة الضرب به فاني
رايت كثيرا من اراد غمد سيفه فجرح يده ولم
يمكنه الغمد وضرب به فجاء في فخذ دابته
وفي رجل نفسه فقطع وليس في السلاح شي
يحتاج الي الحذق به كالسيف فاذا اردت
ان تتعلم عمل السيف فارسا والضرب به
فالاصوب التعلم راجلا ممن يكون عالما به
وهم الحذاقين او من له علم من الفرسان
اولا اذا وجد وعند العدم فاعمد الي قصبة
او جريدة رطبة طولها قامة الفارس وانصبها
علي الارض واوثق سفلها ثم تباعد عنها
واجعلها علي يمينك واجري جوادك فاذا دنوت

منه

منه وجاريته استللت السيف من جفنه بخطرة حسنة ونفحت كما يحاري منكبك شزرا وليكن نفحك والسل معا بالمباقة تفعل ذلك مرارا ونقصر من القبضة كل مرة قدر شبر حتى يصير قدر ذراع واذا احذقت ذلك نصبت قصبتين وثلاث الى خمسة يمنة وخمسة يسرة مخالفا لها وتنظر القطع يتساوي في الجميع ويكون ضربك نفحا وشزرا الا ما كان مواجها فاحذر على رجلك ورابتك واما الملح فهي كثيرة يضيق الموضع عنها وليس هذا موضع ما ذكرناه غير ان الشفقة اوجبت ذلك لعظم الحاجة

باب ايثار القوس وان ترد ايثار قوس ركبا في حال ركض الطرف والجولان

قد تقدم ذكر الايثار

راجلاً والآن نذكر الإيتار الذي يوافق الفرسان
فاصنع كما تقدم البيان والقوس ضع في عنق الحيوان
فاصنع أي افعل كما تقدم القول في صفة الإيتار
أولاً والقوس ضع رجلها الذي كنت وضعته
تحت رجلك هنا في عنق الحيوان وهو قريباً
من صدر الفرس وتمم العمل
وإن تشا ضع عنق رجل القوس من تحت سير الركاب الأيمان
هذا إيتار آخر وهو أن تضع عنق رجل القوس
تحت سير الركاب فيما بين سير الركاب والمسامير
من تحت الميثرة عن اليمين أو الشمال وكمل العمل
ولك إيتار القوس بالغا والعب وابتدر بالبهلوان
ولك إيتار القوس بما تعرفه على عادتك والعمل
بما ألفته من هذه الأمور به يتم القول لا النهاية

حسب

حسب اختيار المرء والإدمان به يعني بالعمل
المختار يتم القول في أنواع الرمي والإطلاق
لا النهاية لأن أنواع الرمي كثيرة محصورة
على حسب همة الرامي وحسن الفروسية وقوة
الذهن والذكا ولباقة اليدين فلكل رام أن يزيد
ما يشا من الأنواع والله الموفق

وقوسك اطرح بعد طلق سهمها على ذراعك الوتر البران

وقوسك اطرح يعني بعد اطلاق السهم على العلامة
الق القوس من قبضة يدك الشمال الى عضدك
وذراعك الأيسر واجعل الوتر برانى يعني نحو
ظهر الرامي وتكون اليد داخلة بين القوس ووترها
فتصير القوس معلقة على ذراع الرامي وتعود
يده اليسرى الى مسك عنان الفرس ومنهم

من يدين القوس دونه ثم يطرحها على ذراعه
بلطافة ولباقة **مجموعها والسوق مستمر**
والعطف يسرا آخر الميدان يعني الذي ذكر
جميعه من الأنواع على ظهر الفرس يكون فعلها
والسوق يعني جري الفرس مستمر لا يفتر
حتى يصل إلى آخر الميدان ونهايته وذلك أن الفارس
يستمر سابقا في غاية الشدة والسرعة بعد طرح
القوس على ذراعه إلى آخر الميدان والعطف يعني
عطف القوس يكون عند نهاية الميدان يسرا يعني
نحو يسار ثم يسكن قليلا بوقفة خفيفة ليسكن
الجواد ويتسنى الجري **وأما رمي القبق** فلا فرق
بينه وبين القبغ وأحسن ما رمي القبق ملتفتا
على كفل الجواد إلى فوق بعد أن يعدي الخشبة قليلا

والأحسن

والأحسن أن يتبع الرامي سهمه بنظره إلى حين
يصيب العلامة أو يعديها وينبغي للرماة
أنهم إذا اجتمعوا للرمي القبق أو القبق
وبدأ أحدهم بالشوق والدخول في الرمي أن لا يدخل
الثاني خلف الأول حتى يبعد عنه بعداً جيداً
حتى أنه لو اتفق وقوع الأول يمكن الثاني
أن يعطف عنه لئلا يقع فوقه وأن لا يعود
أحد منهم إلى أخذ سهم حتى يفرغ الجميع
من الرمي وينبغي أن يكون أرض الميدان مستوية
صالحة لثبات حافر الفرس وإن كان إحدى
طرفي الميدان عاليا فليكن الشوق إلى العلو
وكذلك إذا كانت الريح في طول الميدان فليكن
في ظهر الرامي عند الشوق وينبغي أن يكون الريح

الى اخذي جانبي الميدان عرضا وينبغي الحذر
من لطمة الفرس في خشبة القبق فليجعل
بينه وبينها من البعد قدر باع واعلم ان كل
ما قرب الرامي من الخشبة كان احذق وافخر غير
انه خطر اذ لو اشتغل الرامي وافلت عنان
الفرس ربما مال نحو الخشبة بميل الرامي فصدم
الخشبة والعياذ بالله وقد شاهدت بمدينة
طرابلس فارسا من الحذاق وهو امير شكار
عند المرحوم ازدمر النايب بها يومئذ
يرمي في يوم العيد في مشهد من الجيش والناس
يستحسنونه وقد اعجب بنفسه اذ صدم خشبة
القبق فمات هو وفرسه في يومه رحمه الله
واني لما اذكر ذلك الا ليعلم الطالب عظم الخطر

فيتحفظ

فيتحفظ به وينبغي لكل من عانا رمي النشاب
على الخيول ان لا يرمي على فرسه حتى يختبرها
قبل الرمي عليها باِدخالها على الخشبة او العلامة
ويريها ذلك مرارا عديدةً ويوقفها على العلامة
ويديرها حولها مرارا ثم يسوقها ويقربها
على التدريج حتى يالف ذلك ثم يسوقها ويفلت
عنانها وينظر مع ذلك ثبات قوايمها ثم
بعد ذلك يسوق ويستوفي مد القوس بغير
سهم فاِذا راى دخولها حسنا وقوايمها ثابتةً
وليس فيها عيب رمى بعد ذلك عليها ومن
اراد الامان من ضرر الخشبة اما الرجل
كثير القذر او الجماعة من المبتديين لقصد
السلامة فليتخذ حبلا معترضا للميدان

إما من خشبتين وإما غير ذلك وليجعل القبق
في وسط الحبل وهذا أسلم وإن أراد جماعة
رمي القبق ولم يجدوا الحبال ولا الأخشاب فليخطوا
في الأرض دائرة سعتها عشر باعات أو أقل
أو أكثر ثم يسوقون ويرمون نحو السماء
عند بلوغهم وسط الدائرة وأي سهم عاد
إلى الدائرة حسب صائبا فتكون الدائرة
نظير القبق بل وأدق رميا وأبعد مسافة
للسهم ومن حرف يديه إلى خلفه قليلا
عند رميته قلت خيبته وخطاؤه ومنهم
من نصب طارا على رمح مثل البرجاس ويرمي
إليها ومن الرماة من نصب عدة علامات
وبين كل اثنين خمسة أذرع ورمي الجميع

فِي طَلَقٍ وَاحِدٍ يمنةً ويسرةً وذلك بحسب
الحذقِ والمعرفةِ وينبغي قسمة الميدانِ
ثلاثة أقسامٍ ويجعل العلامة في آخر القسم
الثاني وإذا أراد الدخول ينقل الثلث الأول
ويسوق الثلثين الباقيين ويرمي في وسط
السوق ليتمكن الرامي من العمل وكلما كان
الرامي أحذق كان الميدان أقصر كما أنه
كلما كان الميدان أطول كان أرفق بالرامي
خصوصًا المبتدي وقالوا أتم الموادين
طولًا ما كان مائة وثلاثون باعًا وأقصرها
ستون باعًا وأحسنها مائة وعشرون
خطوةً من خطو الفرس بأخذ الرجلين وأحسن
ما رمي القبَق أن يلتفت الرامي خلفه ويرمي

العلامة عند الفخذ الأيسر من الفرس

وأما القبق فإنه يبعد الخشبة قدر باع ويرمي ملتفتاً أيضاً وفي كل رمية يتبع السهم بنظره إلى العلامة بل وإلى موضع سقوطها ليعود في سبيلها من غير تعب

وينبغي أن يكون نصل السهم القبيح رقيقاً ولا يرمي القبيح بالناصح ولا بالطومار لأنه يؤذي [illegible] رقبته

وأما القبق فينبغي أن يكون نشابه طوماراً لطيفاً وكلما خف كان أحسن

هذي أصول الرمي والفروع والباب مفتوح إذي إحسان

هذي يعني ما ذكر هو أصول الرمي وفروعه والباب يعني باب الزيارة مفتوح

يعز

غير مغلوق لذي الإحسان يعني الذي
عنده علم ومعرفة فليحسن بها العمله
يحيط به من الزيادة مما فيه نفع
للمسلمين فليحسن وليتفضل
ببيانه وإفادته لأبناء جنسه
ليكون ذلك لبقاء ذكره
الجميل سببا حسنا
عند ذوي العقول
في كل زمان
والله أعلم
بالصواب
وإليه المرجع
والمآب

وما بعد ذلك من الأبيات تحريض للطلاب
وحث على مزاولة علم الرمي وتحصيله والرمي
والرمي الصنيع المتقن وكثرة الإدمان وملازمة
المباشرة والحرص على العمل الصحيح والمد الكامل
حتى يحذق ذلك ويصير مطبوعا في أعضائه
وعادة فلا يخل شئ من الأصول حين الرمي
وذلك إنما يحصل بملازمة العمل وكثرة
الممارسة والإدمان من قبل أن يقصد الإصابة
والمراهنة مع الأقران لأن الطالب إذا صرف
همته للإصابة وخشي الخيبة والغرامة قبل
استحقاق ذلك أخل بالأصول من حيث لا يشعر
بنفسه لأنه إذا لم يحكم أصل الشئ وأساسه
لم يتم الفرع وأصل الرمي حسن الآلة وإتقان

ما تقدم

مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ اُصُولِهِ وَاِنَّمَا يَنَالُ الْمَرْءُ
مِنَ الرَّمْيِ عَلَى قَدْرِ مَا نَالَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ
وَالْعَاقِلُ لَا يَسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ اِتِّكَالًا عَلَى ذِهْنِهِ
وَاَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ الْمُتَبَصِّرِ اَنْ يَقْصِدَ
اُسْتَاذًا مُرْشِدًا نَاصِحًا اَمِينًا عَالِمًا بِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ
عَارِفًا بِالْمَذَاهِبِ اَئِمَّتِهَا الْعَارِفِينَ بِحَقَايِقِهَا وَغَوَامِضِهَا
يَتَلْمَذُ لَهُ وَيَاخُذُ عَنْهُ وَيُرَاعِي حَقَّهُ فَاِنَّهُ اَبٌ لَهُ
وَلَقَدْ سُئِلَ الْاِسْكَنْدَرُ عَنْ تَعْظِيمِ مُعَلِّمِهِ
اَكْثَرَ مِنْ وَالِدِهِ فَقَالَ اِنَّ اَبِي اَخْرَجَنِي اِلَى دَارِ الْفَنَا
وَمُعَلِّمِي دَلَّنِي عَلَى دَارِ الْبَقَا ثُمَّ تَخْلِصُ نِيَّتَهُ
اَنْ يَعْمَلَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ وَالْعَمَلِ بِهَا فِي
سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا يَنْحَى فَاِنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَ اللّٰهِ
وَيَطْلُبُ اَدَبًا شَرِيفًا قَدْ عَجَزَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ

ثم يأخذ قوساً لينة ويسمي كباداً ويوترها
ثم يضعها بين يديه ويجعل وترها نحو الرامي
ثم يمشي اليها بلباقة ويدخل يده من تحت
الوتر ويقبض عليها ووترها على ظاهر ذراعه
ويديرها ليصير الوتر في باطن ذراعه ثم يمدها
بالأصابع الثلاثة ويكرر ذلك حتى يدربه ثم
يعقد على الوتر من غير سهم ويمد مدة حتى
يصح العقد ويثبت فإذا صح القبض والعقد
والمد فوق سهماً ومد مستوفياً له من غير
رمي مدة ثم يفوق السهم الذي بغير ريش ويمد
ويرمي في البقية زماناً طويلاً فإذا صحت الأعضاء
وطبعت على ما ينبغي أخذ قوساً أشد من قوسه
تلك قليلاً ورمي في البقية أياماً أيضاً وكل قليل

مِنَ الأيَّامِ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ القَوسِ حَتَّى تَبلُغَ خَمسَةَ
أَقْوَاسٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهَا أَقوَى مِنَ الَّذِي قَبلَهَا
قُوًا مُتَوَالِيَةً عَلَى التَّدرِيجِ فِي الشِّدَّةِ وَالخَامِسَةُ
أَشَدُّهَا قُوَّةً فَإِذَا تَمَكَّنَ فِي الرَّمْيِ الصَّنِيعِ وَصَارَ
فِيهِ مَاهِرًا مَطبُوعًا أَخَذَ فِي القِسِيِّ الشَّدِيدَةِ
بِالجَذبِ وَالرَّمْيِ جُهدَ طَاقَتِهِ وَقَدرَ قُوَّةِ حَبلِهِ
وَيَرمِي فِي الشِّتَاءِ لَيلًا وَنَهَارًا عَلَى قِسِيٍّ مُختَلِفَةٍ
فَإِذَا صَحَّ مَطلَبُهُ وَطُبِعَتْ أَعضَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ رَمَى
فِي الأَمَاحِ أَيَّامًا مِن غَيرِ عَلَامَةٍ وَهُوَ يَنظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ
سِهَامِهِ فَإِذَا صَحَّ الرَّمْيُ وَرَأَى وُقُوعَ السِّهَامِ عَلَى
الصِّحَّةِ وَالِاستِوَاءِ سَالِمَةً مِنَ العُيُوبِ فَحِينَئِذٍ
يَخرُجُ إِلَى الفَضَاءِ بَعدَ ذَلِكَ وَيَرمِي فِي الصَّحرَاءِ
عَلَى الانفِرَادِ عَلَى غَيرِ عَلَامَةٍ وَهُوَ يَنظُرُ إِلَى سِهَامِهِ

في مسيرها في جو الهوا فاذا راها جارية مستوية
رمي بعد ذلك الي العلامة وحده على انفراده
او مع استاذه وداوم على ذلك حتي تكثر اصابته
وهو في اثنا ذلك يسال العالم والاستاذ ليهديه
الي الصواب والا فهو تايه لانهم قالوا شعر
ولابد من شيخ يريك شخوصها والشيخ هو المعلم
في جميع العلوم واذا لم يجد المعلم كما في نفسه
فليسال الرماة ولا يتكبر بل يسال الجليل
والحقير ويبلغ قصده واذا راي عارفا يساله
عن العيوب الذي تحدث له ويكثر النظر الي
الرماة من غير ان يرمي معهم ويجتهد في
تحصيل الرمي الجيد الصنيع فاذا صح له ذلك
فليجتهد في معرفة الرمي تحت الترس مع القرقل

والخوذة

وَالمَحْذُورَةِ عَلَى انفِرَادِهِ فَإِذَا اتْقَنَ ذَلِكَ عِلْمًا
وَعَمَلًا فَلْيَحْضُرِ المَرَامِي وَيَرْمِي مَعَ نُظَرَائِهِ
وَمَنْ دُونَهُ وَيُخَالِطُهُمْ بِأَدَبٍ وَتَوَاضُعٍ
وَيَرْمِي مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَيْهِمْ حَتَّى
يَعْلَمَ إِصْلَاحَ الرُّمَاةِ فَإِنَّ لَهُمْ عَادَةً بِحَسَبِ
بِلَادِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ وَيَسْأَلُ الفَوَائِدَ مِمَّنْ
يَلْتَمِسُهَا عِنْدَهُ فَإِذَا رَأَى حَاجَتَهُ وَزِيَادَتَهُ
عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ القُرَنَا لَا يَغْتَرُّ وَلَا يَرْفَعُ
نَفْسَهُ وَلَا يَحْتَقِرُ أَحَدًا وَلَا يَسْتَنْقِصُهُ
وَلَا يَطْمَعُ فِيهِ بَلْ يَجْعَلُ دَأْبَهُ التَّوَاضُعَ
وَالسُّكُوتَ وَالأَدَبَ فَبِذَلِكَ يَبْلُغُ الأَمَلَ
وَيَسُودُ وَيُكْرَمُ وَيُحَبُّ وَيَرْتَفِعُ وَهَذَا
لَازِمٌ لِكُلِّ رَامٍ سَوَاءٌ كَانَ مُبْتَدِيًا أَوْ مُنْتَهِيًا

وقد جاء في الحديث الصحيح عن سيد البشر
المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الملائكة لا تحضرون شيئا من لهو بني آدم الا
الرماية فينبغي للرماة وفقهم الله لطاعته
أن يعلموا مقدار من تحضرهم من الملائكة
وينزلونهم منزلة الأضياف ويكرمونهم ويحترمونهم
فلقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
فينبغي لكل رام ان يعد رواحه الى المرمى
كرواحه الى المسجد واجتماعه بمن هناك كاجتماعه
برؤساء الناس واكابرهم ويرى تعلمه الرمي
كتعلمه العلم فيذهب الى المرمى على الوضوء
على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى عامدا
الى

الى روضة من رياض الجنة وعليه السكينة
والوقار فإذا وصل الى موضع الرمي دخل
بأدب مسلما على الحاضرين ولو صلى ركعتين
كان ذلك حسنا وليست بتحية المكان
ولكن مفتاحا للنجاح والإصابة فإن الامور
إذا افتتحت بالصلاة كانت جديرة للنجاح
ثم يدعو الله تعالى ويسأل التوفيق والسداد
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا علي سل الله الهدى والسداد
واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
سداد السهم ثم يخرج قوسه وسهامه ويتفقدهم
وينظر ما يختار الرمي به منها ثم يشد
وسطه ويقوم للرمي فإذا وصلت النوبة اليه

قَامَ فَشَمَّرَ كُمَّهُ إِنْ كَانَ طَوِيلًا وَرَدَّ ذَيْلَهُ إِلَى
وَسَطِهِ إِنْ كَانَ سَابِلًا وَسَمَّى اللّٰهَ تَعَالَى وَاخَذَ
سِهَامَهُ بِيَمِينِهِ وَقَوْسَهُ بِشِمَالِهِ وَوَقَفَ مَوْقِفَهُ
بِسَكِينَةٍ وَأَدَبٍ وَوَقَارٍ مَعَ إِطْرَاقٍ وَاسْتِمْدَادٍ
مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِصَابَةِ وَيَجْعَلُ
سِهَامَهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَأْخُذُ السَّهْمَ وَيَتَفَقَّدُهُ
وَيُدِيرُهُ عَلَى ظُفْرِ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى فِيمَا بَيْنَ
بَاطِنِ طَرَفَيْ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ وَيُفَوِّقُ
بِلَبَاقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى التَّفْوِيقِ ثُمَّ
يَسْتَأْذِنُ أُسْتَاذَهُ وَالْغَرِيمَ وَالْحَاضِرِينَ مِنَ
الرُّمَاةِ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَرْمِي وَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ
مِنْ كَبِدِ الْقَوْسِ يُكَبِّرُ اللّٰهَ وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ
مَعَ السَّهْمِ إِلَى مَوْضِعِ وُقُوعِهِ فَإِنْ أَصَابَ حَمِدَ

اللّٰه

الله وشكره وإن أخطأ نظر بفكره في سبب
الخطأ واجتهد في إزالة العلة الموجبة للخيبة
ويسمي الله عند كل رمية ويحمد الله عند
كل إصابة ويرى الإصابة من فضل الله
وتوفيقه وإن أخطأ لا يضجر ولا ييأس من
روح الله ولا يسب نفسه شيئاً فإن ذلك من أقبح
أفعال الجهال واعلم أن الغضب في الرمي جهل
قبيح وهو أعظم أسباب الخيبة واعلم أن الخطأ
مقدمة للصواب وحكي عن بعض العلماء
الأكابر أنه أصاب في مسألة فاستحسنه من
حضر وقالوا أحسنت فقال والله ما قيل لي
أحسنت حتى أحمر وجهي من خطاي فيها كذا
كذا مرة وإياك أن تعجز عن رؤية إصابة

غيرك وعدم وصولك إلى مرتبته فإن هذا
ليس بنقص وإنما النقص تقاصر الهمة
على الوصول إلى علو الدرجة وبلوغ الغاية
ولا تحدث نفسك بالعجز فإن الرجال
بالهمم والإزمان وقد جاء في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى
من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقيل
في مثل ذلك شعرا بليغا

إذا أعجبتك خصال امرئ ... فكنه يكن منك ما يعجبك
فليس على الجود والمكرمات ... إذا جئتها حاجب يحجبك

وقال آخر لا يؤيسنك من تجديد رتبته

فان

فَاِنَّ لِلْمَجْدِ تَدْرِيجًا وَتَرْتِيبًا. اِنَّ الْقَنَاةَ الَّتِي شَاهَدتَّ رِفْعَتَهَا
تَنْمُو وَتَصْعَدُ اُنْبُوبًا فَاُنْبُوبًا. وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي
اَنْ لَا يُكْثِرَ النَّظَرَ اِلَى رَسِيلِهِ حَالَةَ الرَّمْيِ وَلَا
يُشَوِّشُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْغَلُهُ بِشَيْءٍ كَالْحَدِيثِ
وَغَيْرِهِ وَلَا يُبَكِّتُهُ عَلَى خَطَائِهِ وَلَا يَضْحَكُ مِنْهُ
فَاِنَّ مَنْ عَيَّرَ اَخَاهُ بِشَيْءٍ ابْتَلَاهُ اللّٰهُ بِمِثْلِهِ
وَاِنَّمَا يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِعُيُوبِهَا وَيَحْمَدُ اللّٰهَ
وَلَا يَحْسُدُهُ عَلَى اِصَابَتِهِ وَلَا يُصَغِّرُهَا وَلَا
يَقُولُ رَمْيَةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ وَلَا رَمْيَةُ اتِّفَاقٍ
فَاِنَّ ذَلِكَ مِنْ اَفْعَالِ الصِّبْيَانِ عَلَى الرَّامِي
بَعْدَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعُيُوبِ الَّتِي تَعْرِضُ
لِلرُّمَاةِ فِي نَظَرِهِمْ وَبَدْئِهِمْ وَحَطِّهِمْ وَعَقْدِهِمْ
وَاِفْلَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَعِلَلِ السِّهَامِ وَالتَّسْخِينِ

النفسي بالنار وتقويمها وإصلاحها وتقويم
السهام وعقد الأوتار وتعاهد جميع
الآلة وسلاحه وكيفية إزالة العيب إذا
حدث وليعرف من أي وجه حدث وبأي
شيء يزول فإذا عرف ذلك وفهمه وأحكمه
على ما قد حصله من الرمي الصنيع فقد
بلغ بغيته ولا تدرك البغية إلا بإحكام
الصنيع وحضور معرفته ولن تدرك المعرفة
إلا بكثرة التجربة وطول الإدمان وكمال العقل
والممارسة ثم يعرف بعد ذلك أحكام
الرهان في الرمي والحلال والحرام والجائز
من غير الجائز ويعرف أحوال السباق وحكم
النضال وحدوده فإذا عرف ذلك وأحكمه صار
راميا

رامياً ودخل في جملة الرماة وصار له ما لهم
وعليه ما عليهم، إلا أنه مع ذلك لم يدرك
نهاية الرمي ولم يستغني عن طلب الفوائد
أبداً ما عاش فإن علماء الرمي قالوا لا يبلغ
الرامي طرف الرماية ولو عاش عمراً طويلاً
وبلغ من العمر ما عاش أن يبلغ ينبغي
أن يكون عند الرامي خمس أنواع من القسي
وقوس برسم اللقا وقوس لأجل المنازعة
وقوس لأجل الهدف وقوس لأجل السبق
وقوس لأجل المليح. فأما قوس اللقا فتكون
مقدار الرامي في القوة ودونها قليلاً وتكون
قائمة المقبض قصيرة السيات ولا جداً
وقرنها أقل من الخشب وتمكنه إيتارها بسرعة

وتكون محنوبة وقوس المنازعة اشد منها
بشيء ينازع فيها ويدس به والبكر جيدة
في ذلك لمن يجد القسي المتنوعة وقوس الهدف
معتدلة وخشبها اقل من قرنها معتدلة
السيات وقوس السبق طويلة السيات كبيرة
الزجاج القرن مدورة المقبض ضيقة البيوت
ودونها رقيق جدا وفيه بعض طول ويبت
اسقاطها يكون قايما قليلا عن بيت الرمي
وقوس المدى للرمي القريب تكون لينة واسعة
البيوت معتدلة القبضة وينبغي ان يكون
رجل القوس التي يرمي بها الي فوق كالقداح
واشباه ذلك داخلا قليلا والتي يرمي بها
من فوق الي اسفل ضد ذلك واحسن القسي

ما كان

ما كان قرنها من ست قضبان او اربعة وكلما كان كثير الغرا كانت القوس اصلب واطرد للسهام وقد ذكرت ذلك لك لتصغي الي ما تحتاج اليه فتدبر كتابي ووصاياي وافهمهما فملاك الامر جودة الفكر والحفظ عما ذكرت والعمل به والصبر عليه حتى تعود الاعضاء وتنطبع عليه ويرسخ في الذهن فقد لا يخطر ببالنا كلما نعلم عندما نعمل وقد يتعذر علينا احضار كثير مما نعلمه لعزته في نفسه او في ذلك الوقت بعينه وقد تحضر ويمنع منعي اخر قد احصى كثيرا من ذلك العلماء وذوي العقول والاذكيا

باب ما يجب على المعلم

يجب على كل إنسان حصل علماً وصار
ذلك أمانة في عنقه لا يضيعه بإهماله
أو كتمانه عن مستحقه فقد جاء عن خير
البشر من علم علماً نافعاً وكتمه ألجمه
الله يوم القيامة بلجام من نار ويجب على
الأستاذ معرفة الفراسة أعني ما في قدرة
كل شخص على اختلاف الأجسام والأعضاء
في الطول والقصر والرقة والغلظ واللين
والقوة والضعف والشدة وزيادة بعضها
على بعض ونقص البعض عما يجب في الشخص
الواحد ومعرفة ما في طبع المتعلم من الذكاء
والبلادة والقبول والامتناع ثم يفحص عن
دينه إن كان رجلاً وإن كان صبياً أو مملوكاً
فيختار

فيحتاج مع ذلك الي اذن والده او من له
الولا عليه فاذا علم قبوله ووثق باسلامه
اخذ عليه العهد والميثاق ان لا يرمي مسلما
ولا معاهدا الا ان يكون موذيا ولا كلبا
ولا شي من ذوات الاربع الا ان يكون صيدا
او مما يجب قتله ولا يفيد الرمي يهوديا
ولا نصرانيا ولا منافقا ولا من لم يثق
بايمانه واسلامه ولا من لم يامن رِدّته
الي الكفر من المماليك وغيرهم فاذا وثق
بصدق الطالب واهليته رتبه الترتيب
الخاص به اللايق بجثته واخذ في تعليمه علي
قدر ما يوافق اعضاوه وتحمله ما في وسع
خلقته وقوة ذهنه وقبوله وبنصحه وتفهمه

ويؤدبه بآدابه ولا يؤاخذه بسقطاته
وإن كان متكبرا وممن ينكر الفائدة فهو
مختبر في إفادته فقد روي انه لا يمنع العلم
عن مستحقه ويجب إعطاؤه بحقه لا سيما
إن كان لقدر العلم عارفا وفيه راغبا طالبا
له لوجه الله تعالى لا للمباهات والافتخارات
وقال عيسى عليه السلام لا تعطوا الحكمة
غير أهلها فتضيعوها ولا تمنعوها أهلها
فتظلموهم قال الشاعر
ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وينبغي على المعلم أن يروض تلامذته ويؤلف
بينهم ويحرضهم على العمل ولا يوبخهم إلا
خلوة ليجتهدوا في الطلب ويكثر من احترام
الموضع

الموضع الذي خص بالرمي ولا يرضي لاحد
ان يتكلم فيه بفاحشة لانه مسجد وان المساجد
لله ويسمي الله عند الابتدا ويكبر عند الاطلاق
ويصلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد ذلك ويشكر من الرامي ليزداد رتبة
ويعلمهم كل محمدة ويمنعهم كل مذمة ولا
يشتغل بالرمي في اوقات الصلاة وقضي حوايج
الوالدين وهو مع ذلك كثير الصمت لازم
الوقار والهيبة من غير تكبر ويكون صبورا
ثابتا في الامور غير عجول بالجواب وينظر
العلم كله في الخلق كلهم ولا يخلوا احدا من
فضل ربه ان يكون له قوة كقوة الفيل
ووثبة كوثبة الاسد ووقاحة كالنمر وكياسة

كالثعلب ويجعل السيف رفيقه والرمح
صديقه والسكين كمينه وان يكون كثير
الشفقه والحنو على رفقته وتلامذته وهو
مع ذلك كثير التغاضي والمسامحه وصاحب
تقوى لان التقوى اصل كل خير وهو راس مال
كل مسلم واذا اراد الانسان الاستاذ
ان يعلم احدا يعمد الى قوسين ليتبين ويطرح
احداهما بين يدي المتعلم والاخرى بين يديه
ثم ياخذ القوس ويقول للمتعلم امسك كذا
وافعل كذا بخفه ولباقه شيا فشيا حتى
يحكم الرمي علما وعملا على الوجه المذكور
ويروض المتعلم على قدر ما يصلحه ولا يكلفه
ما لا يطيق فالتكليف في الرمي فساد وقد
كان

١٥٦

كان من تقدم من العلماء اذا ارادوا ان يعلموا
المبتدي دفعوا اليه خشبة مخروطة طول
اربعة اشبار في وسطها قبضة وفي طرفيها
فيعلمه القبض والنزع اياما ويسمونها
المستق فاذا احكم ذلك عليها نقله الى القوس
كل ذلك من حرصهم رحمهم الله على الرمي
الجيد فاذا فعل المعلم ما ذكرناه فقد
بالغ في النصح واما واجبات المتعلم فقد
تقدم ذكرها وانها التواضع والسمع والطاعة
لما يرضي الله ورسوله وقد ينبغي لمن وهب
الله له هذه الخلال وجعل فيه هذه المعرفة
اذا كمل له هذا العلم ان يعمل نفسه في طاعة
الله الذي انعم عليه بهذا الادب الشريف والصناعة

العزيز ويقدم النية بالعمل بها في سبيل
الله ومجاهدة من كفر بالله فصل
في فصل من أسرار الرمي قال الأستاذون
إعلم أن الرمي شريف القدر ولا يستحق
الرامي اسم الأستاذية حتى يحكم علم الرمي
وما ينبغي أن يشد من الأعضاء وما ينبغي
أن يلين منها وما ينبغي أن يكون ساكنا ويعلم
العلل التي تحصل للرماة من شد العضو
الذي ينبغي لينه أو من لين ما ينبغي أن يشد
ويعلم العلل التي تحصل من تحريك العضو
الذي يكون ساكنا ويعلم العلل التي ذكرها
علماء الرمي وأسبابها واختلاف الأجساد
وتقديرها وبنية كل عضو وزيادة بعضها

بعض

على بعض في الطويل والقصير وما يفسد
الصالح وما يصلح الفاسد وأما أعضاؤه
فهي اثنان وثلاثون عضوًا وقيل أربعة
وثلاثون وقيل عشرون منها ثمانية عشر
مشدودة منها في اليد اليمنى سبعة الخنصر
والبنصر والوسطى والإبهام والكوع والمرفق
والعضو ومنها في اليد اليسرى خمسة
الخنصر والبنصر والوسطى والزند والمرفق
ومنها في الجسد ستة الجنب الأيمن
والكتف الأيمن ولوحي الكتفين والظهر والبطن
ومنها أحد عشر عضوًا لينة في اليد اليمنى
اثنان الشهادة والناشرة الوسطى من الساعد
ومنها في اليد اليسرى ثلاثة السبابة والإبهام

وَالكوعُ وَمِنْهَا في الجَسَدِ اَرْبعَةٌ الكَتِفُ الاَيسَرُ
وَالجنْبُ الاَيْسَرُ وَالخصْرُ وَالعنقُ وَمِنْهَا
فِي الرّاسِ اِثنَانِ وَهُمَا الشّفتَانِ وَمِنَ الاَعْضاءِ
ثَلاثَةٌ سَاكِنَةٌ وَهُمُ القَلبُ وَالعينَانِ وَاعْلَمْ
انّ مَتي لَيّنَ الذِي يَجِبُ شدّهُ مِنَ الاَعْضاءِ
اَوْ شَدَّ مَا يَنْبَغِي لِينُهُ حَدَثَ مِنْ ذلِكَ لِلرّامِي
عُيُوبٌ كَثِيرَةٌ وَعِلَلٌ بحَسَبِ ذلِكَ فَاِنَّ لَيِّنَ
المَشْدُودِ مِنَ اليُسْرَي يحصَلُ الَمٌ في بَاطِنِ
الكَفِّ وَعَقْرٌ فِي الاَصَابِعِ وَفَتْقٌ فِي القَبْضَةِ
وَتَزَيُّدٌ وَطَرْقُ الوَتَرِ لِلزَّنْدِ وَقِلّ مَسِيرُ السّهمِ
وَانْ شَدَّ الشّهَادَةَ ازْدَلَفَ السّهْمُ اِلَي فَوقُ
وَطَاشَ وَذلِكَ اَمْرٌ مَذمُومٌ فِي الهَدَفِ مَحْمُودٌ
فِي السّبَاقِ وَاِذَا لَانَ الزّنْدُ مِنَ اليُسْرَي
حدث

حدث شق بين الإبهام والسبابة وعقر
في المجرى من الإبهام وعقر عقدة الإبهام وتدور
القبضة في الكف ويبطل طنين الوتر وإن لان
المرفق الأيسر حصل عوج الذراع وارتعاش
وقل وفاء السهم وضعف الرامي عن جر القوس
وإن اشتد الكتف الأيسر صعد فضربه الوتر
وحصل التذميك واضطراب السهم وربما كسر
من موضع الريش وكذلك إذا لان شيئا مما ينبغي
أن يشتد من قبضة اليد اليمنى حدث من ذلك
فتق العقد وقيل الفرج وسواد في باطن الإبهام
ويطرق الوتر الإبهام وإن اشتدت السبابة
حدث من ذلك سواد باطن الإبهام واجتمع
الدم تحت الظفر وربما كسر الظفر ويعسر

الإطلاق ويطرق الوتر لطرف الشهادة وإذا
لان الزند من اليد اليمنى حدث وجع في الزند
وضعف الرامي عن جر القوس وإذا لان المرفق
من اليد اليمنى حدث الزق ونزول المرفق
ويطيش السهم إلى فوق وإذا لان العضد
من اليد اليمنى حدث فراق الوتر للفوق ولطم
السهم لقبضة القوس ويضطرب السهم في
أخر عمله فيبرز الصدر فيطرق الوتر الصدر
من الرامي وذراعه أيضا وإذا لان الكتف الأيمن
قل الوفا وقل الصايب ويطرق الوتر
لصدر الرامي وتحصل فتور الإطلاق ويقل
مسير السهم وإذا انثنى عنق الرامي أحدث
له الإرتعاش وإذا اشتدت الشفتان فسدت

صورة

صورة الرامي وإذا انحدرت العينان زاغتا
واختلفتا فضاع النظر وإذا اشتد الجنب الأيسر
نقص مسير السهم وضعف الرامي عن جر قوسه
وإذا لان الظهر حدث انحنا وضعف الجذب
وإذا لان البطن حدث له فتق وإذا اشتد الخصر
نقص مسير السهم وبرز الصدر وطرق الوتر
لحية الرامي وإذا اشتغل القلب بشي غير
الرمي بطل العمل جميعه

فصل
في معرفة الرامي عيب نفسه وإصلاح يديه

اعلم أن مثل اليد اليمنى في الرمي كمثل
الرئيس في الناس لأن جميع حيل الرمي وملاحته
عليها وكذلك نكابته وإتقانه فينبغي مداراتها
وكذلك مدارات الشمال لأنها في الرمي كالأساس

في البنا فلو أن الرامي عني بيمينه كل العناية
وتوانى عن شماله بعض توانٍ أفسد توانيه
القليل عنايته الكثيرة وكذلك لو عني بشماله
كل العناية وتوانى عن يمينه بعض توانٍ أفسد
توانيه القليل عنايته الكثيرة لأنه إذا اجتمع
فساد وصلاح كانا جميعا فاسدين فينبغي
للرامي أنه إذا رأى في رميه خللا أو نقصا
أن يتفقد قوسه وسهامه فإذا وجد الخلل منهما
لم يرم حتى يصلحهما ولو أن الخلل في أحدهما
لم يرم عن المفسود حتى يصلحه كما ينبغي
فإن لم يجد الخلل فيهما أفكر في بدنه وأصلح
ما حصل له من حيث لم يشعر بنفسه
وقد يجد الرامي الإصابة في بعض الأيام كما
في

في نفسه وزيادة ويمتنع وجودها في بعض
الأيام من غير سبب بيّن وقد فحص عن ذلك
جماعة كثيرة فلم يظهر وسألت خلقاً كثيراً
من الرماة وغيرهم فلم أطّلع على سبب غير
ما ذكره بعض العلماء العاملين حين سألته
فقال أوما علمت أن الدهر يومان يوم
لك ويوم عليك فحمدت الله تعالى وعلمت
أن ليس إلا تَرْك الرمي في ذلك اليوم فضل
وقد يحصل الزلل اختلاط من كثرة الرمي وذلك
أنه يرمي مستمراً مدة أيام لم يترك الرمي
فيها يوماً واحداً فيختلط عليه الرمي ويحرص
على الإصابة فلا تحصل له لأنه أكثر على أعضائه
حتى كلّت وتصلّبت ووقع به ضرب من الملل

وَالضَّجَرِ مِن كَثرةٍ وَلَمْ اَعْلَمْ لِهَذِهِ العِلَّةِ
دَوَاءً غَيْرَ الرَّمْيِ فِي الصَّحْرَاءِ عَلَى غَيْرِ عَلَامَةٍ
وَهُوَ اَنْ يَقِفَ الرَّامِي عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ وَيَرْمِي
اِلَى الفَضَاءِ وَيَجْعَلَ نَظَرَهُ وَفَهْمَهُ مُنْصَرِفًا
اِلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدَيْهِ لَا اِلَى مَوْضِعِ سُقُوطِ السَّهْمِ
وَاِذَا قَصَدَ اَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ سِهَامِهِ كَانَ اَصَحَّ
مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ اَيَّامًا حَتَّى يَرْجِعَ اِلَيْهِ اِعْتِمَادُهُ
وَالْاِصَابَةُ وَيَزُولَ عَنْهُ الْاِخْتِلَاطُ مِنْ غَيْرِ
اَنْ يَزُولَ عَنْهُ الْاِدْمَانُ وَهَذَا مِنَ الفَوَائِدِ
الْجَلِيلَةِ لِلرَّامِي الْمُوَاظِبِ رَحِمَ اللهُ مَنْ عَلَّمَنَا
وَاَصَحُّ مَا اَدْمَنَ الرَّامِي فِي الْاَهْدَافِ اَنْ يَرْمِيَ
يَوْمًا وَيَتْرُكَ يَوْمًا لِاَنَّهُ اِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
لَمْ يَحْصُلْ لَهُ كَلَالٌ وَلَا مَلَالٌ وَلَا اخْتِلَاطٌ
ولا

ولا يزال في الزيادة في كل ما يعانيه فصل
في معرفة رمي العدو في البير وتحت الحصن
وذلك ان يقف الرامي على حافة البير كما
يقف للعلامة ويجر كانه يرمي الى العلامة
فاذا استوى في السهم وصارت يده اليمنى
على منكبه الايسر يدخل راسه تحت
ذراعه الايمن وينكس يساره وهو مارا
للسهم ويعتمد ويرمي العدو وذلك
ان تقلب السية العليا ناحية يسارك
وتمد خلف قفاك الى فوق وذلك ان تقلب
الوتر فتجعله على ظهر الذراع وتمد كما
تقدم وترمي فانه ان كان معه رمح
او نشاب ورماك لم يصبك وانت تصيبه

حكماً سواءٌ كان في البير او تحت الحصن مع
اصله فصل في معرفة رمي الفارس
في الحرب اذا كان الفارس مستقبلاً لوجهك
ثابتاً في مكانه فضع يدك اليسرى على جبهة
فرسه وارميه فإنه إن زاد السهم كان في الفارس
وإن نقص كان في صدر الفرس وان صح
الرمي كان في جبهة الفرس واذا كان الفارس
معترضاً ثابتاً في مكانه فضع يدك على فخذه
فإن زاد السهم كان فيه وان نقص كان في
جنب الفرس وإن كان الفارس ماراً انت ترمي
امامه بقدر فارس او اكثر قليلاً على
قدر سرعة مروره فصل في معرفة سرعة
السهم وبطئه اذا اردت ذلك فقف واغمد

على علامة يكون بعدها ستين قوسًا وارمي وعد
عددًا من حين خروج السهم من كبد القوس
الى وقت سقوطه على العلامة فإن كان العدد
ستة فهو وسط وإن كان اقل فهو سريع
وإن كان اكثر فهو بطئ فصل في معرفة
الرامي جمع سهامه اذا اردت ذلك فانصب
على بعد ستين قوسًا شيئًا يكون سعته خمسة
أشبار وارمي فان جمع النشاب في ذلك فهو
مجموع فصل في معرفة انخفاض النشاب
من ارتفاعه في مسيره اذا اردت ذلك فاتخذ
عصاتين طول كل منهما قامة وبسطة وتنصبها
في وسط الأركي القصير عرضًا وتشد فيهما
حبلًا وبعد ما بينهما تقدير خمسة اذرع وترمي

فَإِنْ مَرَّتِ السِّهَامُ مِنْ تَحْتِ الْحَبْلِ إِلَى الْعَلَامَةِ
فَالسِّهَامُ لَاطِيَةٌ وَإِنْ مَرَّتْ مِنْ فَوْقِ الْحَبْلِ
فَهِيَ مَعْرِفَةٌ فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ خِفَّةِ الْيَدَيْنِ
بِالرَّمْيِ إِعْلَمْ أَنَّ خِفَّةَ الْيَدَيْنِ وَسُرْعَتَهُمَا
فِي الرَّمْيِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ وَفِي الصَّيْدِ
فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خِفَّةَ يَدَيْكَ وَسُرْعَتَهُمَا
تَأْخُذُ ثَلَاثَ سِهَامٍ وَتَقِفُ وَتَرْمِي عَلَى بُعْدِ
سِتِّينَ قَوْسًا فَإِنْ رَمَيْتَ الثَّالِثَ وَرَأَيْتَ غُبَارَ
الْأَوَّلِ بَعْدَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنْ يَدِكَ فَأَنْتَ مُسْرِعٌ
وَإِلَّا فَأَدْمِنْ فِي مَسْكِ السِّهَامِ فِي يَدِكَ جُمْلَةً
بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَتَرْمِي وَتُدْمِنُ حَتَّى تَحْصُلَ
الْمَطْلُوبُ فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ رَمْيِ الْمُوسِ هَذَا مِنْ
بَابِ خِدَاعِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ تَعْمِدُ إِلَى سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ
الحرب

١٥٨

الحرب فتثقب في وسط فوقه ثقباً مع طول
السهم ثم تستعمل عند الحداد حدايداً صغاراً
بقدر سعة الفوق وترقهم مثل شفرة الموس
رقاقاً جداً ويكون لهم سيلان يترل في الثقب
الذي في الفوق وهذا صورتها ٩٠٢ ومنهم
من اتخذ صوراً اخر والعمل واحد وينبغي للرامي
ان يجعل في تركاشه من هذه السهام عدة فاذا
قابلك رام مطوق يعمد الي اصل ريش العقاب
ويقطع منها عدة ايضاً بقدر عرض اصبعين
ثم يشقها ويجعلها في الوتر في موضع التفويق
ويرمي سهماً منها الي ذلك الرامي فانه ان اخذ
السهم ورماه اليك انقطع وتره وتعطل رميه
فتدخل اليه بسرعة تنال منه غرضك وهذا

مِنَ الفَوائِدِ الجَلِيلَةِ النّافِعَةِ فِي وَقتِها فصل

في معرفة رَمْيِ السَّهْمِ بِغَيْرِ فُوقٍ إذا أَرَدتَ ذلكَ

فَاتَّخِذْ زَرَدَةً مِنْ حَدِيدٍ مُحْكَمَةً وَتُدْخِلُها في وَتَرِ

القَوْسِ فَإذا أَرَدْتَ رَمْيَ السَّهْمِ بِغَيْرِ فُوقٍ تَقْطَعُ

فُوقَ السَّهْمِ وَتُرَقِّقُ مَوْضِعَ التَّفْوِيقِ بِقَدْرِ ما يَدْخُلُ

فِي الزَّرَدَةِ الَّتِي فِي الوَتَرِ وَتَعْقِدُ عَلَيْهِ وَتَرْمِي فَإنْ

أَصابَ أتْكاوا إلّا فَيَكُونُ قَدْ رَمَيْتَ بِسَهْمٍ لَمْ

يَقْدِرِ العَدُوُّ عَلى رَدِّهِ إلَيْكَ إنْ كانَ بِهذا الأَمْرِ

جاهِلاً وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَ حَلَقاتٍ مِنْ خَيْطٍ قِنَّبٍ

عِوَضاً مِنَ الزَّرَدَةِ فَيُرَكِّبُ الحَلَقَةَ طاقَيْنِ عَلى

الوَتَرِ وَيَرْمِي بِها السَّهْمَ بِغَيْرِ فُوقٍ وَهذا أَخْفى

مِنَ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ مَعَ السَّهْمِ فَلا يَراهُ

أَحَدٌ وَمِنْ اتَّخَذَ جِلْبَةَ شِبْرٍ مِنْ نُحاسٍ أَوْ حَدِيدٍ

أو ٤ظ

اَوْ عَظمٍ فِي سِعَةِ فُوقِ السَّهْمِ وَيَكُونُ طُولُهَا قَدْرَ
عَرْضِ اِصْبَعَيْنِ وَاِحْدَى طَرَفَيْهَا مَسْدُودٌ وَيُشَقُّ
ثُلُثَيْهَا طُولاً سِعَةَ مَا يَدْخُلُ الوَتَرُ فِي وَسَطِ الشَّقِّ
وَيُجْعَلُ فِي طَرَفِهَا المَسْدُودِ شَرَابَةٌ مِنَ الحَرِيرِ
اَوْ خَيْطاً لِيَلْزَمَ مَهَا بِهِ فِي الاِصْبَعِ البِنْصِرِ مِنَ اليَدِ
اليُمْنَى وَاَمَّا صِفَةُ الرَّمْيِ بِهَذِهِ الآلَةِ فَهُوَ
اَنْ تُدْخِلَ وَتَرَ القَوْسِ فِي الشَّقِّ اَوَّلاً ثُمَّ تُفَوِّقَ
السَّهْمَ فِي الجُلْبَةِ بَعْدَ الوَتَرِ وَتَعْقِدَ عَلَيْهِمَا
وَتَرْمِي بَعْدَ اَنْ تَضَعَ شَرَابَةَ الجُلْبَةِ فِي بِنْصِرِ اليَدِ
اليُمْنَى وَهَذِهِ الآلَةُ هِيَ لِسَهْمِ المَوْسِ اَيْضاً
وَهِيَ مِنَ الاَشْيَاءِ النَّافِعَةِ الفَرِجَةِ وَمِنْهُمْ
مَنْ جَعَلَ حَدَّ المَوْسِ عَلَى صِفَةِ اَسْنَانِ المِنْشَارِ
الَّذِي لِلنَّجَّارِينَ وَيَبْرُدُ الكَازَ عَلَيْهِ وَيَحْفَظُ لِوَقْتِ

الحاجة ويرمي به في الجلبة المذكورة من حيث
لا يدخل الوتر في فوق السهم وهذا انكي من
الأول واخفي لنظر العدو فصل في حركة
السهم اعلم ان حركة السهم لا تظهر الا اذا
رمي في الصحراء علي بعد ما يري مرور السهم
في الجو فينبغي للرامي ان يتقن الرمي
في الصحراء علي انفراده وينظر السهم في جو
الهوي فاذا كان مستويا في سيره ساكنا فهو
المطلوب وان كان متحركا فينظر في سبب
الحركة من اول خروجه من القوس الي عند
الغرض فالسبب من الرامي والسهم والقوس
وهو من عوج السهم او ثقل بعض الريش
وخفة بعضه او من قيام بعض الريش ولطي

بعضه

١١٥

بَعْضِهِ أَوْ مِنْ خِفَّةِ النَّصْلِ وَكَثْرَةِ الرِّيشِ
أَوْ مِنْ ثِقْلِ النَّصْلِ وَقِلَّةِ الرِّيشِ أَوْ مِنْ ضِيقَةِ
الْفُوقِ وَخُشُونَةِ الْوَتَرِ وَإِنْ كَانَ السَّهْمُ
يَتَحَرَّكُ فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِ مِنَ الْقَوْسِ ثُمَّ يَسْتَقِيمُ
وَيَسْكُنُ فِي آخِرِ مَدَاهُ فَالسَّبَبُ فِي الرَّامِي
أَوِ الْقَوْسِ أَوْ مِنْهُمَا وَهُوَ مِنْ رِقَّةِ السِّيَتَيْنِ
أَوْ عِوَجِهِمَا أَوْ مِنْ غَمْزِ السَّبَّابَةِ عَلَى النَّشَّابَةِ
أَوْ مِنْ شِدَّةِ الْقَوْسِ وَضَعْفِ السَّهْمِ أَوْ مِنْ
سِعَةِ الْفُوقِ أَوْ سِعَةِ عُرْوَةِ الْوَتَرِ أَوْ
ضَعْفِ قَبْضَةِ الْقَوْسِ أَوِ اخْتِلَافِ قُوَّةِ
بِنْتَيْهِ وَإِنْ خَرَجَ السَّهْمُ مُسْتَوِيًا ثُمَّ
تَحَرَّكَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْعَلَامَةِ فَالْعَيْبُ فِي
السَّهْمِ خَاصَّةً وَهُوَ مِنْ خِفَّةِ النَّصْلِ

اَوْ خَلَلٍ بَيْنَ سَيَلَانِ النَّصْلِ وَثُقْبِ السَّهْمِ
فِي اَصْلِ التَّرْكِيبِ اَوْ مِنْ سِعَةِ الْفُوقِ اَوْ رِقَّتِهِ
اَوْ مِنْ شَقٍّ يَكُونُ فِيهِ اَوْ مِنَ اخْتِلَافِ الرِّيشِ
اَوْ مِنْ عِوَجٍ فِي السَّهْمِ اَوْ فِي بَعْضِهِ بِقُرْبِ
النَّصْلِ اَوِ الْفُوقِ لِاَنَّ السَّهْمَ لَهُ قُوَّةٌ فِي اَوَّلِ
خُرُوجِهِ فَيَخْفَى عَيْبُهُ فَاِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ
الْقُوَّةُ ظَهَرَ ذَلِكَ الْعَيْبُ وَاَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ سَهْمٍ
يَكُونُ سَاكِنًا ثُمَّ يَتَحَرَّكُ فِي وَسَطِ الْمَسِيرِ
ثُمَّ يَسْكُنُ اِلَى الْغَرَضِ فَاِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ
عَارِضٍ حَصَلَ لِلسَّهْمِ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَهُوَ مُمْكِنٌ
وَاِنْ قِيلَ اَنَّهُ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ فَقَدْ
ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْاُسْتَاذِينَ اَنَّ ذَلِكَ
مُحَالٌ وَقَدْ يَقْصِدُ بِذِكْرِهِ امْتِحَانَ الْمَسْؤُولِ
واللہ

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ فَصْلٌ فِي ذِكْرِ خَصَايِلٍ يَحْتَاجُ
إِلَيْهَا كُلُّ رَامٍ • وَهِيَ عَشَرَةٌ لَابُدَّ لِلرَّامِي مِنْهَا
وَمَنْ عَدِمَ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يُعَدَّ مِنَ الرُّمَاةِ
وَهِيَ ثَلَاثَةٌ شَدِيدَةٌ • وَهِيَ الْقَبْضُ • وَالْعَقْدُ •
وَالْمِرْفَقُ الْاَيْسَرُ • وَثَلَاثَةٌ مُسْتَوِيَةٌ وَهِيَ
الْقَبْضَتَيْنِ • وَالْمِرْفَقَيْنِ • وَالْكَتِفَيْنِ • وَثَلَاثَةٌ
لَيِّنَةٌ • وَهِيَ الْعُنُقُ • وَالْفَمُ • وَالرِّجْلُ الْيُسْرَى •
وَوَاحِدٌ سَاكِنٌ وَهُوَ الْقَلْبُ • لِاَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ
الْقَلْبُ عَمَّا تَعْمَلُهُ الْيَدَيْنِ بَطَلَ الْعَمَلُ
وَهٰذَا الْفَصْلُ قَدْ تَكَرَّرَ لِاَجْلِ زِيَادَةِ بَيَانِهِ
لِيَعْلَمَ الطَّالِبُ قَدْرَهُ فَيَحْرِصُ عَلَى اَحْكَامِهِ
فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الرَّامِي عَلَى الْقَوْسِ •
الدَّوْرَابِيَّةِ يَتَّخِذُ صَاحِبُهَا سِوَارٌ وَطَوْقٌ

مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَيجْعَلُ الطَّوقَ فِي
عُنُقِهِ وَالسِّوارَ فِي يَدَيْهِ الْيُسْرَى لِئَلَّا
يُصِيبُ الْوَتَرُ سَاعِدَهُ إِذَا رَمَى السَّهْمَ وَإِذَا
أَرَادَ يَرْمِي فَوْقَ سَهْمِهِ وَصَيَّرَ السَّهْمَ يُسْرَةَ
الْمَقْبَضِ مِن فَوْقِ السَّبَابَةِ لِأَنَّهُ يُضَجِّعُ
عِنْدَ الرَّمْيِ قَوْسَهُ فَإِذَا فَوَّقَ السَّهْمَ جَعَلَ
إِبْهَامَهُ الْيُمْنَى فِي الطَّوْقِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ
مِنْ أَسْفَلِ الطَّوْقِ ثُمَّ أَدْنَى مِنَ الْوَتَرِ
مَوْضِعَ تَفْوِيقِ السَّهْمِ إِلَى سَبَّابَتِهِ وَالْوُسْطَى
فَأَدْخَلَهُمَا مِن تَحْتِ الْوَتَرِ وَصَيَّرَ السَّهْمَ
بَيْنَهُمَا ثُمَّ اقْبِضْ بِهِمَا الْوَتَرَ وَدَفَعَ يَسَارَهُ
بِالْقَوْسِ حَتَّى يَبْسُطَهَا مُشَدِّدًا نَحْوَ الْإِشَارَةِ
ثُمَّ يَرْمِي وَقَدْرُ سِعَةِ الْحَلْقَةِ وَمَا بَيْنَ الْإِبْهَامِ

وبين

وبين السبابة والوسطى وطول السهم على قدر بسط
اليد اليسرى والسبابة فهذه حقيقة الرمي على القوس
الدورانية فإن لم يكن ذهب ولا فضة فحديد
او نحاس او سير غليظ ويبق إلا أن وضع ذلك
على ما تهيا والرمي به امن على اليد واوثق
في الإصابة **فصل** واما ملح النشاب فهي
كثيرة منها السهم الذي يمر ثم يرجع وذلك
أنك تعمل سهما مثقوبا من أوله الى آخره ويكون
بفوقين مفتوحين مريش من الناحيتين من كل
طرف ثلاث ريشات او اربع متقابلات فإذا
صنعته واردت الرمي به فإنك تقف كوقوفك
للعلامة وتمد يسارك وتجربه فإذا استوفيت
ترفع يسارك قليلا وسطاني وتطلق فإنه يمر بقوته

فَإِذَا فَرَغَ سَيْرُهُ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ رَاجِعًا إِلَيْكَ حَتَّى
يَقَعَ بِإِزَائِكَ أَوْ خَلْفَكَ وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ تَدْبِيرِ
الرَّامِي وَجَوْدَةِ صُنْعِ الصَّانِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَجُورًا
خَفِيفًا صَحِيحًا فِي الْوَزْنِ لَا يَكُونُ نَاحِيَةٌ أَثْقَلُ
مِنَ الْأُخْرَى حَتَّى إِذَا وَزَنْتَهُ بِرَبْطِ خَيْطٍ فِي وَسَطِهِ
أَوْ وَتَرٍ كَانَ عَمُودَ مِيزَانٍ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ثَقْبِ
الْفُوقِ الَّذِي يَلِي الْوَتَرَ قَلِيلًا مِنَ الرَّصَاصِ آخَرُ
غَيْرُهُ تَعْمَلُ سَهْمًا طُولُهُ أَزْيَدُ مِنَ الْمُشْرِبِ بِسِتَّةِ
أَصَابِعَ وَتَعْمَلُ لَهُ فُوقًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ وَتُرَيِّشُهُ
بِثَلَاثِ رِيشَاتٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ وَيَكُونُ مُعْتَدِلًا مِنْ
خَشَبٍ خَفِيفٍ وَتَرْمِي بِهِ فِي الرِّيحِ فَإِنَّهُ يَرُوحُ مَعَهُ
وَيَرْجِعُ وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَاثْقُبْ فِي طَرَفِهِ الْقُدَّامِي
ثُقْبَةً صَغِيرَةً وَثَقِّلِ الْفُوقَ الْوَرَائِي بِوَزْنِ نِصْفِ
دِرْهَمٍ

بزهم رصاص صفته نصل يرجع لراميه بنصله
تعمل سهما طوله طول سهم قوس الرجل مرتين
وتريشه باربع ريشات من صوب النصل يكون
مقلوبة اطرافها للنصل والقعور للفوق
ولا تريشه من صوب الفوق ولا تعمل فيه
نصلا واعمل له فوقا وثقل فوقه برصاص فاذا
رميت به احدا فانه ينقلب ويضربه بالفوق
ومنها السهم الذي يسير في الهوي وهو ان يتخذ
سهما علي العادة فيثقبه مخالفا من اوله الي اخره
فاذا اردت الرمي فانك تقف له مثل الوقوف
للسبقية او دون ذلك وترفع يسارك مثل
رفعك لها عند رمي السبقية مستدبر الريح فانه
اذا كانت الريح قوية وفرغت قوة سير السهم وا راد

السقوط دخل الريح في تلك الثقوب المختلفة
فتحمله الريح ويتقلب في الهوي ما بين طلوع ونزول
متي ساعدته الريح واذا سكت عنه سقط إلي الارض
وفرغ سيره ولهم السهم الذي ينفذ القطر من
الزجاج وذلك ان تاخذ قطرميزا من الزجاج الرجي
فتلبسه بالورق والاسراس والنشا من راسه
الي سفله وتدعه حتي تجف وتصنع له نصلا لطيفا
مجوفا من راسه كالبوق النحاس في دور سنجة الربع
وله كرسي جيد ويكون النصل منشرا كانه
قد صنع له شراريف فاذا اردت ان تنفذ القطر من
الزجاج ركبت النصل علي سهم يكون بدنه ارق من
النصل وتاخذ قوسا لينة مفرطة اللين وتملا القطر من
رملا وتسد فمه وتنصبه علي شي عال قدر الذراع
اوا كثر

أو أكثر قليلاً وتقف أنت منه على طول ثلاث
قسي أو أربع لا أكثر وتجرّ وترمي فإذا أنفذته من ناحية
واحدة أخرجت السهم وسدّيت ذلك الموضع وأدرته
من الناحية الأخرى وترميه مثل الأول وتصلب
فيه سهمين على زي الصليب فإذا أنفذته من الجهتين
أفرغه من الرمل وأزل ذلك الورق بالماء واغسله
جيداً حتى لا يبقى عليه شيء وتعمل فيه سهمين
وتعلقه فإن من رآه من الناس تعجب فصل
ومن الأسرار الغريبة ما وجد بالتجربة أن السهم
إذا رماه الرامي رمياً مستقيماً فإنه يصعد من
أول خروجه من كبد القوس إلى أن تنتهي قوة الرمية
ثم ينحط إلى العلامة وقد اختلف العلماء من
الرماة في هذه الصعدة من أي شيء هي وقالوا

إذا رمى الرامي سهمه مستقيماً كان القياس أن يمشي
مستقيماً كما رمى من غير صعود حتى تفرغ قوة الرمية
ثم ينحط نحو الأرض من الموضع الذي يحاذي المكان
الذي خرج منه والأمر بخلاف ذلك فما العلة
فقال قوم العلة من الرامي لأنه المدبر
وقال آخرون العلة من القوس لأن أوضاعها
مختلفة ومنهم من قال إن العلة من مجموع
القوس والرامي واستدل كل منهم على مقالته بدلائل
غير مقنعة إذ هي خالية من القياس الذي هو
عمدة كل صناعة وأقول لما كان موضع فوق السهم
في إطلاقه ليس في وسط القوس وكان إفلات
الوتر في نفس الإطلاق خارجاً عن فوق السهم ودفع
السهم إنما يحصل من نفضة الوتر فمعلوم أن
النفضة

النقضة تكون من جهة الأطول أكثر والنقضة
الاطلاق ايضا جملتها من الجهة الواحدة ووجدنا
هذين الأمرين نالي الجهة السفلى فأوجب
ذلك صعود السهم فإن قال قايل ان هذه
العلتان ليست في قوس الرجل وصعود السهم
موجود قلنا ان ذلك من المشرب هذا الذي
ظهر لي والله اعلم فصل في معرفة الرمي
بالنبال اعلم ان رمي النبال انما يكون بالمجراة
والمجاري انواع كثيرة وقد وضعت لمن ضعف
عن القسي الشديدة وعجز عن ذلك مثل المشايخ
وغيرهم ولعمري ان فيها المنافع كثيرة وفوايد
جليلة منها ان الرامي بالنبل يمكنه استصحاب
العدة الكثيرة منها اضعاف ما يطيق حمله من

السهام الطوال ومنها أن العدو ليس براها
حين وصولها اليه فتصيبه بغتة ومنها أن النبل
يصل الى العدو قبل السهم الطويل لأنها
تصل إلى مكان لا يصل اليه الطويل ومنها
ان العدو لا ينتفع بالنبل وربما انتفع بالسهام
الطوال والمجاري انواع واصلها خمسة
وهي مجراة النبل والقلم واسا سلار وجراد
وبهرام شاه ومنها اصناف اخر كمجراة الزكاب
ومجراة الدولاب ومجراة الخناجر ومجراة خاتم
سليمان وانفعها الشاه مجراة للمبتدي وغيره
وهي المشقوقة في وسطها التي تنطبق على النبل
والوتر وكذلك سميت شاه مجراه واما كيفية
الرمي فهو ان يدخل الوتر في وسطها ثم يوتر القوس

والمجري

١١٦

والمجرى مؤبدة مع القوس ثم تدخل النبلة
من شق المجرى إلى وسطها بعد أن تفوق المجرى
كما يكون النشاب في كبد القوس ثم تضع سرابة
سراريد المجرى فيما بين البنصر والوسطى وتعقد
عليها مثل العقد على السهم الطويل وتمد وتطلق
كذلك غير أن الشمال تستمر ثابتة كالعمود بعد
الطلق ولا تخطر بها غير نصف خطرة فإن ذلك
محذورا وينبغي الحذر الكلي من ذلك فإن الخطر
نصف خطرة يضع المجرى على ساعد اليد اليسرى
وتحذرها المبتدي فإن النبلة ربما انكت القبضة
وعطلت الرامي ويليها مجراة الخرطوم وهي قطعة
واحدة ووجهها منهر مقدار ما يمشي في وسطها
النبل وفي طرفها خرطوم من قرن جعل لحبس النبل

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّمْيِ بِهَا فَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ الْوَتَرَ
فِيمَا بَيْنَ الْخُرْطُومِ الْقَرْنِ وَالْمَجْرَى وَيُمْسِكُ الْمَجْرَى
مَعَ قَبْضَةِ الْقَوْسِ بِالشِّمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبْلَةَ وَيُفَوِّقُهَا
وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يُطْبِقَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَبَعْضَ
الْوُسْطَى ثُمَّ يُمْسِكُ النَّبْلَةَ بَيْنَ طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَأَصْلِهَا
الْبَاطِنِ وَالْعُقْدَةِ الْوُسْطَى مِنَ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى وَطَرَفِ
الشَّهَادَةِ وَيَكُونُ نَصْلُ النَّبْلَةِ بِالْقُرْبِ مِنْ طَرَفِ
الشَّهَادَةِ وَالشَّهَادَةُ مُنْتَصِبَةٌ ثُمَّ يُدْخِلُ فُوقَ النَّبْلَةِ
فِيمَا بَيْنَ الْمَجْرَى وَالْخُرْطُومِ وَيُوصِلُهُ بِالْوَتَرِ
وَيَعْقِدُ عَلَى الْمَجْرَى عَلَى الْإِشَارَةِ وَيَمُدُّ وَيُطْلِقُ كَمَا تَقَدَّمَ
وَلَنَا مَجْرَاةٌ بِقَبْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ وَجَوْزَةٌ مِثْلَ
جَوْزَةِ الْجَرْخِ وَهَذِهِ تُسَمَّى مَجْرَاةَ الرِّكَابِ وَتُعْرَفُ
بِالْمَغْرِبِيَّةِ وَهِيَ جَيِّدَةٌ وَنَافِعَةٌ وَلَكِنَّهَا صَعْبَةٌ

فِي

في العمل وسريعة التعطيل وثقيلة في يد الرامي
وقد سهل تعالى في إصلاح هذه الآلة الجليلة
وأحكام قبضتها الحديد وتخفيف الكلفة على الرامي
وأحكام الجوزة وإزالة سبب التعطيل فسهل
الرمي بها وتمكن الرامي منها حتى انه لبرمي بها
على اي قوس أمكنه تكبيدها وبحسب قوته على أشد
قسيه فجاءت بحمد الله وحسن توفيقه من أحسن
الآلات وأسهلها في أوقات الحرب وانكاها للعدو
المخذول وقد وضعتها عدة أنواع للإخوان حتى
انني صنعتها على صورة الشاه مجراه وهذه التسمية
بها اليق لأنها أشد قوسا وانكى نبالا وأسرع رميا
وأسهل على الرامي حتى انه اذا ألفها الرامي سبق بها
رامي السهم الطويل في عدد الوشق وأما سبقه على

اي او لا م

بُعْدِ المسَافَةِ فَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَيُمَكِّنُ الرَّامِي
إِعَادَةَ نِبَالِ الإِفْرِنْجِ المَخْذُولِينَ وَنِكَايَتِهِمْ أَضْعَافَ
مَا يَفْعَلُهُ جَرْخُهُمْ وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ
فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَجْزِهِ وَسُوءِ فَهْمِهِ وَأَمَّا
صِفَةُ الرَّمْيِ بِهَا فَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ الرَّامِي قَبْضَةَ المَجْرَى
بِالأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بِالأَرْبَعَةِ غَيْرِ الإِبْهَامِ ثُمَّ
يَكْبِسُ المِفْتَاحَ بِإِبْهَامِهِ وَيَفْتَحُ الجَوْزَةَ الَّتِي تُمْسِكُ
الوَتَرَ بِنَصْلِ النَّبْلَةِ بِيَدِهِ اليُسْرَى حَتَّى إِذَا دَخَلَ
الوَتَرُ فِيمَا بَيْنَ الخُرْطُومِ وَالمَجْرَى يَنْظُرُ الجَوْزَةَ وَقَدْ
قُفِلَتْ عَلَى الوَتَرِ وَمَسَكَتْهُ فَيَرْفَعُ حِينَئِذٍ إِبْهَامَهُ
عَنِ المِفْتَاحِ وَيَجْذِبُ عِنْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُفَوِّقَ النَّبْلَةَ
وَإِذَا أَكْمَلَ المَدَّ وَاسْتَوْفَى كَمَا يَنْبَغِي عَلَى التَّمَامِ كَبَسَ
المِفْتَاحَ وَأَطْلَقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ بِالقَوْسِ ثُمَّ يُفَوِّقُ
المَجْرَى

المجرى عقيب الإطلاق ويفوق النبلة كما تقدم ويكبس
المفتاح ويطلق ويجمع نفسه وجميع ذلك بسرعة
ولباقة ويكون تفويق المجرى عقيب الإطلاق وكذلك
كبس المفتاح يكون مرتين إحداهما عند تفويق السهم
المجرى والأخرى عند الإطلاق والأصل في ذلك
يعود إبهامه بسرعة الكبس وسرعة دفعه عن
المفتاح ويحذر أن يسهو فيكبس المفتاح في غير الوقت
المحتاج فيه إلى الكبس وإذا فرغ الرامي يكبس المفتاح
ويعيد الجوزة بنصل النبلة كما كانت قبل الرمي
والحذر ثم الحذر من رفع طرف الإبهام من اليد
اليسرى بعد المد في رمي جميع المجاري بل وفي
الرمي بالطويل ولا يفرك المجرى عند المد بل تكون
مستقيمة في أصل المجرى لازمة لقبضة القوس من أول

الجذب الي آخر الاطلاق **فصل** في معرفة رمي
البندق بقوس البد وذلك ان تتخذ جلبة من حديد
او نحاس يكون سعتها بقدر ما يدخل فيها البندق
وتجعل لها سيلانا مثل سيلان النصل ويركب
في سهم عوض النصل ثم تثقب في السهم ثقبا
بالقرب من الفوق ويدخل فيه خيطا يشد السهم
في الوتر حتي لا يذهب السهم عند الرمي به ويلزم
السهم بالقبضة بخيط اخر لزما يعيقه عن مفارقة
القبضة من غير شد عنيف **واما صفة** الرمي به
فهو ان يفوق السهم ويشده كما تقدم في الوتر والقبضة
ثم يضع البندق الحديد او الرصاص او الطين في
الجلبة ويعقد ويطلق علي العادة من غير ان تخطر
بالشمال وهذا مما ينفع في الحروب والحصارات وذلك

ان

ان يحمى البندق الحديد بالنار حتى يحمر بقوة
ويرمى به ما يريد احراقه مثل فردات القطن الذي
يسدوا بها المواضع الذي قد خربت بالمناجنيق
او غيره وان شا رمى بها الطير والدواب وان رمى
بالبندق الصغار انكى العراة والدواب ورمي البندق
المحمي بالنار ليلا في العسكر من الاشياء الفاخرة
المفرحة ومنهم من صنع جلبة قدر بيضة الدجاج
ورمى بها قدر خمسين قوسا وخرجت صحيحة ومرت
في الهوى كذلك وانكسرت حيث سقطت وهو
ايضا من الملح الجيدة والجد النافع لانه اذا فرغ
البيضة وملاها نفطا ورمى المراكب او ما اراد
حرقه ومنهم من ملاها جيرا غير مطفى ورمى بها
في وجه العدو او في وسط المركب ومنهم من ملاها

وَطَرَانًا أَوْ مَعْمُولًا مِنْهُ وَمِنَ النَّقْطِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ
وَإِذَا فُتِحَ الْبَابُ فَلِكُلِّ ذَكِيٍّ أَنْ يَضَعَ مَا شَاءَ بِحَسَبِ
الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَصْلٌ
فِي مَعْرِفَةِ الرَّمْيِ لِقَوْسِ الرِّجْلِ أَمَّا الْمَغْرِبِيُّ فَإِنَّهُ يَنْخَفِضُ
وَيَجْلِسُ وَيَمُدُّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَرْفَعُ الْيُسْرَى وَيُطَوِّلُ
عُنُقَهُ وَيَمِيلُ بِرَأْسِهِ وَلَا يَرْفَعُهُ كَثِيرًا وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ
عَلَى الْإِشَارَةِ وَيَمُدُّ يَدَهُ عَلَى السَّوَاءِ وَيَنْظُرُ بِالْعَيْنِ الْيُمْنَى
مَنْ يَرْمِي بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَبِالْعَيْنِ الْيُسْرَى مَنْ يَرْمِي
بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَلَا يَمِيلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عُذْرٍ
وَاضِحٍ وَالرَّمْيُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ رِمَايَةِ الْمَرْمَاةِ وَالسَّبْقِ
وَالْقَطْعِ وَالْحَرْبِ وَالصَّيْدِ فَرِمَايَةُ الْمَرْمَى عَلَى قِسْمَيْنِ
قِسْمٌ بِالْفُرْصَةِ فِي الْوَجْهِ وَقِسْمٌ بِالْخَلْخَالِ فَيَنْبَغِي
لِلْمُبْتَدِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الْفُرْصَةَ حَتَّى يَصْلُحَ لِلزَّايِدِ وَالنَّاقِصِ

١٢٥

والمخروج يمينا وشمالا فاذا صح له ذلك واتقنه نقل
الي معرفة الرمي بالشمع والخلخال ومن الجبل ان نرمي
والعينان مفتوحتان ويعتمد على اليمني ويلين ابهامه
بالكلكلان في وجهه ولا يرمي امام وجهه فانه كثير
الخيبة قليل الاصابة والنظر بالعين الي اخر العسون
وخير المجاس المنخر والفم ولا سبيل الي ان يهبط الرامي
عن وجهه بالكلكلان وان كانت الرمية بعيدة طويلة
يرفع مشربه ويثبته في ارتفاعه والرمي بالشمع
والخلخال اثبت رماية في القرصة ودليل ذلك ان ينظر
الي القوس من التحقيق الي القرصة في وجهك وينبغي
لمن يرمي بالشمع اذا اراد فيرفع القوس في وجهه ويثبت
يده في وجهه وسهمه في القرص وحينئذ ينظر في النقص
فان وجد بذهنه وتذبين الخلخال قد وافق النقطة فذلك

المرغوب واذا وجد الخال زايداً عن النقطة ردّه
اليها وعلم ضعف تدبيره فاذا كان الرامي بهذا الطلب
زاد في رمايته وتدبيره لانه قد جمع بين الحالتين
التحقيق والتدبير وروح هذا جميعه ثبات القوس
وينبغي ان يكون القوس سلس القرس اذا فرسه
جا واذا وقفه وقف ويكون وسط الوتر في وسط
الجوزه محررا وان لا يميل القوس يميناً ولا شمالاً
وكذلك عمودها ولا يرفع مشربه ولا يميله ولا
يعلي الكلكلي ولا يخفضه ويجمع اصابعه الاربعه
في المقبض ويكون يده اليسرى في العمود موثوقة
ويكون مرفقه من يده التي فيها القوس داخل ركبته
على صحن فخذه في رميه العقار لقصر عموده وخارجاً
في رميه على قوس الركاب لطول عموده واما صفة
الرمي

الرمي بقوس الركاب فهو أن يقوم قايمًا منحرفًا والجبار
في وسطه ويمسك بيده اليسرى مثل مسك العفا
ويجعل الركاب في رجله اليمنى ويرفعها بالقوس من
الأرض الى أن يصل الوتر الى الخطاف فيجعله فيه
ويقبضه بيمينه مع المجرى ويجعل بينه وبين
المجرى قليلا حتى لا يحك في اجنابها ويجعل يده
اليسرى بين البنا والمفتاح ويقبض على المجرى ويدفع
بها الى قدام ويمد رجله اليمنى الى قدام منحرفًا
بها الى اليمين قليلا غير نازل بها الى الأرض ويحرف
الركاب في رجله حتى يجعل المشرب على ساقه ويجر
برفق الى ان يقع الوتر في الجوزة ثم ينزل الخطاف
بسرعة عن الوتر ويقبض بيده اليمنى ويرفع الى
فوق ولا ينزل يده اليسرى من العلف فاذا صار

القوس قايمًا وسيته اليسرى الى خلف واليمنى امام
وجهه والمجرى الى الجانب الايمن ويجعل يده اليمنى
بين الكلكلى والمقتاح ويجعل الكلكلى بين بطنه والجاد
ويده اليسرى الى خلف الجوزة في موضعها الى وقت
الرماية ويضع النبلة في الجوزة ويجعل الكلكلى
في وسط الكف كما تقدم والمجرى في الكف بين الابهام
والسبابة والاصابع ملصوقة على المجرى ملفوفة
على بعض وجهه والابهام ان شا تركه قايمًا وان شا
ثناه من نصفه ويجعل الظفر على مسمار الجوزة هذا
رمي الركاب قايمًا واما جالسًا فانه يجلس منحرفًا
ويجعل القوس امامه ومفتاحه على الارض وركابه
مما يليك وتاخذ المجرى باليد اليسرى من على وجهها
مثل مسك العقار والفرصة في الوجه يكون بقوة

وسرعة مع ثبات محقق ولا يتعوّر حط العمود
في وجهه فانه ضرر وليسرع بهبوطه يعني هبوط
القوس الى حجره ان كان جالسا والى الارض ان كان قايما
والعقاربرنه الى الرجل اليمنى اذا كان راميه جالسا
واذا اثبت الشمع واراد التنقل من امام الى خلف
عشر باعات بنقط نقطة فاذا ثبت علم بذلك لم
ينقله بالشمع وعلم ما بين النقطتين فينقل ما شاء
على معلوم فاذا ظهر له اثر القضيب وعلم الخلخال
ورجع الى نقطة جناح الشمال فيعلمها على وجه القضيب
وينظرها بعينه الشمال ويعملها في الاشارة بدلا من السهم
فانه يزيد عشر باعات ونحوها فان انتقل الى خلف رجع
الى زماية الفتحة وهي نقطة السهم في الشمال من تحت
القضيب ينظرها بعينه الشمال ويعملها في الفرض ويده

في وجهه بالشمع والخلخال فانها اثبت واذا اسئل
كم يزيد في رماية القضيب يقول سبعين باعا ومثله
ان يرمي بنقطة ويعمل السهم في الفرض واذا اردت
سهمك في الفتحة زادك سبعين باعا وان نقلت الي خلف
تعمل نقطة بشمع في خط النصف من العمود وتنظرها بالعين
اليمني ولا تزال تنقلها وانت ترمي خلوة حتي يصح العمل
فان ظهر لك والا تثقب في جنب العمود ثقبا وتجعل
فيها خلخالا من صفر او حديد وتنظر منه العرض بدلا
من السهم ويكون الزائد والناقص في وجهك وتشترط
فيها حد ولا عند الشمع والخلخال فصل وتحرس
من غرور قوس الرجل فانها كثيرة الخطا والضرر منها
ان الوتر اذا كان غاسلا علي وجه عمود المجري ربما رجع
النبل الي وجه راميه واذا كان فوق النبلة خشنا ربما

بدرته

نبذته القوس فقتل من بالقرب منه واذا كانت
الجوزة عالية جدا فنبذ الوتر النبلة الي ورا راميها
او الي جهة اخري وربما غفل الرامي في اوقات الحرب
او لازدحام الرماة عن تمكين الجوزة بعد وضع الوتر
فيها واسرع الي حط الجباد فينقلب الوتر قبل اخراج
الكلاب منه فيضرب الجبا ظهره بقوة دفعة القوس
والعياذ بالله من ذلك وقد وقفت علي كتاب جليل
بخط مغربي من مصنفات علما هذا الشان ببلاد
المغرب يحكي فيه ان راميا حاذقا قام الي مرماة
بقوسه فوضع الجباد في الوتر وجعل يجذبها بحزامه
فلما حصل الوتر في الجوزة اراد ان يروح رجليه فاخذ
القوس وجبدها الجباد من ورائه بحزامه بقوة دفعة
القوس فساقته علي وجهه وضرب طرف المجرى لسرته

فانطوى الرجل وغشي عليه فجعلنا نضرب بوجهه
الماء وصرفناه للقبلة ولم نشك في موته واهرقه
دم من انفه ومن اسفله ومات بعد ثمانية ايام
ويحكى عن رام اخر انه املا قوسه والقى فيه
سهمه يريد يرمي سبعا كان يوديه فلما اخلى
عن السهم رجع الى وجه راميه فما قلعناه
من عينه الا بعد جهد ومشقة ثم قال
في ذلك الكتاب وكم من رام خرج الى الصيد
فقتله قوسه وخسر الدنيا والاخرة لانه القى
لنفسه الى التهلكة برميه على هذه القوس مع علمه
بغرورها ومن عيوب قوس الرجل ما ذكره بعض علماء
هذا قالوا كم رجل املا قوسه والقى فيه سهمه
فلما اخلى عن السهم ضرب السهم ركاب القوس

إمّا لكثرة عرض الركاب أو لارتخائه في شدّته
زال من كثرة الرمي فتقدّم عند النزاع إلى وجه
المجرى فجاء السهم فيه فرجع إلى وجه الرامي فقلع
عينه نعوذ بالله من هذا الخطر ولها عيوب كثيرة
اعلم انني لم اذكر هذه العيوب ازدراءً بهذه الآلة
ولا انتقاصا لها وإنّما قصدي اعلام الرامي بها ما لقيه
الذين أحكموا علمها فكيف المبتدين والذين النصيحة

فصل في معرفة الرمي بقوس الرجل على

ظهور الخيل اعلم أنّ الركاب إنّما وضع للرامي على
الخيل وللرجالة السارين فسبيل الرامي ان يخرج
رجله من ركاب السرج ويجعلها في ركاب القوس
ويكمل العمل ويرمي على العادة وممّا عاينت من ذلك
وقفت على قوس عربية شديدة اعنا فها زي

فرضين ولها غمورة بجوزة على زي كلاب فرأيت
فيها الشدة نكايتها ثم وقفت على أنواع مختلفة من
نوعها وصرفت مدة من العمر في إتقان الرمي بها
وعندما وقفت على غرورها حذرتها ثم يسر الله
تعالى على إصلاحها وذلك أني صنعت لها جوزة على
شكل جوزة قسي الرجل غير أنها ليس تدور بعد خروج
السهم على الصورة التي تفارق الوتر عليها فحصل
بذلك لها فوائد ومحاسن منها أن الرامي إذا جذب
القوس فحال وصول الوتر إلى وسط الجوزة فإن الجوزة
تقفل على الوتر كما يجب من غير مباشرة من الرامي
ولا يحوجه إلى مباشرة كما هو المعهود في ذلك ومنها
أنها لم يعق الوتر عند وصوله إليها كالمعهود الذي يحوج
الرامي إلى قوة زائدة عن حيل القوس وهي فائدة جليلة

ومنها

خروج السهم [illegible]

وَمِنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرْفَعِ الْوَتَرَ عَنْ وَجْهِ الْمَشْرُوبِ
كَالْمَعْهُودِ الَّذِي يَزِيغُ الْقَضِيبُ وَيُرْخِي شِدَّةَ الشَّدِّ
عَلَى الْعَمُودِ ثُمَّ صَنَعْتَ عَلَى الْجَوْزَةِ خُرْطُومًا مِنَ الْقَرْنِ
فَتُمْسِكُ النَّبْلَةَ وَتَحْفَظُهَا عَنِ السُّقُوطِ وَلَمْ يَحْصُلْ
لَهَا زَيْغٌ وَلَا حَرَكَةٌ وَفِي ذَلِكَ أَمَانٌ مِنْ رُجُوعِ السَّهْمِ
الْمُعْوَجِّ رَامِيَهُ وَأَمْكَنَ الرَّامِيَ بِهَا يَرْمِي بِهَا كَيْفَ شَاءَ
رَاكِبًا وَسَايِقًا وَمُحَرِّكًا وَسَاكِنًا ثُمَّ صَنَعْتَ لَهَا كُلَّابًا
مِنَ الْحَدِيدِ وَأَثْبَتُّهُ فِي مَكَانِ الرِّكَابِ بَدَلًا عَنْهُ وَصَنَعْتُ
فِي قَوْسٍ أُخْرَى رِكَابًا مِنْ دَاخِلِ الْقَوْسِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْوَتَرِ فَجَاءَ خَيْرًا مِنْهُمَا وَجَعَلْتُ الْجَبَّارَ بِخُطَّافٍ بَيْنَهُمَا
مِنَ السَّعْدِ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ عَمُودُ الْقَوْسِ فِي وَسَطِهَا
فَيَتَقَلَّدُ الرَّامِي بِالْجَبَّارِ مِثْلَ حَمِيلَةِ الْهَيْكَلِ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ
وَتَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلُ الْخُطَّافَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَزِّ

الأيمن فإذا أراد الرامي أن يرمي عليها أخذ القوس بيده من
جهة ظهر القوس والقبض على العمود في المكان الذي
جعل لذلك في وسط العمود قبضا محكما وبعد أن يقصر
عنان الفرس ويحكم مسكه في يده الشمال ثم يرفع
يده اليمنى بالقوس حتى يضع الوتر في كلاب الجباد
والعمود حينئذ بين الكلابين ثم يميل الرامي جثته
وينحني نحو امامه حتى يضع الكلاب الذي بمكان
ركاب القوس في ركاب السرج ثم يقوم جاذبا حتى
يقفل الجوزة على الوتر وإن كان راكبا فيضع رجله
ثم يقوم على رجليه في الركابين جاذبا القوس كابسا
برجله على ركاب القوس ويده على العمود التي للقوس
حتى تحصل الوتر في الجوزة وتقفل الجوزة على الوتر
فإذا تحقق ذلك ووثق بصحته انطوى منحنيا بسرعة

واخرج

وأخرج الوتر من الجبار بسرعة ويخرج كلاب
القوس من ركاب السرج او ركاب القوس من رجل
الرامي ثم يقلب القوس فيضع ظهر عمودها
في يده اليسرى مع عنان الفرس والقوس
معترضة على عنق الفرس من غير ان يمسه ووتر
القوس نحو السماء ثم ياخذ النبلة بيده اليمنى ويمسكها
فيما بين الابهام والوسطى والشهادة ويجعل فوق النبلة
نحو ذراعه والنصل بالقرب من طرف الشهادة والشهادة
مفتوحة ثم يفوقها فيما بين الخرطوم والمجرى ويدخل
الفوق في وسط الجوزة حتى يلصقه بالوتر ثم ياخذ
الكلكل باليد اليمنى ويحدي ما شا ويرمي وان شا
رفع القوس عن يده اليسرى ورمى الى خلفه او حيث شا
من الجهات الاربعة ويحتاج ان يكبس المفتاح بقوة وشدة

وسرعته بعد ان يحدي المقصود بالرمي فنحمد الله
وحسن توفيقه من انفع الأسلحة للغزاة المجاهدين
في سبيل الله وانكاها للعدو المخذول خصوصا الافرنج
الملاعين لأن المجاهد يرد بها نبالهم عليهم وينكيهم
بها اعظم نكاية واشد من جرحهم وابعد مدا
وهذه الالة مع عظيم نفعها سهلة المنوال قريبة
المأخذ للمبتدي ومن فوايدها انها ترمي بجميع انواع
السهام على ظهور الخيل سايقا وواقفا وعلى الارض
ومن وراء السور وغيره فلا ينجوا منه منهزم
ولا يقدم عليه مقدم الا هلك ومن تبع راميها
هلك وفيما ذكرناه كفاية لكل ذي فهم وانا سايل
كل من وقف عليها دعوة بالرحمة والمغفرة والعفو
عن الزلل وقد صح عن سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم
انه

انه قال ما من مؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب
إلا وملك يقول آمين ولك مثله ولا ريب أن دعاء
الملك أفضل والله تعالى يرحمنا أجمعين آمين وجميع
المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله والحمد لله رب
العالمين فصل قد جرت العادة أن الرامي يذكر
معلمه في هذا الفن وينسب نفسه إليه بين الرماة
ويدعو له ويترحم عليه والعبد المملوك قد تلمذ لعدة
أستاذين من العرب والعجم والترك والمغاربة
وأخذت الفوائد من الكبير والصغير والجليل
والحقير وأستاذي بالعلمانية الذي أخذت عنه العلم
وأجازني بالرمي والتعليم الأستاذ الجليل شهاب الدين
أحمد بن جوسلين الحموي بمصر المحروسة فقال
في درج الإجازة الولد طينبغا بن عبد الله يرمي لشهاب الدين

[illegible]

احمد بن شرف الدين إسماعيل يرمي لشمس الدين
محمد السنجاري يرمي للشيخ محمد الناسخ يرمي لمجد الدين
عثمان الاخلاطي يرمي لعمر بن محمد الكنجي يرمي لابي
بكر بن علي الاصفهاني يرمي لعلي بن احمد الاصفهاني
يرمي لاحمد بن محمد التلمساني يرمي لبابول المراغي
يرمي لمحمد بن عيسى السمرقندي يرمي لابي هاشم
الباوردي يرمي لسيدي سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه واعلم ان للنشاب فوائد يذوقها العارفون

فصل في ذكر احكام الرهان في الرمي وغيره

اعلم ان الرهن في الرمي يسمى نضالا والمناضلة اسم
للمسابقة بالنشاب وقالوا هي مصدر ناضلته
نضالا ومناضلة وسمي الرمي مناضلة ونضالا
لان السهم التام بريشه ونصله وقدحه يسمى نضلا

بالضاد

بالضاد المعجمة وعوده قدحا وحديده بصهي نصلا
بالصاد المهملة والرمي معناه القصد تقول قصدت
بصري الشيء اي قصدت اليه وقيل معناه رميت الشيء
اي رميته والنضال من باب الاستعداد للجهاد في سبيل
الله تعالى شرع ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده قبل لقاء
العدو وليتوصل الي قهر العدو ونصرة الحق وكسر الباطل
وهي علي اقسام ثلاثة احدها ان يقصد المجاهد دفع
العدو اذا كان العدو طالبا والمجاهد مطلوبا والثاني
ان يقصد المجاهد الظفر بالعدو ابتداء اذا كان
المجاهد طالبا والعدو مطلوبا والثالث ان يقصد
كلا الامرين وقد امر المؤمن فيها بالجهاد وجهاد
الدفع اشد واصعب من جهاد الطلب واعم وجوبا
ولهذا يتعين علي كل احد من المسلمين ويجاهد فيه العبد

بإذن سيده وبدون إذنه والولد والوكيل بدون الإذن
لأنه جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ولهذا أبيح
صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وفي جهاد الطلب
قولان والنفوس في هذا الوجه أرغب من الوجهين وأما
جهاد الطلب فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما
عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
ويكون الدين كله لله وإعلاء كلمة الإسلام وإخفاء ما ظهر
من شرك عبدة الأصنام وإما راغب في الغنيمة والسبي
فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب فيه إلا الجبان
المذموم شرعا وعقلا وجهاد الطلب الخالص لله يقصده
سادات المؤمنين وأما الجهاد الذي يكون المجاهد طالبا
مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله
ودينه ويقصده أوسطهم للدفع ومحبة الظفر والمغالبا

اقسام

اقسام فمنها ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد
والشطرنج وامثال ذلك فهذا قد حرمه الشارع لانه
من جنس السكر وقد قرن معه في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون والميسر هو القمار والقمار هو اكل المال
على عمل لا نفع فيه ولا مصلحة راجحة فهو حرام على
اي صفة كانت وقد اخبرنا الله تعالى ان الشيطان
يريد ان يوقع العداوة والبغضاء بها ويصد عن ذكر
الله وعن الصلاة وتهدد من لم ينته عنها والثاني
ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله
معين عليه فهذا قد شرعه الله لعباده هو كالمسابقة
بالخيل والابل والنضال يتضمن الاشتغال باسباب الجهاد

وتعلم الفروسية والاستعداد للقاء الأعداء وإعلاء كلمة الله ونصرة دينه فهذه المغالبة تطلب من الجهات الثلاث من جهة العمل ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله ورسوله ومن الجهتين معا وهذا جوزه الشارع بالرهان تحريضا للنفوس عليه فإن النفس تبغي لها داعيان داعي الغلبة وداعي الكسب فيقوى رغبتها في العمل فأكل المال بهذا النوع أكل له بحق والقسم الثالث ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو متضمن لمصلحة راجحة بأمر الله ورسوله فهو لا يحرم ولا يؤمر كالصراع والعدو بالأقدام والسباحة والعلاج ونحوها وهو ما رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة وللنفوس به استراحة وقد يكون مع القصد الحسن

الحسن عملاً صالحاً كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات فاقتضت حكمة الشارع الترخيص فيها واقتضت تحريم العوض فيه اذ لو كان اباحة بتعويض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبا فالتهت به عن مصالح دينها ودنياها واما اذا كانت لعبا لا كسب فيه فان النفوس لا تؤثره على مصالح دينها ودنياها ولا تؤثره الا النفوس التي خلقت للبطالة والثالث فهو المباح وقد اتفق الناس على تحريم اكل العوض في هذا النوع وتحريم المغالبة فيه بالرهان واختلفوا في احد عشر مسئلة الاولى في المسابقة على البغال والحمير بعوض فقال مالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الاخر يجوز الثانية في المسابقة بالحمام والفيل

وَالسُّفُنِ مَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَازَهُ
أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الثَّالِثَةُ هَلْ يَجُوزُ
الْعِوَضُ عَلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَالشَّافِعِيُّ فِي مَنْصُوصِهِ وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الرَّابِعَةُ هَلْ يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ فِي السِّبَاحِ
مَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ
الْخَامِسَةُ الصِّرَاعُ مَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ
الْعِوَضَ فِيهِ وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي مَنْعِهِ الْعِوَضَ
فِي الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابُ
أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السَّادِسَةُ الْمُسَابَكَةُ
بِالْأَيْدِي لَا تَجُوزُ بِعِوَضٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِيهَا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ
بِالْجَوَازِ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازُ السَّابِعَةُ
الْمُسَابَقَةُ بِالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْعَمُودِ مَنَعَهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وجوزها

١٣١

وجوزها اصحاب ابي حنيفة وللشافعية فيه وجهان
الثامنة المسابقة بالمقاليع على العوض منعها الجمهور
وللشافعية فيه وجه ومقتضى مذهب اصحاب ابي حنيفة
الجواز التاسعة المغالبة بشيل الاثقال كالعلاج فالجمهور
لا يجوزون العوض فيها ومن جواز العوض على المشابكة
والسباحة والصراع والمسابقة بالاقدام فمقتضى قوله
الجواز ههنا اولا اذ لا فرق العاشرة المثاقفة لا يجوز
العوض فيها عند الجمهور واباحها بعض الشافعية وهو
مقتضى مذهب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم الحادية
عشر المسابقة على حفظ القرآن والعلم والاصابة في المسائل
هل يجوز بعوض منعه اصحاب مالك والشافعي واحمد
وجوزه اصحاب ابي حنيفة وابن التيمية وحكاه ابن عبد
البر عن الشافعي وهو صورة مراهنة ابي بكر الصديق

رضي الله عنه لكفار قريش على صحة ما اخبرهم به ونبوته
واخذ رهنهم بعد تحريم القمار ولم يقم دليل شرعي
على نسخه وقيام الدين هو بالحجة والجهاد فإذا جازت
المراهنة في آلات الجهاد فهي في العلم اولى بالجواز

واما المسابقة بالنشاب والخيل والابل

فقد اتفق الناس على جواز الرهان فيها في الجملة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق جواز السبق في الثلاثة
واختلفوا في الباذل للرهن من يكون وفي حكم عود الرهن
الى من يعود فذهب الشافعي واحمد وابو حنيفة الى
ان الباذل للرهن يجوز ان يكون احد المتعاقدين ويجوز
ان يكون اجنبيا ثالثا اما الإمام او غيره ولكن إن كان
الرهن منهما لا يحل الا بمحلل وهو ثالث يدخل بينهما
لا يخرج شيا فان سبقهما اخذ سبقهما وان سبقاه اخذ كل واحد

منهما

١٣٤

مِنْهُمَا سَبَقَهُ وَلَمْ يَغْرَمِ الثَّالِثُ شَيْئاً وَإِنْ سَبَقَ المُحَلِّلُ
مَعَ أَحَدِهِمَا اشْتَرَكَ هُوَ وَالسَّابِقُ فِي سَبْقِهِ أَوْ يُشْرَطُ
أَنَّ المُحَلِّلَ لَا يَأْخُذُ شَيْئاً وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْ سَبَقْتَ
فَلَكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُ فَلِي كَذَا وَإِنْ سَبَقَ الثَّالِثُ
فَلَا شَيْءَ لَهُ وَالحَاصِلُ أَنَّ المُجَوِّزَ هُوَ اشْتِرَاطُ البَدَلِ مِنْ
جِهَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَ المُحَلِّلُ أَوْ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا
ثَالِثٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
مُحَلِّلاً مِنَ وَالآخَرُ فِي الآخَرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ
آخَرَ فِي المُحَلِّلِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَاحِداً وَالأَكْثَرُ أَنَّ المُحَلِّلَ يَكُونُ
كَأَحَدِ الحِزْبَيْنِ إِمَّا وَاحِداً وَإِمَّا عَدَداً ثُمَّ قَالُوا وَالعَقْدُ
بِدُونِ المُحَلِّلِ إِذَا أَخْرَجَا مَعاً قِمَارٌ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ
عِنْدَهُ أَنْ يُخْرِجَا مَعاً بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ أَحَدٌ

المتسابقين وقد روي عن مالك رواية ثانية جواز
إخراج السبق منهما بمحلل كقول الثلاثة قال ابن
عبد البر وهذا أجود قوليه وهو اختيار ابن المواز
والمشهور عنه ما حكيناه أولا والقول بالمحلل
مذهب تلقاه الناس عن المسيب وأما الصحابة
فلا يحفظ عن أحد منهم أنه اشترط المحلل ولا راهن به
مع كثرة نضالهم وقد وقفت على مصنف لبعض العلماء
المتأخرين يذكر الخلاف بين القائلين بالمحلل وأجاب

وحجج القائلين بعدمه وذكر أدلة القائلين بالمحلل صح

عنها بأجوبات حسنة ورجح القول بعدم المحلل والمناضلة
قسمان مناضلة على الإصابة ومناضلة على بعد المسافة
فالأولى جائزة اتفاقا وأما المناضلة على بعد المسافة
فللشافعي فيها قولان ولأصحاب أحمد فيها طريقان فأكثرهم
منعوها وقالوا ليس بمقصود شرعي وقال بعض

العلماء

العلماء فيها مقصود شرعي قلت فان تسابقا بالخيل
على ان السبق لاطولهما مدا لم يصح وان يصح وان
تناضلا على ان السبق لابعدهما رميا احتمل وجهين
وهذا اولى واصح بالجواز من المصارعة والسباحة
ونحوهما فمن جوزها في هذه الصورة فتجويزها على
بعد المسافة اولى واحرى وقد قال بعض من
جوزها على البعد استواء القوسين في الشدة والضعف
لتنافس الرماة في ذلك حتى انهم ربما رموا بقوس
واحدة وسهم واحد واذا كان العقد على الاصابة
لم يشترط ذلك ولا يجوز ان يجعل رئيس الحزبين
واحدا ولا يجوز ان يختار كل من الحزبين اكثر من رئيس
واحد والعقد على الاصابة ثلاثة اقسام وقد اختلف
الفقهاء فيه هل هو عقد لازم او جائز فمذهب ابي حنيفة

واحد قولي الشافعي والمشهور عن أصحاب أحمد
أنه من العقود الجائزة والقول الآخر للشافعي
والمشهور عن أصحاب أحمد أنه عقد لازم وقالت
الشافعية إن قلنا باللزوم ففي الضمان قولان وهما
القولان في ضمان ما لم يجب وجرى سبب وجوبه فإن
السبق لا يستحق قبل الفوز اتفاقاً فسواء قلنا بالجواز
أو اللزوم وهل يجوز أخذ الرهن بالجعل قالوا إن قلنا
لا يصح أخذ الضمان لم يصح أخذ الرهن وإن جوزنا
أخذ الضمان به ففي جواز أخذ الرهن وجهان والفرق
أن باب الضمان أوسع فإنه يجوز ضمان العهدة
ولا يجوز أخذ الرهن بها ما لم يجب ولا يجوز أخذ الرهن
به ويجوز ضمان مال الكتابة ولا يصح أخذ الرهن به قال
أبو المعالي الجويني لا يبعد أن يوقف السبق فإن فاز به
أحدهما

أحدهما تبين استحقاقه بالعقد فيكون بضمان العهدة
إلا أن هذه عهدة تقبل الرهن لقرب أخذها بخلاف
عهدة البايع إذ لا أمد لها وإذا قلنا هي عقد جايز
فلكل واحد منهما فسخها قبل الشروع فيها اتفاقا
وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان لم يلزم الآخر
إجابته وإن اتفقا على ذلك جاز وإن قلنا باللزوم
لم يملك أحدهما فسخها وإن اتفقا على الفسخ جاز
وإن اتفقا على الزيادة والنقصان فيه جاز سوا أبقيا
العقد أو فسخاه فإن شرعا فيها ولم يظهر لأحدهما
فضل على الآخر جاز لكل واحد منهما الفسخ وإن ظهر
لأحدهما فضل مثل أن يصيب أكثر منه فللفاضل
الفسخ دون المفضول وقالوا إذا قلنا يجوز العقد
دون لزومه ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان وإذا

مات احد المتعاقدين فان قلنا هي عقد جائز
انفسخت بموته وان قلنا هي عقد لازم لم ينفسخ
بتلف احدى القوسين وانفسخت بموت احد الراميين
والمركوبين لان العقد متعلق بعين الرامي والمركوب
ولهذا يجوز ابدال القوس ولا يجوز ابدال الرامي والمركوب
وعلى هذا يقوم وارث الميت مقامه في سبق المركوب
كما لو استاجر شيئا ثم مات فان لم يكن له وارث
اقام الحاكم مقامه من يركبه وان اخر احدهما
النضال عن الوقت الذي عين فان كان لعذر جاز
وان كان لغير عذر وقلنا بلزوم العقد لم يجز وان
قلنا بجوازه فللاخر الفسخ وله الصد وهكذا ان اخر
تمام الرمي بعد الشروع فيه واما في الحاق الزيادة والنقصان
في الجعل او في عدد الرشق وعدد الرماة فان قلنا بجواز
العقد

العقد جاز ذلك كله باتفاق الحزبين وان قلنا بلزومه
فمذهب الشافعية لا يلحق الزيادة في الثمن بعد
لزوم البيع ولا الزيادة في الاجرة بعد لزوم الاجارة
ومذهب الحنفية بجواز الحاق الزيادة والنقصان اذا
اتفقا عليه وقد تقدم ان العقد ثلاثة انواع احدها
يسمى المبادرة وهي ان يقولا من سبق الى خمس اصابات
من عشرين رمية فهو السابق فايهما سبق اليها
مع تساويهما في الرمي فقد سبق فاذا رميا عشرة
عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالمصيب
خمسا هو السابق لانه قد سبق الى الخمسة وسوا
اصاب الاخر اربعا او دونها او لم يصب شيا ولا
حاجة الى تمام الرمي لان السبق قد حصل لسبقه الى
ما شرطا السبق اليه فان اصاب كل منهما من العشرة خمسا

فلا سابق فيهما ولا يكمل العدد لأن جميع الإصابة
المشروطة قد حصلت واستويا فيها وإن رمى أحدهما
عشرة فأصاب خمسة ورمى الآخر تسعا فأصاب أربعا
لم يحكم بالسبق ولا بعدمه حتى يرمي العاشر فإن لم
يصب من التسعة إلا ثلاثا فقد سبق ولا يحتاج
إلى رمي العاشر هذا مذهب الشافعي وأحمد في أحد
الوجهين لأصحابه ولهم وجه ثاني أنه يلزمه
إتمام الرمي وإن تحقق بأنه مسبوق وعللوه بأنه
قد يكون للآخر فيه غرض صحيح وهو أن يتعلم منه
ولم يقف استحقاق السبق لأنه قد استحق وعقد
الباب أن كل موضع تيقن فيه أنه لا يصيب العدد
المشروط لم يلزمه إتمام الرمي ولم يقف استحقاق
المصيب على كماله النوع الثاني المفاضلة وهي أن لا

يقولا

يقول لا اينا فضل صاحبه بإصابة او إصابتين او لم
يلزم عشرين من رمية فقد سبق فإذا قال لا اينا فضل
صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق فرميا احد
عشر سهما فاصابهما احدهما كلها او عشرة منها
واخطاها الاخر كلها لم يلزم إتمام الرمي وكان الغلب
للمصيب وان كان الاول اصاب من الاحد عشر
تسعة لزمهما الرمي الثاني عشر فإن اصابا معا
او اخطا معا او اصابها الاول وحده فقد سبق
ولا يحتاج إلى إتمام الرمي وعقد الباب ما تقدم
لأن بكل موضع قد يكون في إتمام الرمي فائدة
لاحدهما يلزم إتمامه وحيث ييأس من الفائدة لم
يلزم الإتمام فإذا بقي من العدد ما يمكن أن يسبق
به احدهما صاحبه او يسقط به سبقه لزم الإتمام

والا فلا فاذا كان السبق قد جعل بثلاث اصابات
من عشرين فرميا ثمانية عشر فاخطاها او اصابها
او تساويا في الاصابة فيها لم يلزم الاتمام والنوع
الثالث المحاطة وهو ان يشترطا اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة الى ان يفضل لاحدهما سهم يصيبه
فهو السابق وهذه ان كانت في معنى المفاضلة
الا ان الفرق بينهما ان في المفاضلة يشترط ذكر عدد
ما يقع به التفاضل وفي المحاطة لا يشترط ذلك بل
اذا فالا يكفي ما تساويا فيه من الاصابة فمن زادت
اصابته على اصابة صاحبه فهو الغالب فلا يشترط تعيين
الزيادة ولا بد من حصر عدد الرمي بعدد معلوم لينقطع
به التنازع ويتيقن به السبق والا فالمغلوب يقول
انا ارمي حتى اغلب ولاصحاب الشافعي ثلاثة هذا احدها

والثاني

والثاني لا يشترط تعيين العدد والثالث يشترط
في رمي المحاطة والمفاضلة دون المبادرة وهذا الوجه
أقوى إذ لا فائدة في اشتراطه في رمي المبادرة لأنه
إذا قال أينا بادر إلى خمس إصابات فهو السابق فمتى
بادر إليها أحدهما تعين سواء كان عدد الرمي معلوما أو لا
وأما في رمي المفاضلة والمحاطة فإن لم يكن عدد الرمي
معلوما لم يحصل مقصود العقد ولم ينقطع التنازع
فإن أحدهما إذا أصاب عشرة من عشرين مثلا قال
الآخر أنا أصيبها من ثلاثين وليس عدد الرمي مشروطا
بيننا لم يكن له ذلك وأدى إلى معرفة السابق ويقول
الآخر أنا أرمي إلى أن أفضلك فإن اشترطا إصابة
موضع من الهدف على أن الأقرب منه يسقط الأبعد
فيفضل أحدهما صاحبه بما شرطاه كان سابقا وهذا

مذهب الشافعي وهو نوع من المحاطة فإذا رمي
أحدهما فأصاب موضعا بينه وبين الغرض شبر وأصاب ب
الآخر موضعا بينه وبين الغرض شبر أسقط الأول
فإن أصاب الأول الغرض أسقط الثاني وإن أصاب
الثاني الدائرة التي في الغرض أسقط الأول لأن الغرض
كله موضع الإصابة فلا يفضل أحدهما الآخر إذا أصاباه
إلا أن يشترطا ذلك وإن اشترطا أن تحسب أحدهما
خاسقة بإصابتين لم يجز لأنه ظلم وإن اشترطا أن
تحسب كل منهما خاسقة بإصابتين جاز لتساويهما
فإن أطلقت المناضلة وكان للرماة عادة مطردة
نزل العقد عليها وإن لم يصرحوا باشتراطها وهو
مذهب أحمد وأصحاب الشافعي وكذلك إذا كان لهم
عادة في مقدار المسافة بين الموقف والغرض أو عادة

في

في مقدار الغرض وارتفاع الهدف وانخفاضه نزل العقد
على العادة ولا يحتاج الى ذكره في احد القولين للشافعي
والثاني لابد من بيان ذلك في العقد وكذلك اذا كان
لهم عادة في المبتدي بالرمي ايضا او يقرع بينهم في اول
مرة واذا وقف الرماة صفا بجاه الغرض ورمى كل واحد
من موضعه صح باتفاق الفقها ولا يشترط ان يتساووا
على الوقوف في موازاة الغرض وان تنافسوا في ذلك
كان كتنافسهم في المبادي وفيه وجهان احدهما يقدم
بالقرعة والثاني يقدم من يختار مخرج السبق او من له
مزية باخراجه وان كان الموضع الذي عينه بعضهم
خيرا من غيره مثل ان يكون احد الموقفين مستقبلا
للشمس او الريح والاخر مستدبرا قدم قول من عين هذا
الموقف واذا ابدا احدهما في وجه بدا الاخر في الوجه

الثاني تعديلا بينهما وليس لاحد منهم ان يتقدم
عن النصف الي جهة الغرض الا برضا اصحابه او لاشتراطهما
لذلك وقيل لا لعدم العدل فان تأخر احدهم عن الاخر
جاز لانه مؤثر وقيل لا لعدم العدل وهو وجهان
للشافعي فلا يجوز ان يتناضل رجلان على ان احدهما
يرمي الي عوض معلوم والاخر اقرب منه ولا يرمي
احدهما عشرين سهما والاخر اقل منها وذكر صفة
الاصابة شرط في صحة المناضلة في احد قولي الشافعي
والاصابة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة اصابة
الغرض على اي صفة كانت اما في وسطه او في
جوانبه وسوا خرقه السهم او لم يخرقه او نفذ منه
او لم ينفذ فان قالا رمينا حواصل كان تأكيد المطلق
الاصابة لانه اسم لها كيف ما كانت ويسمي القرع

والقرطسة

١٦٣

وَالقَرْطَسَةُ وَيُقَالُ حَصَلَ وَقَرَعَ وَقَرْطَسَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ

إِذَا أَصَابَ فَإِذَا فَالأَخْوَاسِقُ وَهُوَ مَا خَرَقَ الغَرَضَ

وَثَبَتَ فِيهِ أَوْ خَوَارِقُ وَهُوَ مَا خَرَقَهُ وَوَقَعَ وَرَاءَهُ أَوْ حَوَالِي

وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ الغَرَضِ ثُمَّ وَثَبَ

إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حِبِي الصَّبِي أَوْ خَوَاصِيهِ وَهُوَ

مَا كَانَ فِي إِحْدَى جَانِبَيِ الغَرَضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الخَاصِرَةُ

لِأَنَّهَا فِي جَانِبِ الإِنْسَانِ فَقَدْ تَقَيَّدَتِ المُنَاضَلَةُ

بِذَلِكَ لِأَنَّ المَرْجِعَ إِلَى الشَّرْطِ فَإِنْ شَرَطَا الخَوَاسِقَ

وَالحَوَابِي مَعًا صَحَّ وَقَدْ لَا يَصِحُّ شَرْطُ الحَوَابِي لِأَنَّهَا

نَادِرَةٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الإِصَابَةُ لَا يَنْبَغِي

صِحَّةُ اشْتِرَاطِهِ وَإِنْ شَرَطَا مَوْضِعًا كَدَائِرَتِهِ وَنَحْوِهَا

صَحَّ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي حَذْقِ الرَّامِي وَإِمَّا عَلَى القُرْبِ

مِنَ الغَرَضِ فَإِنْ قَالَا أَيُّنَا كَانَ أَقْرَبَ سَهْمًا إِلَى الغَرَضِ

احتسب به صح في احد قولي الشافعي والثاني يحتسب
بالاقرب فالاقرب ويسقط كل سهم بما هو اقرب
منه وإذا وجدت جماعة سهام لأحدهما اقرب
من جميع سهام الآخر فيه وجهان احدهما يحتسب
بجميعها لأنها كلها اقرب من سهام الآخر والثاني
يسقط ابعدها باقربها ويجعل الابعد لغوا ويكون
الحكم للاقرب والأول اصح وعليه العمل
وإذا عرض عارض مثل كسر قوس او سهم او قطع
وتر او ريح شديدة لم يحتسب عليه السهم إذا اخطأ
لأحد العوارض المذكورة او غيرها كحيوان اعترض
بين يديه او طائر ونحوه لأن الخطأ حصل من
العارض ليس من سوء الرامي وقال بعض
العلماء ولو اصاب لم يحتسب له كذلك وإن كانت

الريح

١٤١

الريح لبيئة لا تزيد السهم تمامًا لم تمنع الاحتساب له
وعليه وان طارت الريح الغرض عن موضعه فوقع السهم
في موضعه فإن كان شرطهما فواصل احتسب له به
لعلمنا انه لو كان الغرض في موضعه اصابه وإن كان
شرطهما خواسق لم يحتسب له ولا عليه وان اطارت
الريح الغرض فوقع السهم فيه في المكان الذي طار
اليه قالوا يحتسب عليه الا ان يكونا اتفقا على رميه
في الموضع الذي طار اليه او اصابه نفسه والصحيح
انه ان كان اطارته بعد خروج السهم من كبد القوس
حسب عليه لانه لو كان في مكانه لاخطاه وان اطارته
قبل الرمي احتسب له لانه المقصود فان اطارته
بعد الرمي فوقع سهم احدهما في موضعه الاصلي
وسهم الاخر في نفسه فالمصيب من وقع سهمه فيه

لانه هو المقصور وقال بعضهم المصيب هو
الذي وقع في موضعه لو ان اطارته بعد رميه فالمصيب
من وقع سهمه مكانه الاصلي لانه كان المقصود
والغرض علامة عليه الا ان يشترط اصابته نفسه
واذا التفت الريح الغرض على وجهه فحكمه حكم ما اطارته
وكل رمية يكون فسادها من الرامي تحتسب عليه
من رشقه وان فسدت لعارض لا تنسب الى تقصيره
وذلك مثل كسر القوس وانقطاع الوتر وهبوب الريح
عاصفة او ظلمة شديدة ونحو ذلك حسب له ما اصاب
وان اخطا لم تحتسب عليه وان انكسر السهم وكان
من ضعف قدحه لم تحتسب عليه وان كان لسوء
الرمي حسب عليه وان اصاب بعد انكساره وكان عرضا
لم تحتسب له ولا عليه وان اصابه طولا وكانت

الاصابة

الإصابة بالنصل حسب له وقيل بعكس ذلك والصواب
أنه يحتسب له بهما إذ العبرة بالإصابة ولو كان النصل
ضعيفا فسقط دون الغرض ووقع السهم بلا نصل في
الغرض حسب له قطعا وإن أغرق الرامي سهمه لقوة
الجذب فخرج السهم من الجانب الآخر حسب له وعليه
وإن اعترضه حيوان في طريقه بعد طلق السهم فأصابه
ونفذ منه فأصاب الغرض حسب له وإن أخطأ لم
يحتسب عليه وكل ما يضاف إلى غير الرامي لم يحتسب
له بها فإذا أصاب شجرة أو جدارا والأرض أو غير
ذلك فارتد السهم بصدمته فأصاب الغرض ينظر
فإن كان لهم شرط اتبعت عادتهم فإن لم يكن لهم
عادة ولا شرط فللشافعي ثلاثة أوجه والصواب
الاحتساب به لأنهم أوجبوا القصاص بمثل هذه الإصابة

اذا تعمد قتل من نكافيه إذ لو كان ذلك شبهة تمنع
الاحتساب به في الإصابة لكانت أولى بالمنع في القصاص
ولو تشاغل عن الرمي في اثنائه وطول بما لا يحتاج
اليه من مسح القوس والوتر والسهام ليبرد صاحبه
او ينسيه الوجه الذي اصاب به او يشغله منع من
ذلك وطولب بتعجيل الرمي ولا يدهش بالاستعجال
ويمنع كل واحد من المتناضلين من الكلام الذي
يغيض صاحبه مثل ان يفتخر او يتبجح بالإصابة
ويعنف صاحبه على الخطا ويظهر له انه يعلمه
ويمنع من ذلك من حضرهم من الشهود والامنة
والنظار وإذا تناضل اثنان او اكثر فقال
اجنبي لبعضهم ارم وانا شريكك في الغنم والغرم
لم يجز لان الغرم والغنم انما يكون من المناضل

واما

وَأَمَّا مَنْ لَا يَرْمِي فَلَا غُنْمَ لَهُ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِذَا
فَضَلَ أَحَدُ الرَّامِيَيْنِ صَاحِبَهُ وَقَالَ اطْرَحْ فَضْلَكَ
وَأُعْطِيكَ دِينَارًا لِاسْتِوَائِي أَنَا وَأَنْتَ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
مَعْرِفَةُ الْحَذْقِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْهُ فَإِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ
فَلَهُمَا الْفَسْخُ ثُمَّ يَعْقِدَانِ عَقْدًا آخَرَ وَإِنْ تَنَاضَلَا
حِزْبَانِ فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَشْقُ أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ مُسَاوِيًا
لِرَشْقِ الْآخَرِ وَالْحِزْبَانِ مُتَفَاوِتَانِ فِي الْعَدَدِ جَازَ وَإِذَا
نَاضَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَعَلَى كُلِّ حِزْبٍ مِائَةُ رَشْقٍ جَازَ
وَإِنْ نَاضَلَ الرَّجُلُ جَمْعًا فَإِنِ اشْتَرَطَ مَا يُطِيقُهُ جَازَ
وَإِنِ اشْتَرَطَ مَا لَا يُطِيقُهُ عَادَةً لَمْ يَصِحَّ وَكَانَتْ
مُنَاضَلَةً بِغَيْرِ مَالٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النِّضَالِ
مَعْرِفَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحَالِ الْآخَرِ وَحِذْقِهِ فَلَوْ نَاضَلَ
رَجُلًا أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرَ الْآخَرِ صَحَّ وَلَوْ

قال عندي رجل رام صفته كذا وكذا انا اضلك
عليه قيل لا يصح لان الرماة لا يثبتون في الذمة
فلا بد من تعيينهم وقيل يصح جوازه لان الصفة
تقوم مقام الرؤية وليس هذا بثبوت للرامي
في الذمة وانما هو عقد على رام موصوف فهو
كاجارة عين موصوفة وبيع عين موصوفة ولعل
هذا اولى بالجواز لتمحض المعاوضة في الوجهين
بخلاف النضال ولا يشترط في حق الحزبين ان يشتركوا
كلهم في الرمي بل اذا رمى بعضهم وغلب او غلب
تعدى حكمه الى الحزبين ولو قال احد الحزبين
لحاذق ارم انت فان غلبناهم فالسبق لنا ولك
وان غلبوا فالسبق علينا دونك جاز لان حكمهم حكم
الرجل الواحد واذا قال الباذل للعشرة من سبق
منكم

مِنكُمْ فَلَهُ كَذَا صَحَّ فَإِنْ جَاؤُا سَوَاءً فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ
لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يُوجَدْ وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ وَأَكْثَرُ
مِنْ وَاحِدٍ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ فَإِنْ
شَرَطَا أَنَّ السَّابِقَ يُطْعِمُ السَّبَقَ لِأَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ
لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَلَا الْعَقْدُ عِنْدَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ
وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ وَحْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَوَجْهُ بُطْلَانِ الشَّرْطِ أَنَّهُ عِوَضٌ عَلَى عَمَلٍ فَإِذَا شَرَطَ
أَنْ يَسْتَحِقَّهُ غَيْرُ الْعَامِلِ بَطَلَ وَمَنْ أَبْطَلَ الْعَقْدَ
قَالَ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُمَا
الْخِيَارَ فِي إِمْضَائِهِ وَفَسْخِهِ وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ
لِرَامٍ ارْمِ فَإِنْ أَصَبْتَ هَذَا السَّهْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ
وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ قِمَارٌ
وَإِذَا قَالَ لِرَسِيلِهِ وَهُمَا يَرْمِيَانِ ارْمِ فَإِنْ نَضَبَ

هذا السهم فلك السبق لا يجوز وإذا اختلفا في
الإصابة فالقول للمنكر مع يمينه إلا أن يقيم الآخر
بينة وإذا أطلق عقد النضال ولهم عادة بنوع
من القسي والنشاب صح وانصرف العقد بإطلاقه
إليه وإن اختلفت عادتهم حمل العقد على الغالب
وإن استوا الخلف فلا بد من تعيين النوع فإن قالا
نرمي بالنشاب انصرف إلى قوس العسكر وهي الشامية
في زماننا لأن النشاب لها وإن قالا نرمي بالنبل
انصرف إلى القوس العربية لأن سهامها النبل
وإن عينا قوسا بعينها لا يجوز إبدالها بغيرها من نوعها
وإن عينا نوعا من القسي تعين ولا يجوز العدول
عنها إلى غيرها إلا باتفاقهما ويجوز تغيير القوس بغيرها
من نوعها وإذا تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس
العربية

١١١

العربية والآخر بالفارسية او احدهما بقوس الجرخ
والآخر بقوس الزنبور وكلاهما بقوس رجل صح وان
كان احدهما قوس يد والآخر رجل لم يصح والفرق
ان في الصورة الاولى هما نوعا جنس واحد فصحت
المسابقة مع اختلافهما كاختلاف انواع الخيل والابل
في اجناسها وفي الثانية هما جنسان مختلفان فلا يصح
النضال بينهما كما لا يصح المسابقة بين فرس وجمل
وكان محمد بن الحسن رحمه الله يجيز ان يتناضل
اصحاب قسي اليد مع اصحاب قسي الرجل وكذلك
النخعي وقد انعقد اجماع الامة على اباحة
الرمي بالقسي الفارسية وحملها واما النهي عنها
فان صح فذاك في وقت مخصوص ومعنى مخصوص
فصل في طول الغرض والاختلاف فيه اعلم ان

الفرض الذي يرمى عليه اليوم في وقتنا اما
الهدف التمام ويسمي الانكي باللسان التركي ويعرف
ويعرف بالميدان الطويل وطوله ما بين مائة واربعين
باعا ومائة وثلاثين باعا وقد يكون اقل من ذلك
وكان المتقدمون يرمون الماتي ذراع والماتي وعشرين
ذراعا وقد كان قد يما يرمون الي اقل من ذلك وكانوا
يقربون الاغراض ويكثرون الجلود لقوله صلى الله
عليه وسلم قربوا اغراضكم وكثروا جلودكم تكثر اصابتكم
ويرهبكم عدوكم واول هدف رمي فيه بعد رمي اهل
الحجاز الهدف الذي في دمشق عند باب شرقي كان
انشاه ابو عبيدة بن الجراح ورمي فيه جماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلودهم ما بين
ستة اشبار الي تسعة فصل في عدد الرشق

اعلم

اعلم ان الرماة في عدد الرشق ثلاثة فاما اهل
الحجاز فكانوا قد يما يرمون عشرة واما الفرس قبل
الاسلام فكانوا يرمون اثني عشر سهما ويسمون كلا
باسم برج من الفلك واما اهل الشام ومصر فاختاروا
الرشق احدا عشر بين الاول والثاني وهو عدد اصم
لا يتجزى منها عدد صحيح في قسمة المراتب ولا يقدرون
على ذلك الا من اجزاء الرشق فياخذون ما اتفقوا
عليه من صاحب الروايات صحيحا وقال الشافعي
رحمه الله لا باس ان يرميان ارشاقا معلومة
كل يوم من اول النهار الى اخره ولا يفترقان حتى
يفرغا منها الا من عذر بمرض احدهما او حايل يحول
دون الرامي والمطر عذر لافساد السهام
ولا ينبغي ان يكون الحر عذرا ولا الريح الخفيفة

وان كانت تصرف السهام كان لكليهما ان يقفا حتى
تسكن او تخف وان غربت الشمس لم يكن عليهما ان
يرميا الى الليل وان تكسرت سهام احدهما ابدل فان
عجز كان عذرا فصل قال الشافعي رحمه الله
لصاحب الوجه ان يقف في اي موضع يعني اي مقام
شا بعد ان يتجاوز الموضع الذي حده وشرط فصل
البدا بالقرعة والاذن اولا ثم يبدا صاحب الاصابة
واذا بدا احدهما من غير اعلام رسيله واذنه لم يحتسب
له ولا عليه وكان رميه فاسدا وكذلك لو رمى قبل البدا
عليه فذلك رمي على غير سبق لان الذي وقع عليه
سبقهما ان يرميا بعد صاحبه ولم يلزم صاحبه اصابة
لان ذلك رمي على غير نضال واذا رمى السهم فمر ونفذ
سمته العرب صادرا والذي ياخذ مع وجه الارض سمو زالجا
واذا

واذا عدل عن الهدف يمينا او شمالا سموه صايفا
والذي يجاوز الهدف يسمونه طايشا وعابرا وزاهقا
واذا زهف الى الهدف ثم اصاب سموه حابيا والذي
يضرب عند الرمي يسمى معطعطا واذا اصاب
السهم الغرض سموه مقرطسا وخارقا وخاسقا وصا يبا
واذا اصاب الهدف والنسخ سمي مرتدعا واذا وقع
بين يدي الرامي سمي حابضا واذا التوى في الرمي فهو
معصل واذا قصر عن الهدف سمي قاصرا واذا خرج
من الهدف سمي دابرا واذا دخل بين الجلد واللحم ولم
يخرج منها سمي شاطفا واذا مر من الرمية فذهب سمي
مارقا ويوصف الصايب من السهام للوحش بخمس صفات
وهي الانفاذ والاقعاص والاشخاص والاصماء والابراد
فالانفاذ ان يدمي الصيد ولا يرميه والاقعاص ان يرمي

برميه والإنحاص ان يخرق جلده السهم فيسقط والإصماء
ان يصيب ويقتل والإيراد ان يصيب الصيد بالسهم
ويمضي وهو فيها وصفات المخطي ثلاثة وهي الاسواء
والإصراد والعرب فالاول ان يرمي ويصيب برميه
السوا وهو القائم والإصراد هو خوف الرامي ان يضيع
سهمه ولا يصيب والعرب ان يرمي شيئا ويصيب غيره
ويقال رمي فأنمى واذا مضت الرمية بالسهم
ورمي فأصمى اذا اصاب المقتل وفي الحديث كل ما اصميت
ودع ما انميت فصل في مراتب سباق الخيل
الفرس الاول في السباق يسمى المجلي والثاني المصلي
والثالث التالي والرابع البارع والخامس المرتاح والسادس
الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم
والعاشر السكيت والحادي عشر الفسكل وهو الذي

لايجي

لا يجي بعده فرس ولو جعل الباذل لاحد المذكورين اكثر
او اقل جاز علي اي صفة كانت من كثير او قليل فصل
في ذكر القوة والشجاعة قال الله تعالي في المومنين
اشدا علي الكفار رحما بينهم وقال تعالي ولا تهنوا
في ابتغاء القوم اي لا تضعفوا وقال تعالي ولا تهنوا
ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين وجا في
الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال المومن
القوي خير واحب الي الله تعالي من المومن الضعيف
وفي كل خير احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز وكان صلي الله عليه وسلم يتعوذ من الجبن والكسل
والشجاعة عزيزة كما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال الشجاعة عزيزة يضعها الله فيمن يشا
من عباده ان الله يحب الشجاعة ولو في قتل حية وحدها

سعة الصدر للإقدام على الأمور المتلفة وقالوا الشجاع
من لم يكن شجاعته لفوت الفرار وفقد الابصار والشجاعة
قد تكون في الضعيف كما تكون في القوي وقال في وصية
عليكم باهل الشجاعة والسخا فإنهم اهل حسن الظن
وبالسهم آدبر ما يجوز ثلاثة إلى جنة يسقوا رحيقا مختما
فأخذاهم الرامي وصانع سهمه ويليهم الأستاد يعني المعلما
وأما مد أحدكم يداه لعدة بأفضل من قوس وسهم سواهما
وإن لم يكن الاعاريض روضة فامشوا حفاة نعم صحبا تعدما
ولا سبقا الا بنصل وحافر وما بعد هاتيك محرما
وأي امرئ أرمي بسهم إلى العدا فكان جزاوه عتقه من جهنما
وإذا رمي السهام لرفعة له درجات ترتقيها كلاهما
وليس من اللهو المبارك غير فنعم غدا ما يلتهي رمي اسهما
فارموا عباد الله إن نبيكم رما واستباحوا ان الإستباحة مغنما
وان

وَأَنَّ عَلِيًّا صَاحِبُ السَّيْفِ رَامِيًا إِمَامًا لِأَرْكَانِ الطُّغَاةِ مُهَدِّمَا

فَكُونُوا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ وَأَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْلَمَا

وَتَعَلَّمُوا رَمْيَ السِّهَامِ وَتَعَلَّمُوا فَمَا خَابَ مَنْ رَمْيَ السِّهَامِ تَعَلَّمَا

وَاصْغُوا إِلَى قَوْلِ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُمْ أَشَارُوا بِإِتْقَانِ الرِّمَايَةِ مُحْكَمَا

تُسَمِّي بِاسْمِ اللهِ فِي كُلِّ مُبْتَدَى وَصَلِّي عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَسَلِّمَا

وَاجْلِسْ جُلُوسَ الْيُسْرَى جُلُوسَ أَئِمَّةٍ بِمِقْدَارِ مَا أَوْصَى بِهِ الشَّيْخُ تَكَرُّمَا

وَاقْبِضْ عَلَى الْقَوْسِ الَّذِي لَكَ قَبْضَةً بِيُمْنَاكَ وَانْقُلْهَا إِلَى الْأُخْرَى وَالْزَمَا

وَمُرْ أَصَابِعَ الْيُمْنَى بَيْنَهُمَا وَدَسْتَارَهَا وَالْعَقْ وَالنَّزْعَ تَعَلَّمَا

وَخُذْ بِالْيَمِينِ السَّهْمَ أَخْذَةَ كَاتِبٍ وَاتْرُكْهُ فِي الْفَرَاضِ لَاتَتْوِهُمَا

وَامْسَحْ عَلَى الْبَاقِي إِلَى ثَلَاثِ رِيشِهِ وَاعْقِدْ عَلَى دُقَّاتِهِ مُتَحَكِّمَا

ثَمَانِيَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثُونَ عُقْدَةً فَادْفَعْهُ إِدْفَاعًا سَرِيعًا مُتَمِّمَا

وَلَا يَنْظُرُ الطَّرْفُ الَّذِي أَنْتَ نَاظِرًا بِهِ غَيْرَ أَرْكَانِ الْإِشَارَةِ تَنْدَمَا

وَانْظُرْ إِلَى الْكَفِّ الَّذِي لَكَ مَا يُرِيدُ مِنَ الْقَبْضِ وَاقْبِضْ قَبْضَ مَنْ قَدْ تَسَلَّمَا

وَلَا تجْمَعَنَّ اللَّحْمَ فِي وَسْطِ رَاحَةٍ • وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِيهِ فَسَلْ تَعَلَّمَا

وَعَقْدُكَ يَا هَذَا ثَلَاثٌ وَعَشْرَةٌ • وَخَمْسُونَ أُخْرَى صَارَ عَقْدًا مُحَكَّمَا

فَنِصْفُهُ مُرَكَّبٌ وَحَمِلٌ وَبِحِجَةٍ • وَمِنْ مِثْلِهِ أَوْ فَتْلِهِ أَوْ تَوَهُّمَا

وَابْسِطْ شِمَالًا لَا لَبْسَ فِيهَا تَعَوُّجًا • وَاجْعَلْهَا مِثْلَ السِّنَانِ الْمُقَوَّمَا

وَارْفَعْ يَدَاكَ الزَّوْجَ رَفْعَةَ عَارِفٍ • إِلَى حِذْوِ تِلْكَ الْمِنْكَبَيْنِ فَافْهَمَا

وَمُدَّ بِحِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَمَطُّطًا • وَلَا انْزِعَاجٍ مَدَّ مَنْ لَا يَزَاحِمَا

وَاحْرِصْ بِأَنْ تُوَفِّي لِسَهْمِكَ نَصْلَهُ • فَإِنَّ الْوَفَا التَّامَّ دُرًّا مُنَظَّمَا

وَاحْذَرْ مِنَ الرَّقِّ الشَّنِيعِ فَإِنَّهُ • بِرُوحٍ قَلِيلِ النَّفْعِ سَهْمًا مُحَشَّمَا

وَأَطْلِقْ بِمِيسَا مَعَ شِمَالٍ بِخَطْرَةٍ • يَكُونَانِ حِذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ كِلَاهُمَا

وَقَدْ فُزْتَ بِالرَّمْيِ الصَّنِيعِ وَحُسْنِهِ • وَلَا فَخْرَ لِي إِذْ لَا يُقَالُ تَكَلَّمَا

وَلَيْسَ مُرَادِي أَنْ أُبَاهِي لِمَعْشَرٍ • وَلَكِنَّنِي أَبْغِي السَّلَامَةَ مَعَهُمَا

وَإِنْ صَغُرَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ فَضْلِهِمْ • وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ قَدْ تَقَدَّمَا

وَإِنْ سَأَلُوا مِنِّي وَقَالُوا مَنِ الَّذِي • أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعَانِي وَتَرْجَمَا

أقول

أقول لهم عبد فقير إلى الذي ... يُسمّي برب العرش والأرض والسما
أبو الحسن الخضري محمد اسمه ... نقيب رجال ليس فيهم تظلما
هم الغاية القصوى السامرة التي ... إذا اجتمعوا في معظم الزي معظما
فإن نطقوا كان الفصاحة منهم ... وإن سكتوا فالعقل عنهم تكلما
عليهم سلاما ما بدا النور والضحى ... وما أغتم الليل البهيم وأظلما

تمت الارجوزة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد كاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الفقير عبد العزيز الحناني
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيها
ورا فيها عيبا واصلحه والمسلمين اجمعين
امين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
في شهر جمادى الاولى
سنة ١١٠٠

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... تبق عند الله في عين الملا ... لا تعايرن من به عيب وقد ... [illegible]

نسبته القوس حجة ذكر انه نزل به

جبريل عليه السلام علي ابينا ادم عليه السلام
وعلمه ادم لولديه هابيل وقابيل ثم وصل
الي شيث كذلك ذكر في الاحاديث ثم اتصل
الي جيل بعد جيل الي ان اتصل بنوح عليه السلام
ثم الي ولده والي ولد ولده حتي وصل الي ابينا
ابراهيم الخليل عليه السلام وعمل لولديه
اسماعيل واسحاق قوسان وعلمهما الرمي عليهما
السلام هذا ما ورد في الاقاويل ثم اتصلت من جيل
الي جيل الي ان اتصلت الي النبي الجليل صاحب
الايات والتنزيل محمد صلي الله عليه وسلم ثم
اتصلت للاكرمين منهم سعد بن ابي وقاص الخواص
رضي الله عنه وعن الصحابة الخواص والتابعين لهم
باحسان

بإحسان إلى يوم الدين ثم اتصلت إلى أبي هاشم
الباوردي ثم إلى طاهر البلخي ثم إلى إسحاق الرقا
ثم اتصلت إلى ساه ومارسناه النجار القرشي
ثم اتصلت إلى عيسى السمرقندي ثم إلى
أبي العباس القرشي ... ثم اتصلت إلى أبي
الحسن الإمام أبي عبد الله عبد الرحمن الطبري
ثم اتصلت إلى أبي الحسن الكاغذي ثم إلى
موسى السرخسي ثم إلى عمر البلقي ثم اتصلت
إلى أبي القاسم الهمداني ثم إلى مجاهد الدين بن ميراز
ثم إلى فخر الدين المقري ثم اتصلت إلى شرف الدين
عبد الباقي الأنصاري ثم اتصلت إلى شرف الدين
ابن الزين ثم اتصلت إلى جمال الدين عبد القادر
ثم اتصلت إلى تقي الدين عبد الوهاب من غير تكرار

ثم الى شرف الدين بن الزين ثم اتصلت الى
بدر الدين حسن البواب ثم من بعده الى ولده
ناصر الدين محمد بن البواب ثم اتصلت الى
رفيقه بالافادة والشد والعهد على جاري العادة
وهو استاذ الاستاذين والحاكم على رماة النشاب
الامير الجناب العالي المولوي علاء الدين
ثم الى شمس الدين الصالحي ثم الى شمس
الدين محمد ثم الى الشهابي شهاب الدين
احمد بن المرحوم خاتم المحررين المعروف
بين الرماة بابي شامة انتهى بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

والله اعلم

اهلی ارکان مجلسینه کیردیسک حقیقته قدم بصوق استر ایسک

اوق اتایم یای چکه یم دیرسک ابتدا کبهازه چکمه جیک استر

عقل اولان بولورانی کوز ایله معرفتی طتلوشرین سوز ایله

کبهازه دن صکره ساده کز ایله برزمان صندیقه دوکمه جیک استر

بریکتده همت اولسه پرندن دولت اکسک اولمز انک سرندن

اوقم صربلی چقسون دیرسک المدن یاین کاملجه چکمه جیک استر

دیزی لالوم اوق اتالوم یولولن کمان کشلک ایتمان ایله مال ایله

پهلوانلق اولمز ایشی دل ایله ایکیده برتبله‌ء اودمه جیک استر

بعضیلری اوتودمش اوق اطار یایم سودمز دیو حوایه دوطار

کمسه‌ء بکنمز کندونی مدح ایدر ارکانی یولوانلره سودمه جیک استر

بونده کمان کش چوقدر اوق اطار الا دیرده قاذوغه دوطار

اویله پهلوانلرک اوقلری بیانه ایتن اوقلری اراایوب بولمه جیک استر

بعضی یکیت کندو کندوزین یکنور اوق اتجق زکیری بنجه بویار

یاین کروسین کلمزندن دیانور اثری اکلایوب بلمه جیک استر

بونده پهلوان وار کوزه حورجه در یای یکدر آنی چکلمکه ذورجه در
کمی دلی قنلو کمی قوجدر النره قرشو دورمه جیکماسنو

بونده بعضلری حاظر کوزه دور یاین قودب اوقلری دوزه در
ایکیده برده تبله‌ء اودر توزادر النره ایو الله ایتمه جیک استو

تیری کمان غازیلرین النده ترکشی صاغنده سیف صولنده جنک ایدرم دین غازا یوزنده

یاین کمندسز قورمه جیک استر اوسته یایجی یاین باشلری قرح اوقلری الکی قت تیلادن کجی

داست کلدوکی یره یکین ذخملر اجر اکاده مناسب جیله سین بیمه جیک استر

اوسته اوقچی سن چوقلر یاشا ترنی یکرمی بولاده طاشه

استرسکه بو اوقلر قلعه یه اشا یاین مناسب المه جیک استر

بز بو اوقی طالوم ایچون الماریز دوشمانک دردینه درتلو قطاریز

حضرت محمدک سنتیدر توطاریز ~~قرظلری~~ قرظلری ارایوب بله جیک استر

قرنجه پهلوان بونی بو ایله سویلدی اندی اتنک دریاسنی بولدی

چوق دوشندی بونی بو ایله بغلدی اکاده افرین دیمه جیک استر



